



جامعة أم درمان الإسلامية

كلية الدراسات العليا

كلية اللغة العربية

قسم الدراسات الأدبية والنقدية

أساليب المعاني في موطأ الإمام مالك

دراسة بلاغية تحليلية

بحث مقدم لنيل درجة المكتنورة في البلاغة والنقد

إعداد الطالبة:

هادية رحمة الله أَحْمَدُ العَبِيد

إشراف البروفسور:

مُحَمَّدُ الْحَسَنٌ عَلَيْهِ الْأَمْرُ

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله على نعمه، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن تبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، والغرض الذي يهدفه الحديث غرض تشريعي ، هذا من الناحية التشريعية ، أما من الناحية الجمالية البلاغية ، فإنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أوضح من نطق بالضاد ، وأوتي جوامع الكلم ، فقال عن نفسه : (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ) ، قال تعالى (وَعَظَمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً).

لهذا جعلت الحديث موضوعاً لدراستي، من خلال أساليب المعاني الذي يبحث في أسرار تراكيب الكلام من حيث التقديم والتأخير، والحذف والذكر، والفصل والوصل ، والإيجاز والإطناب وغيرها من أساليب المعاني.

فقد جعلت أحاديث الموطأ موضوع دراستي، فهو كما قال عنه الإمام الشافعي (الكتاب الثاني بعد القرآن الكريم). لذلك أردت أن أستند على ما كان صحيحاً من الأحاديث ، وموثوقاً به ، خاصة أنَّ الدراسات في الموطأ قليلة جداً على حد علمي.

دواتع الدراسة:

وبسبب اختياري لهذا الموضوع أولاً: أنني لم أجده دراسة تناولت أساليب المعاني في موطأ الإمام مالك.

ثانياً: أنَّ الاستشهاد بالحديث في كتب البلاغة قليل جداً ، لذلك أردت أن أعدد الدراسة البلاغية بنصوص من السنة النبوية الشريفة للاستفادة منها، كما أردت أن تكون الدراسة شاملة لأهم أساليب المعاني، في أحاديث الموطأ ، حتى لا يتغير أحد مطلبًا إلا وجده فيه.

النسخة المستخدمة في الدراسة :

أما عن النسخة المستخدمة في الدراسة: فقد اعتمدت في دراستي على: موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن كثير الليثي، وفي الشروح اعتمدت على: (المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد بن خلف الباقي)، و(شرح الزرقاني على الموطأ- لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة : في أنه هو موضوع شمل دراسة أهم علوم البلاغة ، الثلاثة، كما شملت الدراسة، أهم كتب الصحاح، لما معروف عن صاحبه من الدقة و التحري في أخذ الأحاديث الصحيحة.

الصعوبات:

ومن الصعوبات أيضا التي واجهتها في دراستي للموطأ، صعوبة فهم بعض الأحاديث، على الرغم من الاستعانة ببعض الشروح، ومرد ذلك - على ما أراه - اختلاف استخدام الكلمات ودلائلها بين ما كان والآن.

منهج الدراسة، والدراسات السابقة :

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في دراستي، ومن الدراسات التي كتبت في هذا الموضوع: رسالة دكتوراه للدكتور: حمد محمد عثمان بعنوان : (أساليب المعاني في تفسير ابن عاشور).

أهم المصادر والمراجع :

- كتاب دلائل الإعجاز - عبد القاهر الجرجاني.
- مفتاح العلوم - لأبي يعقوب السكاكني.
- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني.
- بعض كتب البلاغة: (علوم البلاغة للمراغي، وعلوم البلاغة للعاكوب، والبلاغة العربية لجكنا الميداني).
- الكشاف- للزمخشري.

- الإنقان في علوم القرآن للسيوطى / جامع البيان - للإمام الطبرى.
- موطن الإمام مالك - المتنقى شرح الموطن / شرح الزرقاني على الموطن.

خطة البحث:

وتحتوي الخطة على سبعة فصول، كل فصل به جانب نظري وآخر تطبيقي، وهي كالتالي:

المقدمة:

وفيها أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، والهدف من اختيار الموضوع والدراسات السابقة ، والمنهج المتبع في الدراسة.

التمهيد:

وهو مختصر عن حياة الإمام مالك وموطنه، وشيوخه .
الفصل الأول: (الخبر).

المبحث الأول: مفهوم الخبر .

المبحث الثاني: دراسة الخبر في الموطن.

الفصل الثاني: (الاستفهام والنداء):

المبحث الأول : الاستفهام

المبحث الثاني: النداء.

الفصل الثالث، (الأمر والنهي) .

المبحث الأول: الأمر

المبحث الثاني: النهي .

الفصل الرابع : (الحذف) .

المبحث الأول : مفهوم الحذف.

المبحث الثاني : الحذف في الموطن.

الفصل الخامس: (التقديم والتأخير).

المبحث الأول : مفهوم التقديم التأخير

المبحث الثاني : التقديم والتأخير في الموطأ.

الفصل السادس : (الفصل والوصل) .

المبحث الأول : مفهوم الفصل والوصل.

المبحث الثاني : دراسة الفصل والوصل في الموطأ.

الفصل السابع : (الإيجاز والإطناب) .

المبحث الأول : مفهوم الإيجاز والإطناب.

المبحث الثاني: دراسة الإيجاز والإطناب في الموطأ.

الخاتمة:

وتحتوي على ملخص البحث ، والنتائج والتوصيات.

الفهرس:

فهرس الآيات: ترتيب سور حسب ترتيب المصحف.

فهرس: الأحاديث : مرتبة حسب الحرف الأول ترتيبا هجائيا.

فهرس الأعلام: مرتبة ترتيبا هجائيا.

فهرس المصادر والمراجع: مرتبة باسم الكتاب ترتيبا هجائيا.

فهرس الأشعار: مرتبة بالقافية ، ترتيبا هجائيا.

الملاحق:

اتبعـت الـبحـث بـمـلاحـق لـكـل فـصـل، مرـتبـة حـسـب تـرـتـيب الفـصـول.

وـفي الـخـتـام أـسـال الله أـن يـتـقـبـل هـذـا الجـهـد المـتوـاضـع وـأـن يـنـفع بـه كـلًّ باـحـث مـشـرـئـب لـطـلـب الـعـلـم .

المهيد

الموطأ ومؤلفه

مؤلف الكتاب:

إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عمير بن عمرو بن الحارث، ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبهني، جده أبو عمير صحابي جليل. شهد المغاربي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرًا (١).

مولده:

ولد الإمام مالك بالمدينة سنة (٩٣ هـ)، وهي موطن الفقهاء المشهورين من التابعين ، ورث عنهم مالك العلم، فقد روى عن نافع وورث علمه ، وابن شهاب الزهري، وأبي الزناد، وعبد الرحمن بن القاسم، وأبيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وغيرهم (٢).

شيخه :

أخذَ عَنْ تِسْعَمَائَةِ شَيْخٍ فَأَكْثَرَ، وَمَا أَفْتَى حَتَّى شَهَدَ لَهُ سَبْعُونَ إِمَامًا أَنَّهُ أَهْلُ
لِذَلِكَ، وَكَتَبَ بِيَدِهِ مِائَةَ أَلْفٍ حَدِيثٍ، وَجَلَسَ لِلدرْسِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعةَ عَشَرَ عَامًا،
وَصَارَتْ حَلْقَتُهُ أَكْبَرَ مِنْ حَلْقَةِ مَشَايِخِهِ فِي حَيَاتِهِمْ، وَكَانَ النَّاسُ يَزْدَحِمُونَ عَلَى بَابِهِ
لِأَخْذِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ كَازْدَحَاهُمْ عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ. وَإِذَا جَلَسَ لِلْفِقْهِ جَلَسَ كَيْفَ كَانَ،
وَإِذَا أَرَادَ الْجُلوسَ لِلْحَدِيثِ اغْتَسَلَ وَتَطَبَّبَ وَلَبِسَ ثِيَابًا جُدُّدًا وَتَعَمَّمَ وَقَعَدَ عَلَى مِنْصَتِهِ
بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَوَقَارٍ، وَيَبْخَرُ الْمَجْلِسَ بِالْعُودِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى فَرَاغِهِ تَعْظِيمًا لِلْحَدِيثِ،
حَتَّى بَلَغَ مِنْ تَعْظِيمِهِ لَهُ أَنَّهُ لَدَغْتُهُ عَقْرَبٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ سِتَّ عَشْرَةَ مَرَّةً فَصَارَ يَصْفِرُ

١- المنقى - شرح الموطأ - لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤ هـ) - مطبعة السعادة - محافظة مصر - ط ١، ١٣٣٢ هـ - ص ٥٣.

٢- عن مقدمة الموطأ - رواية محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - القاهرة - ١٤٣٠ م. ٢٠٠٩ - ص ١٢.

وَيَنْلَوِي حَتَّى تَمَّ الْمَجْلِسُ وَلَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ لِلسَّائِلِ اِنْصَرَفْ حَتَّى
أَنْظُرَ، فَقِيلَ لَهُ فَبَكَى وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنَ السَّائِلِ يَوْمٌ وَأَيْ يَوْمٍ، وَإِذَا أَكْثَرُوا
سُؤَالَهُ كَفَّهُمْ وَقَالَ: " حَسْبُكُمْ مَنْ أَكْثَرَ فَقَدْ أَخْطَأً "، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجِيبَ عَنْ كُلِّ مَسَالَةٍ
فَلَيَعْرِضْ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُجِيبُ، وَقَدْ أَذْرَكُنَا هُمْ إِذَا سُئَلَ أَحَدُهُمْ فَكَانَ الْمَوْتَ
أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَسُئِلَ عَنْ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مَسَالَةً فَقَالَ فِي شِتَّى وَتَلَاثَيْنِ مِنْهَا: لَا أَذْرِي،
وَقَالَ: " يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يُورَثَ جُلُسَاءُهُ لَا أَذْرِي لِكُونَ أَصْنَا فِي أَيْدِيهِمْ يَفْزَعُونَ إِلَيْهَا،
وَكَانَ إِذَا شَكَ فِي الْحَدِيثِ طَرَحَهُ، وَإِذَا قَالَ أَحَدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَبَسَهُ بِالْحَبْسِ وَقَالَ: يَصْحُّ مَا قَالَ ثُمَّ يَخْرُجُ، وَكَانَ يُفَاعِمُ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ كَمَا يُفَاعِمُ بَيْنَ
يَدَيِ الْأَمْرَاءِ، وَكَانَ مُهَابًا جِدًا إِذَا أَجَابَ فِي مَسَالَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ؟ وَدَخَلَ
عَلَى الْمَنْصُورِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَاسِيِّ وَهُوَ عَلَى فَرْشِهِ وَصَبِيٌّ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ فَقَالَ: تَدْرِي مَنْ
هَذَا؟ هُوَ ابْنِي، وَإِنَّمَا يَفْرَغُ مِنْ هَيَّبَتِكَ، وَفِيهِ أَنْشَدَ:

يَابِي الْجَوَابِ فَلَا يُرَاجِعُ هَيْبَةً

أَدَبُ الْوَقَارِ وَعَزُّ سُلْطَانِ التُّقَى

فَهُوَ الْمُطَاعُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ

وَكَانَ يَقُولُ فِي فُتْيَاهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْخَلَاءَ إِلَّا كُلُّ ثَلَاثَةٍ
أَيَّامٍ مَرَّةً وَيَقُولُ: وَاللَّهِ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ كَثْرَةِ تَرَدُّدي لِلْخَلَاءِ، وَيَرْخِي الطَّيَّاسَانَ عَلَى
رَأْسِهِ حَتَّى لَا يُرَى وَلَا يَرَى. وَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَقَالَ: فِي عُمُرٍ يَنْقُصُ وَذُنُوبٍ
تَرِيدُ-وَلَمَّا أَلَّفَ الْمُوَاطَّاً، اتَّهَمَ نَفْسَهُ بِالْإِخْلَاصِ فِيهِ فَأَلْقَاهُ فِي الْمَاءِ وَقَالَ: إِنِّي ابْنُ فَلَا
حَاجَةَ لِي بِهِ فَلَمْ يَبْتَلِ مِنْهُ شَيْءٌ.

شَاءُ الْأَنْمَاءُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ(٤).

قَالَ سُفِيَّانُ بْنُ عِيْنَةَ(٢): رَحْمَ اللَّهُ مَالِكًا مَا كَانَ أَشَدَّ اِنْتِقَادِ مَالِكٍ لِلرِّجَالِ، وَكَانَ
لَا يُبْلِغُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا كَانَ صَحِيحًا، وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَاتِ النَّاسِ.

١- شرح الزرقاني على الموطأ - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري-
تحقيق: طه عبد الرءوف سعد- مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - ص ٥٣.

٢ - سفيان بن عيينة بن ميمون الاهلاوي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي. من المولاي. ولد =

وقال عبد الرحمن بن مهدي^(١): ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس، ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحداً، وما رأيت أعقل منه، قال: وسفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنّة والوزاعي إمام في السنّة وليس بإمام في الحديث. ومالك إمام فيهما جميماً.

الموطأ:

كان مالك من أوائل المصنفين في النصف الأول من القرن الثاني^(٢)؛ فجمع كتابه "الموطأ"، وقد وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم^(٣)، وقد انتشر كتابه واشتهر، ورواه عنه العلماء من جميع الأمسار، واشتهر من رواته الكثرون، منهم: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى الليثي، وغيرهم.

والموطأ من كتب الصحاح في السنة ، وهو أول مصنف رُتب على الأبواب من المصنفات الصحيحة، فقيل: الموطأ هو الأصل الأول والباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب ، وعليهما بني الجميع ، كمسلم ، والترمذى^(٤).

وقال الإمام الشافعى: ما على ظهر الأرض كتابٌ بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك. وفي لفظ: ما على الأرض كتابٌ هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك ،

= بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعى لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز - له (الجامع) في الحديث، وكتاب في (التفسير) - (الأعلام للزرکلى) (١٠٥/٣).

١- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى البصري اللؤلؤى، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث- وله فيه (تصانيف) - حدث بي بغداد. ومولده ووفاته في البصرة.(الأعلام للزرکلى ٣٣٩ / ٣).

٢- عن مقدمة الموطأ - روایة محمد بن الحسن الشیبانی - ص ١٠.

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ - تبوب - محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب - تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز - ٦/١.

٤- الموطأ - روایة محمد الحسن - ص ١٥.

وأطلق جماعة على الموطاً اسم الصحيح، واعتراضوا قولَ من قال: أولُ منْ صنفَ فيه البخاريُّ وإنْ عبرَ بقولِه: "الصحيحُ المجردُ" للاحترار عنِ الموطاً فلم يجردُ فيه الصحيحَ بلْ أدخلَ المرسلَ والمُنقطعَ والبلغاتِ، وقيل: لَا فرقَ بينَ الموطاً والبخاريِّ في ذلك لِوجودِه أيضًا في البخاريِّ من التعاليفِ ونحوها، لكنْ فرقَ الحافظُ بأنَّ ما في الموطاً كذلك "هُوَ مسمُوعٌ لمالكٍ غالباً، وما في البخاريِّ قد حُذفَ إسنادُه عملاً لآغراضِ قررتُ في التعليقِ، فظاهرُ أنَّ ما في البخاريِّ من ذلك لَا يُخرجُه عنِ كونِه جرداً فيه الصحيحَ بخلافِ الموطاً").

أشهر نسخ الموطاً: هي ستة عشر نسخة ، سأذكر بعضًا منها:

١/ نسخة يحيى بن كثير بن وسلام الليثي الأندلسي (٥٢٣٤).

٢/ نسخة عبد الله بن وهب الفهري (٥١٩٧).

٣/ نسخة أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العنقى (٥١٩١).

٤/ نسخة مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيدي (٥٢٣٦).

٥/ نسخة أبي مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث المدني (٥٢٤٢).

٦/ نسخة محمد بن الحسن الشيباني .

شرح الموطاً:

ومن أشهر شرائح الموطاً:

١/ أبو محمد عبد الله بن بن محمد بن السيد البطليوسى (٥٥١٥).

٢/ أبو مروان بد الملك بن حبيب القرطبي (٥٢٣٨).

٣/ أبو الوليد الباقي سليمان بن خلف التنجي (٥٤٩٤).

جلال الدين السيوطي الشافعى عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد (٥٨٤٩).

٤/ ابن رشيق القيروانى (٦٤٥٦).

٥/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (٥١١٢٢).

٦/ محمد بن زكريا بن محمد بن يحيى .

^١- شرح الزرقاني - ٦٣ / ١.

الفصل الأول

الخبر

المبحث الأول

مفهوم الخبر، وأضريه وأغراضه

مفهوم الخبر:

قد اتفق علماء البلاغة في تعريفهم للإسناد الخبري في معناه وإن اختلفوا في الكلمات.

فعرفه القزويني بقوله: (الإسناد ضم كلمة أو ما يجري مgraها - كالجملة الحالة محل مفرد، نحو زيد قائم أبوه، ومثل المركبات الإضافية والتقييدية- إلى كلمة أخرى أو ما يجري مgraها بحيث يفيد الحكم بأنَّ مفهوم إدahما - وهي المحكوم به والمسند - ثابت لمفهوم الأخرى - وهي المسند إليه)(١).

وقيل: (الإسناد يعني أن تثبت الشيء للشيء أو تنفيه عنه، كقولك: جاشت أشواقه، فقد أثبتت الجيشان للأشواق فالجيشان مثبت، والأشواق مثبت له، فلو قلت: "الأشواق.. الجيشان" ... لم تقد شيئاً، وإنما أفت بالاثبات وبأن قلت: جاشت أشواقه، فأثبتت للأشواق فعلاً وحدثاً هو الجيشان)(٢).

وأقسام الإسناد، ثلاثة، "أغراض الخبر - وأضرب الخبر - التجوز في الإسناد" وما سأتناوله في دراستي منها اثنان، هما:
أ/ أغراض الخبر - ب/ أضرب الخبر .

الخبر لغة:

يعني الإعلام حسب ما ورد في تعريفات علماء اللغة، فورد في المعجم المفصل: (الخبر من خبر، وخُبِرْتُ بالأمر، أي علمته، والخبر ما أتاك من نبأٍ عمن تخبر، والخبر النبأ)(٣).

١- الإيضاح في علوم البلاغة- تحقيق- محمد عبد المنعم خفاجي دار الجيل بيروت- ط٣- ص٦٥.

٢- خصائص التراكيب- محمد أبو موسى- ص٧٧.

٣- المعجم المفصل في علوم البلاغة - باب (الخاء)، ص٥٥٣.

وقال ابن فارس: (أما أهل اللغة فلا يقولون في الخبر أكثر من أنه إعلامٌ يقول أخبرته و أخبره) والخبر هو العلم ، وهو إفادة المخاطب أمراً في ماضٍ من زمان أو مستقبل أو دائم، نحو "قام زيد" و "يقوم زيد" و "قائم زيد" (١).
وعند ثعلب (٢) مصنف ضمن قواعد الشعر الأربع: (الأمر والنهي والخبر والاستخار) (٣).

اصطلاحاً :

فالكلام إما خبر أو إنشاء؛ لأنَّه: إما أن يكون له نسبة خارجية تطابقه، أو لا تطابقه. أو لا يكون له خارج، فالأول الخبر، والثاني الإنشاء، فالكلام الذي يكون له مضمون يمكن أن يتحقق أو لا يتحقق، فحين نقول: "السماء صافية" ، تضمنت الجملة حكماً هو: "نسبة الصفاء إلى السماء" ، وقولنا: قطف الولد الزهرة، تضمنت الجملة حكماً، هو: "نسبة القطف إلى الولد" ، ويمكن أن يكون الكلام صدقاً إذا صدقه الواقع، أو كذباً إذا لم يصدقه، لذلك يقولون إنَّ الخبر هو الذي يتحمل الصدق والكذب لذاته، فإذا صدقه الواقع كان صادقاً فإذا لم يصدقه كان كاذباً (٤).

وعرفه العلوي بتعريف شمل فيه الطلب، لكونه يتحقق فيه الإسناد وفرق بينهما من حيث المطابقة، فالإنشاء لا تعتبر فيها المطابقة وعدمها، فقال: هو: (إسناد أمر إلى غيره، إما على جهة المطابقة، أو خلافها) (٥)، فإسناد أمر إلى غيره "يعم الطلب والخبر، لأنَّ كل واحد منها لابد فيه من الإسناد، وقولنا إما على جهة المطابقة أو غيرها "تخرج عنه الأمور الإنسانية، فإنه لا يعتبر فيها عدم المطابقة ولا ثبوتها بحال.

- ١- الصاحبي في فقه اللغة- ابن فاس- تحقيق محمد علي بيضون- ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ص ١٣٣
- ٢- أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء- المعروف بثعلب- (٢٩١ هـ)، (الأعلام للزركلي ٢٦٧ / ١)
- ٣- قواعد الشعر- أبو العباس أحمد بن يحيى، المعروف بثعلب (٢٩١ هـ)- تحقيق- رمضان عبد النواه- مكتبة الخانجي - القاهرة- ط ٢٠١٩٩٥ م - ص ٣١ .
- ٤- الإيضاح ص ٥٩- ٦٠ .
- ٥- الطراز- ٣ / ١٤٠ .

الخبر الصادق والكاذب :

"ونقلًا عن الجاحظ^١: (أنَّ الخبر غير منحصر في القسمين: "الصادق والكاذب" فيرى أنَّ أقسامه ثلاثة: "صادق وكاذب وواسطة بينهما"; لأنَّ الحكم إن طابق الواقع مع اعتقاد المخبر إِنَّه مطابق فهو صدق، وإن لم يطابق الواقع مع اعتقاده أنه غير مطابق، فهو كذب، وغير هذين ليس بصدق ولا كذب)^(٢)، فالأخبار الواجبة الصدق، كأخبار الله وأخبار رسله، والواجبة الكذب كأخبار المتبيئين في دعوى النبوة، والبديهيات المقطوع بصدقها أو كذبها، (فكل هذه إِذا نظر إِليها لذاتها دون اعتبارات أخرى احتملت أحد الأمرين)^(٣).

أغراض الخبر :

أ/ الأصلية: وللخبر غرضان أصليان هما:

أ/ فائدة الخبر بـ/ لازم الفائدة ؛ لأنَّ الأصل في توجيه الكلام الذي يتضمن خبراً ما: أنَّ يكون الغرض منه الإِعلام بالخبر الذي دلَّ عليه الكلام، أي: (إِفاده المخاطب الحكم الذي تضمنته الجملة أو الجملُ الخبرية)^(٤). ويُسمى هذا "فائدة الخبر"، لأنَّ أقلَّ من أخطأه: "العربية لغة الإِيجاز"، فقد أفتته الحكم الذي تضمنته الجملة. وقد يُرادُ من توجيهه الكلام الذي يتضمن خبراً ما، إِعلام المخاطب بأنَّ المتكلِّم عالم بالحكم الذي تضمنته الجملة الخبرية، ولا بدُّ عندئذٍ من أن يكون المخاطب عالماً به، كقولك لمن نجح في الامتحان: "لقد اجتازت الامتحان" ، ويُسمى هذا عند علماء البلاغة "لازم الفائدة".

^١- عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ- الأعلام للزركلي /٥ .٧٤

^٢- لتلخيص في علوم البلاغة- ص ٣٩ - علوم البلاغة - المراغي- ص ٤ - وينظر شروح التلخيص للبابرتـي- ص ١٦٥ .

^٣- علوم البلاغة للمراغي ص ٤٣ .

^٤- البلاغة العربية أساسها وعلومها وفنونها - عبد الرحمن الميداني - ص ١٢٩ .

بـ/ غراض الخبر التي تفهم من سياق الكلام :

كثيراً ما ترد الجملة الخبرية لأغراض أخرى سوى إفادة الحكم، أو لازمه، منها^(١):

١/ التحسر والحزن: نحو قوله تعالى: (قَالَتْ رَبِّيْ إِنِّي وَضَعُّتُهَا أُنْثِي)^(٢).

٢/ إظهار الضعف: قوله تعالى: (قَالَ رَبِّيْ إِنِّي وَهَنَ الْعَظَمُ مِنِّي)^(٣)، وكقول أبي نواس^(٤):

دَبَّ فِيَ السَّقَامُ سَفَلًا وَعَلَوًا وَأَرَانِي أَمُوتُ عُضْوًا فَعُضْوًا^(٥)

٣/ بيان التفاوت الغريب في المنزلة: نحو قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ)^(٦). وقوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)^(٧).

٤/ الاستعطاف والاعتذار: كقول النابغة^(٨):

نُبْشِتُ أَنَّ أَبَا قَابُوسَ أَوْعَدَنِي وَلَا قَرَارَ عَلَى زَأْرِ مِنْ الْأَسَدِ^(٩)

٥/ إظهار الفخر: نحو قول أبي فراس مفاخرًا بمكارمه وشمائله^(١٠).

١- خصائص التراكيب - ص ٧٩-٨٠.

٢- سورة آل عمران الآية ٣٦.

٣- سورة مريم الآية ٤.

٤- أبو نواس الحسن بن هانئ بن عبد الأول - شاعر العراق في عصره ، (٨١٤-٩١٨)، (الأعلام للزركلي) (٢٢٥ / ٢).

٥- ديوان أبي نواس - ط١ - شرح محمود أفندي واصف - المطبعة العمومية بمصر - ص ١٣٠.

٦- سورة النساء الآية ٩٥.

٧- سورة الزمر الآية ٩.

٨- أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني: شاعر جاهلي، (٨١٨ م - ٥١٩)، الأعلام للزركلي (٣) (٥٤).

٩- ديوان النابغة - مطبعة الفجالة - مصر - ١٩١١ م - ص ٣٨.

١٠- أبو فراس الحمداني ، الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي الربعي (٣٥٧ هـ) ، - الأعلام للزركلي - ٢ / ١٥٥ .

وَمَكَارِمِي عَدَدَ النُّجُومِ وَمَنْزِلِي مَأْوَى الْكَرَامِ وَمَنْزِلُ الْأَضْيَافِ^(١)

٦/ إظهار الحزن والتحسر: قول أبي العناية^(٢) يرثي ولده عليا:

بَكَيْتُكَ يَا عَلَيَّ بِدَمْعٍ عَيْنِي فَمَا أَغْنَى الْبُكَاءُ عَلَيْكَ شِيَا^(٣)
وَكَانَتْ فِي حَيَاةِكَ لِي عِظَاتٌ وَأَنْتَ الْيَوْمَ أَوْعَظُ مِنَكَ حَيَا
وَقُولُ لَبِيد^(٤):

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ وَبَقِيتُ فِي خَلْفِ كَجْلِدِ الْأَجْرَبِ^(٥)

٧/ التوبيخ: نحو قوله تعالى: (يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنَّتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَأَرْتَبْتُمْ وَغَرَّتُكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُور^(٦)). وقول الشاعر:

أَنْتَ الَّذِي أَخْلَفْتَنِي مَا وَعَدْتَنِي وَأَشْمَتَنِي مِنْ كَانَ فِيكَ يَلْوُوم^(٧)

٨/ الإنكار: (وهو الذي يفيد حكم صادر عن مهيمن على إنسان يعتبر ضعيفاً، فيلجم هذا الضعيف لإنكار حق هذا المهيمن، وإظهار مكانته، أو الذي يفيد التبيك على أمر ماضٍ على طريق الخطأ أو العمد)^(٨) ، ومنه قوله تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

١- ديوان أبي فراس مطبعة بيروت - ١٨٧٣ - ص ٧٦.

٢- أبو اسحاق الشهير — "أبي العناية" - إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني، العنزي، (٢١١ هـ - ٤٨٦ م) - الأعلام للزرکلي / ١ / ٣٢١.

٣- ديوان أبي العناية - دار بيروت للطباعة والنشر - ١٩٨٦ - ١٤٠٦ هـ - ص ٤٩٢.

٤- أبو عقيل العامري - لبيد بن ربيعة بن مالك، - أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، (٤١ هـ - ٦٦١ م) الأعلام للزرکلي / ٥ / ٢٤٠.

٥- ديوان لبيد- تحقيق حمدو طماس- دار المعرفة- بيروت- لبنان- ط ٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ - ص ٢٤.
٦- سورة الحديد الآية ١٤.

٧- لم يعرف قائله وفي معاهد التصيص على شواهد التلخيص - عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي (٩٦٣ هـ)- تحقيق- محمد محبي الدين عبد الحميد - ١ / ١٦٢ . وفي كتاب الحيوان - الجاحظ (٢٥٥ هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢٤٢٤ هـ .

٨- المعجم المفصل / ص ٥٥٧

الْكَرِيمُ)١(.

٩ / التحذير: (هو الذي يفيد تتبّيه المخاطب على أمرٍ مكرورٍ ليتجنبه)^(٢). نحو قول النبي عليه السلام: (أَبْغَضُ الْحَالَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ)^(٣).

١٠ / ويفيد الوعظ: نحو قوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ)^(٤).

١١ / وقد يُراد منه إظهار الفرح: كقوله تعالى على لسان أهل الجنة: (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعَدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَنْتَبِأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)^(٥).

١٢ / وقد يدلُّ بالخبر على الأمر والنهي والدعاء^(٦)، فالأمر: نحو قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ)^(٧)، أي: وليررضع الوالداتُ أولاً دهنَ، وقول الله عزَّ وجلَّ: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُنْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ)^(٨). أي: ليكن المؤمنون والمؤمنات أولياء بعض.

والنهي: نحو قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ)^(٩).

والدعاء: نحو قوله تعالى: (وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا في أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصَرَّنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)^(١)، وأراه للإنشاء أقرب.

١ - سورة الدخان الآية ٤٩.

٢ - المعجم المفصل - ٥٥٧.

٣ - سنن أبي داود - باب في كراهة الطلاق - ٢٥٥ - وابن ماجة - ٦٥٠ / ١.

٤ - سورة آل عمران الآية ١٨٥.

٥ - سورة الزمر الآية ٧٤.

٦ - البلاغة العربية فنونها وأفاناتها - ص ١٣١.

٧ - سورة البقرة الآية ٢٣٣.

٨ - سورة التوبة الآية ٧١.

٩ - سورة البقرة الآية ١٩٧.

أضرب الخبر :

ويراد به دراسة الخبر من حيث مخاطبته لحال المخاطب؛ فالمخاطب إما خالي الذهن من الحكم أو متعدد فيه، أو منكر له ، فيقال: جاءني زيد وأكرمت عمرا خالياً الذهن؛ لأنَّ هذا الخبر يتمكن في نفسه من غير توكيد لمصادفته إِيَاه خالياً؛ لأنَّ إلقاء الخبر يجب أن يكون بقدر الحاجة، لا زائداً عنها، لئلا يكون عبثاً، ولا ناقصاً يخل بالغرض "الإِفْصَاحُ وَالْبَيَانُ" ، لذلك تختلف صور الخبر باختلاف أحوال المخاطب، وهي ثلاثة أضرب(١) :

١/ **الضرب الأول، ابتدائي:** إذا كان المخاطب خالي الذهن من الخبر، غير متعدد فيه، ولا منكر له، وفي هذه الحال لا يؤكد الكلام لعدم الحاجة إلى التوكيد، نحو قوله تعالى:

(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (٢).

٢/ **الضرب الثاني، طلبي:** وفيه يكون المخاطب متعددًا في الخبر، طالباً الوصول لمعرفته، والوقوف على حقيقته فيستحسن تأكيد الكلام الملقي إليه تقوية للحكم، ليتمكن من نفسه، نحو قوله تعالى: (فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَ بَصِيرًا قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٣).

٣/ **الضرب الثالث، إنكاري:** وفيه تتضاعف عناصر التوكيد بمقدار تصاعد حالة الإنكار؛ (لأنَّ وظيفة الخبر حينئذ هي تثبيت هذا المعنى في تلك النفس الرافضة له، فلا بد أن تكون قوة العبارة ، ووثاقتها ملائمة لحال النفس قادرة على الإقناع) (٤)، وغير شاهد يصور هذا التعبير، قوله تعالى في حوار المرسلين مع أصحاب القرية،

١- سورة آل عمران الآية ١٤٧.

٢- مفتاح العلوم- ص ١٧١-١٧٠.

٣- سورة الكهف الآية ٤٦.

٤- سورة يوسف الآية ٩٦.

٥ - خصائص التراكيب- ص ٨١.

قال تعالى: (إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ) ^(١).

خطاب الرسل - عليهم السلام - لأصحاب القرية مؤكداً في الصورة الأولى

بأن واسمية الجملة، وذلك؛ لأنهم منكرون رسالتهم، كما يدل عليه قوله: فكذبوهما، وقد رد أصحاب القرية كلام الرسل بعد هذا الخطاب الأول بقولهم: (ما أنت إلا بشرٌ مِثْنَا) ، أي لست رسولًا؛ لأنهم يعتقدون أن الرسول لا يكون بشرا، وهو أسلوب مؤك بالنفي والاستثناء، ثم أردفوا ذلك بقولهم: (ومَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ)، وهذا تأكيد ثان لنفي الرسالة عنهم بصورة أبلغ؛ لأنهم في هذه الجملة الثانية ينكرون أن الله أنزل شيئاً عليهم وعلى غيرهم، ثم أردفوا ذلك بقولهم: (إنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ). فوصفوا رسل الله المكرمين بالكذب بهذا الأسلوب المؤكد، فرد الرسل الكرام عليهم بعد هذا، وإنكار بقولهم: (رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ) ، وهذا ضرب أيضاً من التوكيد، حيث أكد بثلاثة مؤكّدات؛ "اسمية الجملة ، وإن ، واللام".

أدوات التوكيد: وللتوكيد أدوات هي ^(٢):

- ١/ إن، وهي الأصل في التوكيد، نحو قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ) ^(٣).
- ٢/ لام الابتداء نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَلَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ) ^(٤).

٣/ منها: القسم، وقد يكون باللواو، وقد يكتم بالباء ويكون بالتاء كذلك، ومنه قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) ^(٥).

١- سورة يس الآيات ١٤ - ١٦.

٢- أساليب البيان- فضل حسن عباس ص ٤٢.

٣- سورة الحج الآية ٦٥.

٤- صحيح مسلم - باب الحض على التوبة والفرح بها - ٤ / ٢١٠٣.

٥- سورة النساء الآية ٦٥.

٤/ وضمير الفصل، كقوله تعالى: (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ) (١).

٥/ وأما الشرطية، نحو قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَلَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا) (٢) .

٦/ وحرفا التبيه، وهما : " ألا " و " أما "، " ألا " في قوله تعالى: (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (٣)، و " أما "، نحو قول الشاعر :

أَمَا وَالَّذِي أَصْحَكَ وَأَبْكَى وَالَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالَّذِي أَمْرَهُ الْأَمْرُ) (٤)

٧/ قد، والسين وسوف، ولن، ونوننا التوكيد " الخفيفة والثقيلة "، والحروف الزوائد: " من " ، إن الواقعه بعد النفي، وأن الواقعه بعد لما الظرفية (فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ) (٥)، وبالباء الواقعه في خبر ليس، نحو قوله تعالى: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) (٦).

خروج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر :

هو : (باب من البلاغة أوقع في النفس من تخرير الكلام على مقتضى الظاهر؛ لدقة مسلكه، وحسن موقعه في النفس. وقد فيل: إنه باب الكناية. وفييل: إنه من الاستعارة بالكناية والتخيل. وفييل: إنه من مستبعات الكلام فلا يوصف بحقيقة ولا مجاز ولا كناية) (٧).

١- سورة الشورى الآية ٩.

٢- سورة البقرة الآية ٢٦.

٣- سورة يومن الآية ٦٢.

٤- ديوان الهذلين - القسم الأول - شعر أبي ذؤيب وجؤية - ط٢ - دار الكتب المصرية بالقاهرة - ١٩٩٥ م / ٢٩٧٥.

٥- سورة يوسف الآية ٩٦.

٦- سورة الأعاصم الآية ٥٣.

٧- بغية الإيضاح - ص ٤٥.

ففي المطلب السابق جاء الكلام على ما يقتضيه الظاهر، فألقي الكلام لخالي الذهن من غير توكيد، وللمتردد بمؤكد واحد وللمنكر أكده له الكلام على حسب إنكاره، لكنَّ البليغ قد يأتي بالكلام على غير ما يقتضي الظاهر، (مشيراً إلى نكتة بلاغية، يتوصل إليها برهف الحس، ودقة الملاحظة، وعمق النزرة)^(١) ، وعليه فقد يؤتى بالكلام على خلاف الظاهر على النحو التالي:

أ/ أن ينزل خالي الذهن منزلة المتردد الشاك؛ وذلك إذا قدم إليه ما يلوح له بالخبر فيستشرف^(٢)، غير السائل له استشراف الطالب المتردد" ومثل هذا يتقدمه "أمر، أونهي، أونصح وإرشاد"، نحو قوله تعالى: (وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ^(٣)). أي: (فلا تراجعني في قومك، ولا تدعوني بصرف العذاب عنهم، إنَّهُمْ مُغْرَقُونَ بالطوفان)^(٤)، وفي الكلام تلويع بالخبر وما ويشعر بأنه قد حق عليهم العذاب فصار المقام مقام بتردد المخاطب في أنَّهم هل صاروا محكوماً عليهم بالاغراق أم لا فقيل: "إنَّهم مغرقون" مؤكداً^(٥)، ومنه قول بشار:

بَكْرًا صَاحِبِيَ قَبْلَ الْهَجِيرِ إِنَّ ذَاكَ النَّجَاحَ فِي التَّبْكِيرِ^(٦)

فلما قدم الأمر بالتبكير كانت نفس المخاطب مستشرفةً للسؤال عن السبب، طالبةً تأكيد مضمون الجملة التعليمية التي تجيب على سؤالٍ يلاحظُ ذهناً، فقال: "إنَّ ذاكَ النَّجَاحَ فِي التَّبْكِيرِ". فأكَّدَ بمُؤكِّدينِ: "إنَّ" وـ"الجملة الاسمية"^(٧).

١- بлагة التراكيب- ص ٢٢.

٢- استشرف فلان الشئ: إذا رفع رأسه لينظر إليه وبسط كفه فوق حاجبيه كالمستظل من الشمس- ينظر بغية الإيضاح ص ٤٥.

٣- سورة هود الآية ٣٧.

٤- بحر العلوم - أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى - (١٤٩ / ٢ - ٥٣٧٣).

٥- مختصر المعانى- سعد الدين- ص ٢٩.

٦- ديوان بشار- تحقيق محمد الطاهر بن عاشور- ١٩٥٧ - ١٣٧٦ - القاهرة- ٢٠٣ / ٣ - الْهَجِيرُ: نصف النهار في القيظ عند شدة الحرّ.

٧- البلاغة العربية- جبنكة- ١٨٤ / ١.

ب/ وقد ينزل غير المنكر منزلة المنكر لظهور علامات الإنكار عليه، ومن ذلك قوله تعالى: (ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيَتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ) (١)، فالموت مما لا ينكر، لكن لظهور علامات الإنكار عليهم لغفلتهم وتماديهم في الأعمال غير الصالحة ، جيء بالخبر مؤكداً بمؤكدين، "إنَّ وَاللَّام". والبعث مما ينكر لكن أكد بمؤكدٍ واحد ولظهور علاماته ، ومنه أيضاً قول الشاعر:

جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضاً رَمْحَهِ إِنَّ بَنِي عَمِكَ فِيهِمْ رِمَاحٌ (٢)

(وَالْمَعْنَى جَاءَ هَذَا الرَّجُل وَاضْعَاهُ رَمْحَهُ عَرَضاً مُفْتَخِراً بِتَصْرِيفِ الرِّمَاحِ مَدْلَأً بِشَجَاعَتِهِ دَالِاً ذَلِكَ عَلَى إِعْجَابِ شَدِيدٍ مِنْهُ وَاعْتِقَادٍ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي أَعْمَامِهِ كَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَزَلُ لَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ رَمَحٌ فَقِيلَ لَهُ تَنْكِبُ وَخُلُّهُ طَرِيقُهُمْ لِئَلَّا تَتَزَاحِمُ عَلَيْكُمْ رِمَاحُهُمْ وَتَتَرَاقِمُ عَلَيْكُمْ أَسْنَتُهَا إِنَّ بَنِي عَمِكَ فِيهِمْ رِمَاحٌ كَثِيرَةٌ) (٣)، وَفِيهِ تَنْزِيلٌ غَيْرُ الْمُنْكَرِ لِلشَّيْءِ مِنْزَلَةِ الْمُنْكَرِ لَهُ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ .

ج/ أن ينزل المنكر منزلة غير المنكر لعدم الاعتداد بإنكاره؛ لأنَّه ليس له دليل عليه، ولو أُنْصَفَ، ونظر نظرة متأنية لعدل عن هذا الإنكار، نحو قوله تعالى يخاطب المؤمنين والمنكريين: (يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمُلْكُ الْقُدُوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٤)، وهذا الخبر مما ينكره الجاحدون، لكنَّ القرآن لم يعبأ بذلك فخاطبهم مخاطبة غير المنكر.

١- سورة المؤمنون الآيات من ١٥-١٦ .

٢- لا يعرف قائله- وفي المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهם وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم- أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (١٤١١-١٤١٠هـ)- كرنكو- دار الجيل، بيروت- ط١-١٩٩١هـ-

٣- ص ١٠٢، وفي الموسوعة في مآخذ العلماء على الشعراء - أبو عبيد الله بن محمد بن عمران بن موسى المرزباني (١٣٨٤هـ)- ص ٣٢٣ .

٤- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص- عبد الرحيم بن عبد الرحمن، أبوالفتح العباسي (٩٦٣هـ)، تحقيق- محمد محبي الدين عبد الحميد- عالم الكتب - بيروت- ٧٢/١ .

٤- سورة الجمعة الآية ١ .

وللتأكيد مقامات أخرى غير التي ذكرت، منها:

- ١/ الاعتناء بشأن الحكم^(١) والاهتمام به: نحو: "إِنَّ الْبَلَاءَ مُوكِلٌ بِالْمَنْطَقِ". ونحو قوله تعالى: (إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)^(٢).
- ٢/ ربط الجملة بما قبلها نحو قوله تعالى: (وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الدِّينِ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ)^(٣).

١- علم المعاني - عبد المتعال الصعيدي - تحقيق - عبد القادر حسين - ط ٢٠١١ هـ ١٤١١ م - ص ٤٦.

٢- سورة الإنعام الآية ٢١.

٣- سورة هود الآية ٣٧.

المبحث الثاني

دراسة الخبر في موطن الإمام مالك

ورد الخبر في أحاديث الموطن بصوره المختلفة في تسع وسبعين ومائة موضعًا، انتهت فيه ما سار عليه البلاغيون من تقسيمات، مبتدئًا بالأغراض بشقيها "الأصلية وغير الأصلية"، ثم أضرب الخبر، وأخيراً خروج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر.

أولاً أغراض الخبر الأصلية:

١/ فائدة الخبر:

وهذا الغرض أكثر وروداً في الحديث، فقد ورد بنسبة ٢٧٪ من جملة الخبر، وذلك؛ لأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم ، كانوا بمنزلة خالي الذهن، فإذا أُقِي إليهم الخبر، كان بغرض "الفائدة" ، ومن ذلك:

— ما رواه مالك عن ابن شهاب ...أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) (١)، قوله صلى الله عليه وسلم "من أدرك ... أَخَ" ، لم يكن معروفاً لدى السامعين من قبل، فإذا أُقِي إليهم كانت الفائدة .

— ومثله، ما ورد في غسل الجمعة ، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) (٢)، ما ورد في هذا الحديث في الغسل، مجهولٌ لدى السامع، من قبل أن يلقى

١- الموطن - الإمام مالك بن أنس - تحقيق - محمود بن الجميل - مراجعة طه عبد الرؤوف - مكتبة الصفا

- كتاب وقوف الصلاة - باب من أدرك ركعة - ٢٤ / ١٥ .

- كتاب الجمعة - العمل في غسل الجمعة - ٢٢٥ / ٧٢ .

إليه، وفيه أيضاً، معنى الترغيب في الغسل يوم الجمعة والإسراع إلى الصلاة في الساعات الأولى، لما جاء في أخذ الأجر تدراجاً.

— وما ورد من الخبر بغرض الفائدة، عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة يُؤتى بها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على سقيه الأيمان) (١).

فالغرض من الحديث "فائدة الخبر" وفيه بيان لعدد الركعات التي كان يصلّيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

— ومنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها) (٢). فالغرض من الحديث، إفاده المخاطب بالخبر الذي تضمنه الحديث.

٢ / لازم الفائدة:

— ورد الخبر بهذا الغرض في موضع واحد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فما يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما أصبح قال لقد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم) (٣).

فقوله صلى الله عليه وسلم: (لقد رأيت الذي صنعتم)، إخبار منه بأنه عالم بالخبر، كما المخاطب عالم، وفيه أيضاً معنى الترغيب في صلاة الليل.
ثانياً: أغراض الخبر التي تفهم من السياق:

١ - الموطأ - كتاب صلاة الليل - صلاة النبي في الوتر - ٢٦١ / ٨١.

٢ - كتاب القرآن - النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر - ٥١٣ / ١٣٦.

٣ - الصلاة في رمضان - ما جاء في الترغيب في الصلاة في رمضان - ٢٤٦ / ٧٨.

ورد الخبر يحمل معاني كثيرة إضافية تفهم من سياق الكلام، سأوردها مرتبة حسب الأكثريّة، منها:
١/ النهي:

ورد الخبر يحمل معنى النهي ، وهذا كما أشرت إليه في المبحث السابق، لأن "في الأمر والنهي" بصيغة الخبر من البلاغة ما لا يوجد في غيره ، كذلك إذا كان الخبر بصيغتيهما، وقد ورد بنسبة ٣٨% من جملة الخبر، منها:
— عن أبي هريرة: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمَ الْفُطْرِ؛ يُرِيدُ يَوْمَ فِطْرِ النَّاسِ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَوْمُ عِيدِ الْفُطْرِ وَيَوْمُ الْأَضْحَى يُرِيدُ يَوْمَ النَّحرِ)(١)، قوله: "نهى عن صيام...الخ" ، خبراً يحمل معنى النهي ، نهى فيه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن صيام يومي "الفطر والأضحى".

— ومنه، ما جاء في النهي عن المهاجرة، عن أبي أويوب الأنباري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال : (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ)(٢)، ففي الحديث منع عن المهاجرة فوق ثلاثة ليال .

— ومنه حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)(٣).

فالحديث فيه نهي عن ميراث المسلم للكافر وميراث الكافر للمسلم. (فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ يَعْنِي ميراثَ الْمُسْلِمِ مَا لَا يُخْفَفُهُ كَافِرٌ مِمَّنْ كَانَ يَرِثُهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا مِنْ

١- الموطا - كتاب الصيام- صيام الفطر والأضحى والدهر - ٦٦٦ / ٦٦٢.

٢- كتاب حسن الخلق- باب ما جاء في المهاجرة- ٥٣٣ / ١٦٣٢.

٣- كتاب الفرائض- ميراث أهل الملل- ٣٠٢ / ١٠٨٢

أَبٌ، أَوْ أَبْنَى، أَوْ أَخٌ أَوْ غِيرُهُمْ كَذَلِكَ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِكَوْنِهِمَا أَهْلَ مِلَّتِنِ مُخْلِفَتِنِ وَإِذَا كَانَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ فَبِأَنَّ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ أَوْلَى) (٤).

— وَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي وِرَثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ) (٥).

الشاهد في الحديث أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ تَقْسِيمِ تِرْكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مَا تَرَكَهُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، يَعْتَبِرُ نَفْقَةً لِنِسَائِهِ، وَمَا تَبْقَى فَهُوَ صَدَقَةٌ. فِي الْحَدِيثِ رَوَيْتَانِ، وَقِيلَ: (مَا ذَكَرْتُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْتُكْ مَالًا يُورَثُ عَنْهُ، وَتَوْجِيهُ رِوَايَةُ النَّهْيِ أَنَّهُ لَمْ يَقْطُعْ بِإِنَّهُ لَا يُخْلِفُ شَيْئًا، بَلْ كَانَ ذَلِكَ مُحْتمَلًا، فَنَهَا هُمْ عَنْ قِسْمَةٍ مَا يُخْلِفُ، وَسَمَّا هُمْ وَرَثَةً بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ كَذَلِكَ، لِكِنَّ مَنْعَهُمْ مِنَ الْمِيرَاتِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً")^(٣).
— وَمِنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) ^(٤)، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكِ.

٢/ الحث على الفعل والترغيب فيه :

— وأرى أنَّ الحث على الفعل نوع من الأمر؛ لكنه بين، أما الترغيب، فلأك أن تفعل أو لا تفعل الأمر، وورد الخبر بغرض "الحث على الفعل" بنسبة ٦% من جملة الخبر.
— منه، قولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى
الشَّوْكَةَ إِلَّا قُصَّ بَهَا أَوْ كُفَرَ بَهَا مِنْ خَطَايَاهُ) (٢). فقوله صلى الله عليه وسلم : " لا

١ - المتنقى / ٦ - ٢٥٠ .

^٢ - الموطأ- كتاب الكلام- باب تركة النبي صلى الله عليه وسلم - ١٨٢٣ / ٥٨٠.

٣ - شرح الزرقاني - /٤ ٦٥٨

^٤ - كتاب النكاح - باب ما لا يجمع بينه من النساء - ١١٠٤ / ٣١٠ .

٥ - الموطأ - كتاب العين - ما جاء في أجر المريض - ١٧٠٢ / ٥٥١.

يُصِيب...الخ "، فيه غرض أصلي، هو "فائدة الخبر " ، كما أنه يحمل في مضمونه معنى " الحث على الصبر على المصيبة " فلم يأت به مباشرة ، وإنما جاء بصيغة الخبر، وهذا فيه من البلاغة ما لا يوجد إذا كان مباشرةً .

— ومنه أيضاً، عن أبي هريرة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنْعَهُ)^(١)، قوله: " لأن يأخذ أحدكم حبله ..." ، فيه معنى الحث على الكسب الحلال، وذلك خير من مسألة الناس، وفيه (الْحَضْنُ عَلَى التَّعْفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّرْزُهِ عَنْهَا، وَلَوْ امْتَهَنَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَارْتَكَبَ الْمَشْفَةَ فِي ذَلِكَ)^(٢).

— ومنه، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُ إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُ إِلَى ضَلَالٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا)^(٣). للحديث شقان، الأول يحمل معنى: " الترغيب والهث " على سلك طريق الهدى والداعاء إليه، لما في ذلك من الثواب والأجر العظيم، (وَنُكَرَ الْهَدَى لِيَشْبَعَ فِيَتَّاولَ الْحَقِيرَ كِإِمَاطَةِ الْأَذْيَى عَنِ الطَّرِيقِ)^(٤) ، والشق الآخر فيه معنى: " التحذير والنهاي " عن الداعاء إلى الضلال، لما في ذلك من الوزر.

— ومنه، ما ورد في أمر الصلاة في رمضان عن أبي هريرة : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٥).

١- كتاب الصدقة- باب ما جاء في التعفف - ١٨٣٦ / ٥٨٤.

٢- شرح الزرقاني - ٤ / ٦٧٦.

٣- كتاب القرآن - باب جامع الدعاء . ١٣٥/٥١٠.

٤- شرح الزرقاني - ٢ / ٦٠.

٥- الموطأ- كتاب الصلاة في رمضان- باب الترغيب في الصلاة في رمضان- ٢٤٧ / ٧٨.

من خلال ما ذكر في الحديث يتبين أنَّ الغرض من الخبر فيه، هو الترغيب في القيام بدليل ما استهل به الحديث، بقوله: أن رسول الله " كان يرحب في قيام ... الخ " ، ف قوله: " من قام رمضان إيماناً واحتساباً والإتيان بعده بقوله: " غفر له ما تقدم من ذنبه " ، فالاجر والثواب ليس مادياً وإنما، كان أعظم من ذلك، فهو مغفرة للذنوب، وهذا ما لا يناله كل إنسان ، فالرغبة من أعظم ما تتوق إليها النفس المؤمنة وتتطلع إليها، كما أن في الحديث إشارة إلى أنَّ الترغيب منه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في القيام كان من غير عزيمة وجوب، " بلْ أَمْرٌ نَدْبٌ وَتَرْغِيبٌ " (١) .

— ومنه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْفَائِمِ الَّذِي لَا يَقْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ) (٢) .

فالحديث فيه معنى الترغيب - بشدة - في الجهاد، لأنَّه جعل أجره كأجر الصائم والقيام، ومعلوم أن الصلاة والصيام من أهم العبادات وأكثرها أجراً.

٣ / البيان:

وأعني بالبيان؛ ما بالأحاديث من أحكام خفي معناها على العامة، فيرد الحديث ليوضح ذلك ويبينه، وورد بهذا المعنى بنسبة ٥% من جملة الخبر، منها:

— ما جاء في فضل الصلاة في المسجد النبوي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (٣) . في الحديث بيان لفضل الصلاة في المسجد النبوي، على غيرها من المساجد عدا المسجد الحرام. قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ

١- شرح الزرقاني - ٤١٤ / ١ .

٢- الموطأ - كتاب الجهاد - باب الترغيب في الجهاد - ٩٥٧ / ٩٥٩ .

٣- كتاب القبلة - ما جاء في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ٤٦٣ / ١٢٤ .

هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه "، (يُريدُ أنَّها أكثُرُ ثواباً مِنْ الْفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلَّا المسجدُ الْحَرامُ)^(١).

— ومنه ما ورد في من يحفظ القرآن، أو من يتلوه ويحافظ عليه، عن عبد الله بن عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ)^(٢)، فنص الحديث يوضح أنَّ الغرض من الخبر، تعریف وبيان للذی یدرس القرآن ويحافظ عليه ، فالأسلوب البیانی الذی استخدم فيه، هو التشبيه؛ لأنَّ الغرض من التشبيه هو " التوضیح والبیان وتقریب الصورة في ذهن السامع "، وفيه سر بلاغی لا يحسه السامع إذا ما ألقی إليه الخبر مباشر خلاف هذه الصورة البیانیة الرائعة، كما أَنَّ في الحديث حَضْ عَلَى المحافظة عَلَى القرآن، وفيه: (شَبَهَ " دَرْسَ الْقُرْآنِ وَاسْتِمْرَارُ تِلَاوَتِهِ " بِرَبْطِ الْبَعِيرِ الذِّي يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يَشْرُدَ، فَمَا دَامَ التَّعَاهُدُ مَوْجُودًا فَالْحِفْظُ مَوْجُودٌ، كَمَا أَنَّ الْبَعِيرَ مَا دَامَ مَشْدُودًا بِالْعَقَالِ فَهُوَ مَحْقُوظٌ، وَخَصَّ الْإِبْلَ بِالذِّكْرِ بِلِنَّهَا أَشَدُ الْحَيَوانَاتِ الْإِنْسِيَّةَ نِفَارًا)^(٣).

— ومنه، ما ورد في وصف عيسى عليه السلام ، عن عبد الله بن عمرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: رَأَيْتِنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتَ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أُنْمَ الرِّجَالِ لَهُ لَمَّةٌ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ اللَّمَّ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكَبِّلًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاقِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ)^(٤).

١- المنقى - ١ / ٣٤١ . وشرح الزرقاني - ١ / ٦٦٩ .

٢- الموطا - كتاب القرآن - باب ما جاء في القرآن - ٤٧٥ / ١٢٧ .

٣- شرح الزرقاني - ٢ / ١٠ .

٤- كتاب صفة النبي - ما جاء في صفة عيسى بن مريم - ١٦٥٨ / ٥٤٠ .

قوله صلى الله عليه وسلم : "رأيت رجلاً كأحسن ما أنت راءٍ" ، فيه فائدة الخبر؛ لأنَّ المخاطب غير عالم بالخبر، كما أنَّ فيه بيان لوصف سيدنا عيسى عليه السلام.

٤/ الأمر :

وليس بصيغ الأمر المعلومة؛ وإنما جاء في صورة الخبر، وقد ورد بنسبة ٣% فقط من جملة الخبر :

— من ذلك، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوة الليل متى متى، فإذا خشيت أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى) (١)، فقوله صلى ركعة، أمر، أي: "فليصلِّي ركعة".

— ومنه ما جاء في الشرب ومناولته باليمين، عن أنس بن مالك: (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بِلَبْنَ قَدْ شَبَبَ بِمَاءِ مِنَ الْبَئْرِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيًّا وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فَشَرَبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ) (٢). فقوله صلى الله عليه وسلم : "الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ" ، أي: أعطِ الأيمن فالأيمن، فهو خبر الغرض منه الأمر.

— ومنه ما ورد في أمر المملوك، عن مالك، أنَّه بلغه أنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لِمَمْلُوكٍ طَعَامٌ وَكَسُوتٌ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ) (٣)، فالحديث يحوي أنواعاً مختلفة من الأغراض والمعاني ، ، فقوله: "للملوك طعامه وكسوته ..." يعني الأمر بكسوة المملوك وطعامه، قوله: " لا يُكَلِّفُ من العمل..." ، فيه ، النهي عن تكليف المملوك ما لا يطيقه من العمل ، وشملهما

١- الموطأ - كتاب صلاة الليل- باب الأمر بالوتر - ٢٦٦ / ٨٣ .

٢- كتاب صفة النبي- باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين - ١٦٧٣ / ٥٤٣ .

٣- كتاب الاستئذان- الأمر بالرفق بالملوك - ١٧٨٩ / ٥٧٣ .

الزرقاني في شرحه: في: (معنى الحث على الإحسان إلى المماليك، والرفق بهم)^(١). — ومنه عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى)^(٢)، فالشاهد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقص الشوارب وإعفاء اللحى، فجاء بصيغة الخبر.

٥/ التوجيه والإرشاد:

التوجيه وما يليه ورد في مواضع قليلة جداً تقدر بنسبة ٢% من أغراض الخبر الأخرى ومن التوجيه:

— ما جاء في الوصية، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه بيبيت ليترين إلا ووصيته عند مكتوبه)^(٣).

لم يجزم الباجي في معناه، بل أدخله في حيز الاحتمال، قائلاً: (يُحتمل أن يكون معناه

أنه ليس حقه أن بيبيت ليترين إلا ووصيته عند مكتوبة، وإنما من حقه تقديم وصيته والتحرز والاستظهار بتقاديمها وتحصين ماله عليه بها فاما من لم يكن عليه دين فإنه يستحب له ذلك بمعنى تبرئه منها والوصية بشيء)^(٤). وجاء في فيض القدير: (أن المسلم لا ينبغي أن يمضي عليه زمان، ليلة فلا يتجاوزه للأكثر، إلا ووصيته مكتوبة عنده، إذ قد يفجأه الموت وهو على غير وصية)^(٥).

١- شرح الزرقاني - ٦٢٨/٤.

٢- الموطأ- كتاب الشعر- باب الأمر بإعفاء الشعر - ١٧١٦/٥٥٥.

٣- كتاب الوصية- باب الأمر بالوصية- ١٤٤٧/٤٤٤.

٤- المنتقى - ٦ / ١٤٥.

٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير - تأليف- زين الدين محمد عبد الرؤوف بن ناج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهرة (١٠٣١هـ) - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط١ - ١٣٥٦هـ - ٤٤١/٥.

الشروح السابقة تبين أنَّ الحديث يحمل معنى التوجيه والإرشاد، لكتابة الوصية، وأنَّ لا يبيت الإنسان أكثر من ليلة من غير أن تكون وصيته مكتوبة.

٦/ البشري

وتمثل هذا المعنى في تبشير المسلمين ببعض ما يتعلق بهم من أمور دينهم، وجاء موضعين من الحديث، أي ٢٪ من نسبة أغراض الخبر:

أولهما/ عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مَنْ امْرَئٌ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتُبَ لَهُ أَجْرٌ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً)، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِيْنِ: (أَحَدُهُمَا: أَنْ يَذْهَبَ بِهِ النَّوْمُ فَلَا يَسْتَيْقِظُ، وَالثَّانِي: أَنْ يَسْتَيْقِظَ وَيَمْنَعُ النَّوْمَ مِنْ الصَّلَاةِ فَهَذَا حُكْمُهُ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ مَانِعُ النَّوْمِ، إِلَّا كُتُبَ لَهُ أَجْرٌ صَلَاتِهِ الَّتِي اعْتَادَهَا).

فالحديث يحمل معنى البشري لمن اعتاد صلاة الليل، بأنه ينال أجر صلاته، حتى إذا غلبة عليها نوم ولم يؤدها، وفيه معنى الترغيب في صلاة الليل للذي لم يفعل.

وثانيهما/ ما جاء في الحسبة في المصيبة، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحْلِهُ الْفَسَمُ)؛ (لِأَنَّ أَجْرَهُ عَلَى مُصَابِهِ بِهِمْ يُكَفِّرُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ فَلَا تَمَسُّهُ النَّارُ الَّتِي يُعَاقِبُ بِهَا أَهْلُ الذُّنُوبِ فَفِي هَذَا تَسْلِيْةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي مُصَابِهِمْ بِأَوْنَادِهِمْ إِذْ فِي ذَلِكَ سُتُّ لَهُمْ مِنَ النَّارِ وَنَجَاةً مِنَ الْعَذَابِ إِلَّا تَحْلِهُ الْفَسَمُ) "أَيْ مَا يَنْحَلُّ بِهِ (الْفَسَمُ) وَهُوَ الْيَمِينُ،" في قوله الله عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّى مَقْضِيًّا).

١- كتاب الليل- ما جاء في صلاة الليل- ٨٠/٢٥٤.

٢- المنتقى- ١/٢١١.

٣- الموطأ- كتاب الجنائز- باب الحسبة في المصيبة - ١٤٥/٥٥٤ - وفي صحيح مسلم - ٢٠٢٨/٤
باب فضل من يموت له ولد ويحتسبه.

٤- المنتقى- ١/٢٧- ٢٨ - وينظر شرح الزرقاني - ١٠٩/٢.

٥- سورة مريم الآية ٧١.

في الحديث البشرة بالنجاة من النار للMuslim الذي يموت له ثلاثة من الأولاد، إذا صبر على المصيبة واحتسبهم الله تعالى، فلاتمسه النار إلا ما ذكر في معنى الآية، "إنه إذا مرت بها وجاؤها، أبْرَّ الله تعالى قسمه".

٧/ التهديد والوعيد:

وجاء في موضعين، في اليمين الآثمة، أي: ما يعادل ٢٪ من نسبة الخبر:

— أولهما ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على منبرِي آثماً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (١).

— وثانيهما اقتطاع حق المسلم، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً يسيرًا يا رسول الله قال وإن كان قضيباً من أراك قالها ثلاث مرات) (٢).

في نص الحديثين "اشترط الإثم في الحلف فلما يقع الوعيد إلا مع تعمد الإثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها، "ولو على سواك أخضر"، فمعنى التهديد واضح فيه.

وقوله تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ: (فيه وعيد شديد يفيد أن ذلك من الكبائر العظيمة، وفيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزاءه، أي كما أنه قصد الإثم في اليمين الكاذبة في ذا المكان العظيم) (٣).

٨/ التحذير:

تمثل في التحذير مما يرد باللسان، والتحذير من ذي الوجهين، جاء في موضعين ، أيضاً ما يعادل ٢٪ هما:

١- كتاب الأقضية- باب- ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٠٣/٤٢٥.

٢- كتاب الأقضية - الباب السابق - ١٤٠٤/٤٢٥.

٣- شرح الزرقاني - ٤/٢٣.

— قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل: يا رسول الله، ألا تخبرنا؟ فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم عاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال مثل مقالته الأولى، فقال له الرجل: ألا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: " من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه)^(١). وشرح الحديث بمعنى التحذير أيضاً، فقيل في قوله: " من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة": (على معنى التحذير لامته من شر هما ويحتمل والله أن يريد به اختبارهما في معرفة ذلك)^(٢)، وأرى فيه معنى "التحذير" أوضح ، لتكراره لهما ثلاثة " ما بين لحييه وما بين رجليه ... ". — قوله: (من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتيه هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه)^(٣) ، ذو الوجهين: (وصف بذلك ؛ لأنّه يأتي هؤلاء بوجه التّوّدّ إلىهم والثّاء عليهم والرّضا عن قولهم وفعلهم فإذا زال عنهم وصار مع مخالفיהם لقيهم بوجهه من يكره الأولين ويُسيء القول فيهم والذم لفعلهم وقولهم)^(٤)، ومن كانت هذه صفاته، يجب التحذير منه، والتحذير في الحديث ضمنياً، وليس ظاهر، والله أعلم.

٩ / الاقتداء:

يتمثل هذا الغرض في الأمر بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وورد الخبر في موضع واحد فقط ، لا يقدر بنسبة؛ لأنّه أقل من واحد بالمائة إذا ما قورن بالنسبة العامة لأغراض الخبر، وهو:

— عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح

١- الموطأ - كتاب الكلام - باب ما يخاف من اللسان-١٨٠٧ / ٥٧٧ .

٢- المنتقى - ٣١٢ / ٧ .

٣- الموطأ - كتاب الكلام - باب ما جاء إصاعة المال ذو الوجهين-١٨١٦ / ٥٧٩ .

٤- المنتقى/٧/٣١٥ .

جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ فَغَضِيبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِي) (١). فالحديث يحمل هذا المعنى بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ، " وَأَنَا أُصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ " أي ينبغي لك أن تفعل مثلك أفعل - والله أعلم - والله سبحانه وتعالى يقول : (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٢). وجاء في بعض شروح الموطأ ، أنَّ غضبه صلى الله عليه وسلم لما قال له الرجل : " إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ ؟ " (لأنَّه مُنْعَ من الاقتداء به) (٣).

١١ / التيسير:

ومن أغراض الخبر، التيسير، حيث ورد في موضوع واحد من الأحاديث:
— عن سهيل بن سعد الساعدي، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصْدُقُهَا إِيَّاهُ ... ?) فَقَالَ نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُورَ سَمَّاها فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَحْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ) (٤)، فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قَدْ أَنْكَحْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ " تيسيراً وتسهيلاً منه للرجل لأمر زواجه ، ولبيبين أنَّ نكاح الهبة خاصاً به صلى الله عليه وسلم ، وقد أنزل في ذلك قرآن يتنى ، فقال تعالى: (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا

١- كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً . ٦٤٥ / ٦٧٦.

٢- الحشر . ٧

٣- شرح الزرقاني - ٢ / ٢٣٤.

٤- الموطأ - كتاب النكاح - ما جاء في الصداق والحباء - ١٠٩٦ / ٣٠٦.

لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)١(، وَأَنْ لِيْسَ لِلرَّجُلِ، أَنْ يَأْخُذَهَا هَبَةً، وَقِيلَ: (بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ الْبَاءُ لِلْعَوْضِ كَبَعْتُكَ ثُوبِي بِدِينَارٍ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ أَنْكَحَهَا بِحِفْظِهِ الْقُرْآنَ أَيْ إِنَّ الْبَاءَ سَبَبَيَّةٌ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى الْمَوْهُوبَةِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)٢(.

١٢ / إِظْهَارُ الْمُسْرَةِ:

وَذَلِكَ فِي سُرُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبَلِ أَحَدٍ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، هُوَ:

— عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحْدُّ فَقَالَ: (هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَبَتِيْهَا)٣(. وَقِيلَ فِي شِرْحِهِ: يُحِبُّنَا أَهْلُهُ وَهُمُ الْأَنْصَارُ لِأَنَّهُمْ جِيرَانُهُ وَكَانُوا يُحِبُّونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحِبُّهُمْ لِأَنَّهُمْ آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ وَأَقَامُوا دِينَهُ ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يُبَشِّرُهُ بِلِسَانِ الْحَالِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بِقُرْبِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَلِقَائِهِمْ وَذَلِكَ فِعْلُ الْمُحِبِّ بِمَنْ يُحِبُّ، فَكَانَ يَفْرَحُ إِذَا طَلَعَ لَهُ اسْتِبْشَارًا بِالْأَوْبَةِ مِنْ سَفَرِهِ وَالْقُرْبِ مِنْ أَهْلِهِ)٤(.

١٣ / التَّأكِيدُ:

وَالتَّأكِيدُ الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مُؤَكِّدًا بـ " لَامُ الْابْتِدَاءِ" ، وَوَقَعَتْ فِي جَوابِ الشَّرْطِ

مَا زَادَ مِنْ قُوَّةِ التَّوْكِيدِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، هُوَ:

١- الأحزاب آية ٥٠.

٢- شرح الزرقاني - ١٩٥ / ٣.

٣- الموطأ - كتاب الجامع - باب جامع ما جاء في أمر المدينة - ٥٢٥/١٦٠٥.

٤- شرح الزرقاني - ٣٥٧ / ٤.

— قول أبي بكر الصديق، في أخذ الصدقات والتشدد فيها: (لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ)^(١)، أي: (لَوْ أَعْطُونِي الْبَعِيرَ وَمَنَعُونِي عِقَالَهُ الَّذِي يُعْقِلُ بِهِ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ)^(٢)، وفي قول أبي بكر رضي الله عنه، تأكيد لأخذ الصدقة منهم، حتى لو أعطي البعير ومنع "العقل" وهذا فيه من التأكيد من أخذها ما لا يدع مجالاً للشك، وقيل: (يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَتَبَعُّ الْحَقَّ وَأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ إِلَّا جَمِيعَ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٣)، وهذا أيضاً فيه تأكيد لقوله.

ثانياً/ أضرب الخبر في الموطأ:

وقد قسم البلاغيون الخبر إلى ثلاثة أضرب بالنظر إلى حال المخاطب، (فإذا كان المخاطب لا يعرف شيئاً عن مضمون الخبر، وليس له موقف منه ، اقتضى الكلام أن يأتي على نحو معين، أما إذا كان لديه علم بمضمون الخبر وهو يتزدّد في قبوله، فإنَّ الكلام يحتاج إلى أن يتخذ مساراً مختلفاً عن الحالة السابقة، وإذا كان المتنقى يعرف مضمون الخبر وينكره ، فالحالة تقضي مالاً نقضيه في الحالتين السابقتين)^(٤) .

ويسمى الضرب الأول: ابتدائياً، والثاني طليباً، والثالث إنكارياً، وقد وردت في الموطأ بحسب مقاواطتها، رتبتها حسب الأكثريَّة:

١/ ضرب ابتدائي:

أي خالي من المؤكَّدات - وقد مضى فيه القول - ويلقى على من كان غير عالم بالحكم، وورد في الموطأ بنسبة ٦٣% من نسبة الخبر، ومرجع ذلك، أنَّ من يُلقى إليه الخبر

– غالباً – خالي الذهن عن الخبر ، ومن أمثلة ذلك:

١- الموطأ- كتاب الزكاة - ما جاء في أخذ الصدقات - ٦٠٤/٦٦٤ .

٢ - المنقى - ٢ / ١٥٦ .

٣- شرح الزرقاني- ٢ / ١٨٥ .

٤ - بلاغة التراكيب - ١٩ - ٢٠ .

— عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذى نفوته صلاة العصر كائناً وتر أهله وماليه) (١).

— ومنه، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بيننا وبين المُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيغُونَهُمَا أَوْ نَحْنُ هَذَا) (٢).

— ومنه أيضاً: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلْقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ) (٣).

ما ورد في نص الأحاديث السابقة، من بيان أمر صلاة العصر، وفي فضل صلاتي الصبح والعشاء، وما جاء في أمر الإنسان بعد الموت؛ كل هذه الأشياء غير معلومة لدى المخاطب، من قبل، لذلك لا تحتاج إلى تأكيد فكان إلقاءها هكذا مناسباً لمقام السامع.

— وأحسن ما وجدت في ذلك ؛ ما ورد من غير توكيده، ما جاء في الترغيب في الجهاد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَحَبَّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةِ تَخْرُجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنِي لَا أَجِدُ مَا أَحَمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشْقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدتُّ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقَاتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقَاتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقَاتَلُ) (٤)، فالجهاد من العبادات غير المفروضة، والترغيب فيه يحتاج إلى توكيده، لكنه أُوتى من غير توكيده؛ لأن ثوابه يعود على من يُرَغَّب فيه، ومن يرجى الثواب لا يحتاج إلى تأكيد، واستخدم فيه أسلوب التحضيض وهو أسلوب رفيع يناسب مقامه صلى الله عليه وسلم.

١- الموطأ - كتاب وقوت الصلاة - باب جامع وقوت الصلاة - ٢١ / ٢٥ - وتر أهله: أي أصيبي بأهله وماليه -
شرح الزرقاني على الموطأ - ١ / ٩٦ .

٢- كتاب صلاة الجمعة - باب ما جاء في العتمة والصبح - ٢٩١ / ٨٧ .

٣- كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز - ٥٦٧ / ١٤٧ - عجب الذنب: أَسْقَلَ الْعَظْمُ الْهَابِطُ مِنَ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ قَاعِدٌ الْبَدْنُ كَفَاعِدَةُ الْجِدَارِ فَلَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ - (شرح الزرقاني على الموطأ - ٢ / ١٢٢) .

٤- كتاب الجهاد - باب الترغيب في الجهاد - ٩٩٥ / ٢٧٠ .

— ومن ذلك أيضاً، ما جاء في الإخبار عن الساعة، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ) (١).

هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أُمُورًا يَتَمَنَّى النَّاسُ مَعَهَا الْمَوْتَ وَأَنَّهُ يَغْبِطُ الْحَيُّ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَيَوْدُ لَوْ أَنَّهُ مَكَانُهُ وَذَلِكَ يَكُونُ إِمَّا لِفِتْنَةً لَا يَأْمُنُ الْمُؤْمِنُ أَمْ رَهَابًا فَيَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِلنَّجَاةِ مِنْهَا وَإِمَّا لِشِدَّةِ مِنْ الزَّمَانِ وَفِتْنَةِ مِنَ الدُّنْيَا يَهْلِكُ مَنْ شَاهَدَهَا فَيَتَمَنَّى الْمَوْتَ) (٢). فلم يؤكد الإخبار بالساعة لأنَّه معلوم أنَّه لا يعرف أخباره إلا الله أو من أوحى إليه.

٢/ الضرب الطليبي:

وهذا يأتي في المنزلة الثانية بعد الابتدائي من حيث كثرة وروده في الحديث، وتصل نسبته إلى ٩% من نسبة الخبر.

— ومن أمثلته، عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قالت: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِيُصْلِي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ وَالنِّسَاءُ مُتَلْفَعَاتٍ بِمِرْوُطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغُلَسِ) (٣). فأكَدَ باللام ، وجاء قول الباقي يؤيد ذلك، فقال: (قَوْلُهُ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِي الصُّبْحَ عَلَى مَعْنَى التَّأكِيدِ) (٤) ، فأكَدَ الحديث بمُؤكِدٍ واحد؛ لأنَّ وقت الصلاة ليس معروفة للعامة فهي محط السؤال، ولأهمية معرفة وقت الصلاة - وصلاة الصبح - خاصة ؛ نظراً لما يترتب على تأخيرها من الدخول في الوقت الممنوع ؛ ولأنَّ من يصلحها في غير وقتها، يعد منافق، فكان لابد من معرفة وقتها الضروري، كما أَنَّه ورد في حديث آخر، أَنَّ رجلاً سأَلَ رسول الله

١- الموطأ- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز- . ١٤٨ / ٥٧٢ .

٢- المنتقى- . ٣٣ / ٢

٣- كتاب وقت الصلاة - باب وقت الصلاة - - ٤ / ٢٢ - متفعات بمروطهن: التَّفْعُ أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثُّوْبِ حَتَّى يُجَلِّ بِهِ جَسَدَهُ- (شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٨٠)

٤- المنتقى- . ٩ / ١

صلى الله عليه وسلم عن وقتها، مما جعل وقتها في حكم المتردد فيه والمشكوك في معرفته، لذلك كان لا بد من تأكيد الإجابة للسائل، واستخدام اللام في التأكيد لتناسب المقام، ولأنَّ الخبر لا يحتاج لقوة تأكيد، فجاء التأكيد للاستحسان.

— ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتُ) (١)، جاء التأكيد في الحديث، بمؤكدٍ واحدٍ "قد"، لأنَّ المخاطب قد يتسأل، ماذا يحدث إذا قلت أنت؟، فأكَد له الخبر للاستحسان، ولأنَّ "قد" تفيد التحقيق، فاستخدمها هنا ناسب هذا المقام.

٣/ الضرب الإنكارِي:

وهذا - كما ذكرت في المطلب الأول -، يؤتى به إذا ظهرت على المخاطب علامات الإنكار، وقد ورد مثل هذا في أحاديث الموطأ بنسبة ٦% من جملة الخبر، ومن ذلك - ما جاء في السلام على اليهودي والنَّصْرَانِيَّة:

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ) (٢)، أكَد الخبر بإنَّ واسمية الجملة، وكرر "إنَّ" ليس لأنَّ السامع يدرك ذلك، لكنَّه أتي بالتأكيد ليناسب المقام ليبيِّن لهم مقدار خبث اليهود والنصارى،

— ومن ذلك أيضاً: قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَذَلُّ بَيْتًا فِيهَا تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ) (٣).

جيء بالحديث مؤكداً "بإنَّ واسمية الجملة"، كأنَّ من يخاطب منكراً لهذا الشيء لما رأى - والله أعلم - كثرة استخدام الناس لها.

— وما ورد بهذا الضرب، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ

١- الموطأ - كتاب الجمعة - ماجاء في الإنصات يوم الجمعة - ٢٣٠ / ٧٣ .

٢- كتاب السلام - باب ما جاء في السلام على اليهودي والنَّصْرَانِي - ١٧٤٤ / ٥٦٢ .

٣- الموطأ - كتاب الاستئذان - باب ما جاء في الصور والتماثيل - ١٧٥٢ / ٥٦٥ .

صَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ(١). قوله صلى الله عليه وسلم "لقد رأيت الذي صنعتم" مؤكداً "بالام"، وقد، لما رآه - والله أعلم - من علامات الإنكار على وجوههم والدهشة لعدم خروجه إليهم في هاتين الليلتين.

رابعاً/ خروج الخبر على خلاف مقتضى الظاهر في الحديث:

سلوك مثل هذه الطريقة كما وصفه البلاغيون، شعبة من البلاغة فيها دقة وغموض لا يدركه غير البليغ ، الذي يعرف مداخل الكلام وما يناسب كل مقام من المقال(٢)، وورد هذا الضرب في الحديث في موضع واحدٍ فقط من جملة الخبر، وهو: تنزيل غير المنكر منزلة المنكر، وورد في موضع واحدٍ، هو:

— عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رجلاً يقرأ " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" يرددُها، فلما أصبحَ غداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له، وكأنَّ الرجل يتقالُها فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) (٣)، (والذي نفسي بيده قسم على معنى التأكيد)(٤)، فأكَد بالقسم، وب——" إنّ" ، والخبر مما لا يحتاج إلى تأكيد، لكن — والله أعلم — رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جهلهم بفضل سورة الإخلاص فعاملهم معاملة المنكر، وأكَد الخبر بمُؤكدين.

وما خلصت إليه بعد دراسة الخبر، أنَّ :

١/ الغالب في روایة الخبر، أنه روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويندر عن غيره.

١- الموطأ- كتاب الصلاة في رمضان- باب الترغيب في الصلاة في رمضان - ٧٨ / ٢٤٦ .

٢- ينظر بлага التراكيب- ص ٢٥ .

٣- كتاب القرآن - باب ما جاء في قراءة الإخلاص وتبارك - ١٣٠ / ٤٦٨ .

٤- المنتقى - ٣٥٣ / ١ .

٢/ ما ورد من أضرب الخبر أكثرها ابتدائية، وقليل جداً خروج الخبر على مقتضى الظاهر.

٣/ أغراض الخبر غالب عليها النهي ، وقد شكل أعلى نسبة. كما سيوضّحه الجدول، القائم.

خامساً / النسب التي شكلها الخبر:
هذا الجدول يوضح أغراض وأضراب الخبر بالنسبة المئوية:

البيان	نوعه	النسبة المئوية	النسبة العامة
أغراض الخبر	١ - النهي	%٣٨	%١٤
٢ - الحث على الفعل	%٦		
٣ - البيان	%٥		
٤ - الأمر	%٣		
٥ - التحذير	%٢		
٦ - التهديد	%٢		
أضرب الخبر	١ - ابتدائي	%٦٣	
٢ - طبلي	%٩		
٣ - إنكاري	%٦		

الفصل الثاني

الاستفهام والنداء

المبحث الأول الاستفهام

المطلب الأول: مفهوم الاستفهام وأدواته ومعاني المجازية التي يخرج إليها

لغة: عرفه السيوطي^(١) وابن هشام^(٢)، بأنه : (طلب الفهم)^(٣).
وعند ابن منظور^(٤): (الفهم معرفتك الشئ بالقلب، وفهمه فهماً وفهمة: علمه، وفهمت الشئ عقلته وعرفته، ورجل فهم: سريع الفهم)^(٥) ، واستفهم جاء على صيغة استفعل(التي تقيد معنى الطلب)^(٦)، وقال ابن جني^(٧): (وتأتي صيغة "استفعل"- في أكثر الأمر للطلب، نحو: استسى واستطعم واستوھب واستمنح، واستقدم عمرًا، واستصرخ جفراً)^(٨).

فالاستفهام يدور حول طلب الفهم، إذا صدر من غير العالم بالأمر ويتبين ذلك، من خلال ذكر البلايين لمعنى الاستفهام، فجاء تعريفهم له كالتالي:

-
- ١- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخصيري السيوطي جلال الدين - الأعلام للزرکلی- ٣٠١ / ٣.
 - ٢- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام - ٥٧٦١، الأعلام - ١٤٧ / ٤.
 - ٣- المزهر في علوم اللغة - السيوطي- تحقيق- فؤاد علي منصور- دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م / ٢٨٦ / ١ - وينظر مغني اللبيب- ابن هشام الأنباري- تحقيق- مازن المبارك محمد علي حمد الله - دار الفكر- دمشق- ط٦- ١٩٨٥م- ص١٧.
 - ٤- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنباري (٥٧١١هـ)، الأعلام - ١٠٨ / ٧.
 - ٥- لسان العرب - دار صادر بيروت- (فيهم).
 - ٦- شذا العرف في فن الصرف- أحمد بن محمد الحملاوي- (١٣٥١هـ)- تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله - مكتبة الرشد الرياض - ص٣٤.
 - ٧- أبو الفتح عثمان بن جني الموصلـي، (٣٩٢)، (الأعلام - ٤ / ٤). ٢٠٤.
 - ٨- الخصائص- أبو الفتح عثمان بن جني - الهيئة المصرية العامة للكتاب- ط٤ - ١٥٥ / ٢.

جاء في الإيضاح للفزوياني^(١): (الأمر طلب حصول صورة الشيء في الذهن)^(٢). ولابد الاستفهام حقيقة إلا إذا صدر من متردد يريد العلم بالشيء، وبذلك قال الزركشي^(٣): (لِكُونِ الْاسْتَفْهَامِ طَلَبًا مَا فِي الْخَارِجِ أَوْ تَحْصِيلُهُ فِي الْذَّهَنِ لَزَمَ الْأَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً إِلَّا إِذَا صَدَرَ مِنْ شَاكٌ مُسْدَّقٌ بِإِمْكَانِ الْإِعْلَامِ فَإِنْ غَيْرَ الشَّاكِ إِذَا اسْتَفْهَمَ يَلْزُمُ تَحْصِيلُ الْحَاقِيلِ وَإِذَا لَمْ يُسْدَقْ بِإِمْكَانِ الْإِعْلَامِ انتَفَتْ فَائِدَةُ الْاسْتَفْهَامِ)^(٤). وعده ابن فارس^(٥) من باب الاستخار ف قال: (الاستخار طلب خبر ما ليس عند المستخار وهو الاستفهام)^(٦). والأصل في الاستفهام: (طلب الإفهام والإعلام لتحصيل فائدة علمية مجهولة لدى المستفهم)^(٧). وعرفه بعض المحدثين، بأنه: (حصول صورة المراد فهمه في النفس وإقامة هيأته في العقل)^(٨). وقيل هو: (طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من قبل بأدوات خاصة)^(٩).

- ١- أبو المعالي ، محمد بن عبد الرحمن بن عمر ، جلال الدين الفزويني - (٥٧٢٩) - الأعلام - ١٩٣/٦ .
- ٢- الإيضاح في علوم البلاغة - ٥٥/٣ .
- ٣- أبو عبد الله ، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (٥٧٩٤) - (الأعلام/٦) - (٦٠/٦) .
- ٤- البرهان في علوم القرآن - تحقيق - محمد أبو الفضل إبراهيم - ط١٣٧٦-١٩٥٧م - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي - ٣٢٦-٣٢٧ .
- ٥- أحمد بن فارس بن زكرياء الفزويني الرازمي أبو الحسن - الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملاتين - بيروت - ١٩٣/١ .
- ٦- الصاحبي في فقه اللغة - ١٣٤/١ .
- ٧- البلاغة العربية - عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني - دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت - ط١١٦-١٤١٦م - ١٩٩٦م - ١٤١٦م - ١٩٨/١ .
- ٨- دلالات التراكيب - دراسة بلاغية - محمد محمد أبو موسى - مكتبة وهبة - ط٢٠٠٤-١٤٢٥م - ٢٠٠٤م - ١٤٢٥م - ٢٠٧ .
- ٩- علوم البلاغة - أحمد مصطفى المراغي - ص٦٤ - وينظر علم المعاني في الموروث البلاغي - ط٢٠٠٤م - ١٤٢٥م - ص٢٥ .

٧/ أدوات الاستفهام:

والألفاظ الم موضوعة للاستفهام: (الهمزة، هل، ومن، وما، وأي، وكم، وكيف، وأين، وأنى، ومتى، وأيان)، وهي من حيث التصور والتصديق، ويراها السكاكي^(١)، ثلاثة أنواع^(٢):

- ١/ أولها ما يختص بطلب حصول التصور: فالتصور مرجعه على تفصيل المجمل، أو على تفصيل المفصل بالنسبة، وهو: "أسماء الاستفهام".
 - ٢/ وثانيها ما يختص بطلب حصول التصديق: و التصديق راجعاً لتفصيل المجمل أيضاً، وهو طلب تعين الثبوت أو الإنقاء في مقام التردد، وهو "هل".
 - ٣/ وثالثها ما لا يختص وهو "الهمزة" فهي لطلب التصديق والتصور معاً.
- الهمزة : فتقول في طلب التصديق: أحصل الانطلاق؟، أفهمت الدرس؟ وفي طلب التصور أيقظان أنت أم نائم" ويكون جوابها بتحديد أحد الشيئين ، (ويأتي المسئول عنه بعد الهمزة مباشرة ولا بد أن تأتي بعدها "أم" العاطفة لأنَّ مابعدها يعادل ما قبلها في ذهن السائل^(٣)).

هل : لطلب التصديق فحسب - إما في الجملة الفعلية، نحو: هل أعددت البحث؟، هل توقعي مجبي؟ أو في الجملة الاسمية نحو: هل عمر قام؟ ولهذا امتنع هل زيد قام أم عمر؛ لأنَّ "أم" إذا كانت متصلة فهي لطلب التعين بعد العلم للطالب بحصول النسبة إلى أحد أمرین، فلا يتوجه الطلب إليها لامتلاع طلب الحاصل، وهل لطلب التصديق، فلا تكون النسبة حاصلة للطالب، (فالجمع بينهما هو الجمع بين المتناففين)^(٤); أما "أم"

-
- ١- أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي - الأعلام /٨ - ٢٢٢.
 - ٢- مفتاح العلوم، نعيم زرزور دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١٤٠٧- ١٩٨٧- ص ٣٠٨.
 - ٣- اسلوب الاستفهام في القرآن الكريم- غرضه - إعرابه - عبد الكريم محمود يوسف - ط١٤٢١- ١٤٢٠م - مطبعة الشام - مكتبة الغزالي - ص ٨.
 - ٤- مفتاح تلخيص المفتاح ص ٣٤١- والإيضاح ٩٦.

المنقطعة لأنّها ليست لطلب التعبيين المنافي لطلب "هل" ، بل لطلب الوجود الموافق لطلب "هل" ، فلا يكون الجمع بينهما هو الجمع بين المتنافين. نحو قول الشاعر:

هَلْ يَسْمَعُ النَّضْرُ إِنْ نَادَيْتُهُ أَمْ كَيْفَ يَسْمَعُ مَيْتُ أَوْ يَنْطِقُ؟^(١)

وُقُبِح "هل زيد قام" و"هل زيداً ضربت" وما شابه ذلك من تقديم المسند إليه على الخبر الفعلي، أو تقديم المفعول به؛ (لأنَّ التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل فيكون "هل" لطلب حصول الحاصل، وهذا واضح في أعمراً عرفت؛ لأنَّ الغالب كون تقديم المفعول للاختصاص وأما تقديم الفاعل فقد يكون كثيراً لمجرد الاهتمام وشبّهه فلا يستدعي التخصيص في الغالب الملزم لطلب التصور^(٢)).

ولـ"هل" مزيد من الاختصاص:

١/ تختص بالتصديق فقط، وتختص أيضاً بالفعل، : (فاختصاصها التصديق لأنَّ الفعل لا يكون إلا صفة، والتصديق حكم بالثبوت أو الإنقاء، والنفي والإثبات إنما يتوجهان إلى الصفات لا الذوات، ولهذا كان قوله تعالى: (فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُون^(٣)) ، أدل على طلب الشكر من قولنا : "فهل تشکرون" وقولنا "فهل أنتم تشکرون"؛ لأنَّ إبراز ما سيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله من إيقائه على أصله، وكذا من قولنا: فأنتم شاكرون، وإن كان صيغته؛ لأنَّ "هل" أدعى لل فعل من الهمزة، فتركه معه أدلَّ على كمال العناية بحصوله، ثابتًا مستمراً من ترك الفعل مع الهمزة^(٤).

١- شاعرات العرب في الجاهلية والإسلام- بشير يموت- المكتبة الأهلية- بيروت- ط ١٣٥٢ هـ - ١٣٤- ١٩٣٤ .

٢- الإيضاح- ٣ / ٥٦ .

٣- سورة الأنبياء الآية ٨٠ .

٤- التلخيص في علوم البلاغة - عبد الرحمن البرقوني- دار الفكر العربي - ص ١٨٥ .

٢/ لا تدخل "هل" إلا على (المثبت)^(١)، فلا يصح أن يليها حرف النفي، فلا تقول مثلاً:
هل لم تفهم الدرس؟ ويصح ألم تفهم الدرس، نحو، قوله تعالى: (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ
صَدْرَكَ) ^(٢).

٣/ لا تدخل هل على أداة الشرط ولا على "أن" الناسخة لتصح المضارع
للاستقبال

ولا على معنول تقدم عامله ولا على حرف العطف فلا يصح أن يقال: هل إن زرتك
تكرمي، هل إنك مسافر، أو هل راكبا حضرت أو هل فتطيع والديك؟ ولكن الهمزة
تدخل على ما ذكر ، نحو: (أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ) ^(٣).

بقية أدوات الاستفهام:

أما بقية الأدوات فهي للتصور فقط، فهي تشتراك في أنها لطلب
التصور،(وتخالف من جهة أنَّ المطلوب بكل منها تصور شيء آخر)^(٤)، وهذه هي
الأدوات بتفصيل معانيها:

من: يطلب تصور من يعقل، نحو: من معك، وقوله تعالى: (قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا
مُوسَى) ^(٥).

ما: لسؤال غير العاقل، وعند السكاكي، للسؤال عن الجنس أيضاً، قال: (يسأل بما
عن الجنس) ^(٦)، كقولك: ما عندك، أي: أي أجناس الأشياء أو عن الوصف، ومن
ماهية الاسم أو حقيقته، نحو: قوله تعالى: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا

١- علم المعاني في الموروث البلاغي - ص ٨٠-٨١.

٢- سورة الشرح الآية ١.

٣- سورة الأنبياء الآية ٣٤

٤- دلالات التراكيب- محمد محمد أبو موسى- ص ٢٠٩ .

٥- سورة طه الآية ٤٩ .

٦- المفتاح ص ٣١٠ .

عَاكِفُونَ^(١)، أَيْ: لِتُتمِيزُ أَحَدُ الْمُتَشَارِكِينَ فِي أَمْرٍ يَعْمَهُمَا، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا)^(٢)، أَيْ: (أَيْ الْفَرِيقَيْنِ مَنَا وَمِنْكُمْ أَوْسَعُ عِيشًا، وَأَنْعَمُ بِالْأَنْعَمِ وَأَفْضَلُ مَسْكَنًا، وَأَحْسَنُ مَجْلِسًا)^(٣)، وَأَجْمَعَ عَدْدًا وَغَاشِيَةً فِي الْمَجْلِسِ، نَحْنُ أَمْ أَنْتُمْ؟.

كَمْ: لِلسُّؤَالِ عَنِ الْعَدْدِ، نَحْوَ: كَمْ دَرَهْمًا مَعَكَ؟ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَّ سِنِينَ)^(٤).

كِيفَ: لِلسُّؤَالِ عَنِ الْحَالِ، نَحْوَ كِيفَ قَضَيْتَ إِلَاجَازَةً؟.

أَيْنَ: لِلسُّؤَالِ عَنِ الْمَكَانِ، نَحْوَ قَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ^(٥)

صَاحِ هَذِهِ قَبُورُنَا تَمْلَأُ الرَّحْبَ فَأَيْنَ الْقُبُورُ مِنْ عَهْدِ عَادِ^(٦)

أَنَّى: وَيُسَأَلُ بِهَا عَنِ الْحَالِ: فَتَأْتِي بِمَعْنَى كِيفَ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ)^(٧)، وَتَأْتِي بِمَعْنَى مِنْ أَيْنَ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا)^(٨)، أَيْ: مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا.

أَيْانَ: وَيُسَأَلُ بِهَا عَنِ الزَّمَانِ نَحْوَ، قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ)^(٩).

١- سورة الأنبياء الآية ٥٢.

٢- سورة مريم الآية ٧٣.

٣- جامع البيان - أبو جعفر الطبرى - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير - تحقيق - أحمد محمد شاكر -

مؤسسة الرسالة - ط ١٤٢٠ - ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م - ٢٣٩ / ١٨ .

٤- سورة المؤمنون الآية ١١٢.

٥- أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعرى - الأعلام للزرکلي - ١ / ١٥٧ .

٦- ديوانه - سقط الزند - دار بيروت للطباعة والنشر - دار صادر للطباعة والنشر - ١٣٧ / ٥ ص ٧ .

٧- سورة البقرة الآية ٢٢٣ .

٨- سورة آل عمران الآية ٣٧ .

٩- سورة القيامة الآية ٦ .

متى: للسؤال عن الزمان، نحو متى جئت، ونحو، قوله تعالى: (حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ) (١).

خروج الاستفهام من معناه الأصلي إلى معاني تستفاد من السياق:
كثيراً ما تستعمل أدوات الاستفهام في معانٍ غير طلب العلم؛ وذلك إذا كان الاستفهام عن الشيء مع العلم به، فتكون لها دلالات مجازية تفهم من سياق الكلام بواسطة (قرائن الأحوال والتي بحسب ما يناسب المقام) (٢)، ومن هذه المعاني التي تفهم بقرائن الأحوال:

١/ الإنكار: ويرى عبد القاهر (٣)، أنَّ الغرض من الاستفهام الانكاري ، تتبّيه السامع حتى يرجع إلى نفسه فيخجل ويرتدع، قال: (وأعلم وإن كنا نفترس الاستفهام في هذا بالإنكار ، فإن الذي هو محض المعنى أنه ليتبّيه السامع حتى يرجع إلى نفسه فيخجل ويرتدع ويعيا بالجواب ، إما لأنَّه قد أدعى القدرة على فعل لا يقدر عليه فإذا ثبت على دعواه قيل له فافعل فيفضحه ذلك وإما لأنَّه هم بأن يفعل ما لا يستتصوب فعله ، فإذا روجع فيه تتبّيه وعرف الخطأ... الخ) (٤). نحو قولهم أتصعد إلى السماء؟ وقولهم إلى رد ما مضى من سبيل؟ والإنكار نوعان:

أ/ تكذيبى بمعنى لا يكون، نحو قول أمرئ القيس (٥):

أَيَقْتَلَنِي وَالْمَشْرَفُ مَضَاجِعِي وَمَسْوَةً زُرْقُ كَأْيَابِ أَغْوَالِ (٦)

١- سورة البقرة الآية ٢١٤ .

٢- مفتاح العلوم ص ٣١٤ .

٣- عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني - أبو بكر (٥٤٧١هـ) - الأعلام - ٤ / ٤٨ .

٤- دلائل الإعجاز ص ١١٩ - ١٢٠ .

٥- أمرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي - (٨٠هـ) - (الأعلام / ٢ / ١١) .

٦- الديوان - تحقيق - عبد الرحمن المصطاوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط ٢ / ١٣٨ .

الهمزة للإنكار فهذا تكذيب منه لِإنسان تهدده بالقتل وإنكار أن يقدر على ذلك ، ومنه قوله تعالى: (قَالَ يَا قَوْمٍ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَّتْ عَلَيْكُمْ أَنْلَزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ)^(١). أي لا يكون ذلك، وإنكار توبتي، بمعنى لا ينبغي أن يكون منك، نحو قول شوقي:

إِلَامَ الْخَلْفُ بَيْتَكُمُ إِلَامٌ وَهَذِي الصَّبَّاجَةُ الْكُبْرَى عَلَامًا؟
وَفِيمْ يَكِيدُ بَعْضُكُمُ لِبَعْضٍ وَتَبَدُّونَ الْعَدَاوَةَ وَالْخِصَامًا^(٢)

الاستفهام في قوله: "إِلَام" فيه توبية لهم، وأرى فيه معنى الاستبعاد أوضح من التوبية.

٢/ **التعجب**: (وَيُسَمَّى اسْتُفْهَاماً تَعْجِبِيًّا حِينَ يَكُونُ صَادِراً مِنْ مَتَعْجِبٍ فَعَلَّا، وَيُسَمَّى اسْتُفْهَاماً تَعْجِبِيًّا حِينَ يَكُونُ الْغَرْضُ مِنْ إِيْرَادَهِ إِشَارَةً لِلْعَجَبِ عِنْدَ مَنْ يَخَاطِبُ بِهِ أَوْ يَتَلَفَّأُهُ، مِنْهُ مَا يَكُونُ صَادِراً عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ لَيْسَ صَفَاتِهِ سَبَّاحَهُ أَنْ يَتَعْجَبَ تَعْجُبَ اسْتِغْرَابٍ وَاسْتِبْعَادٍ، نَظَرًا إِلَى سَابِقِ عِلْمِهِ تَعْالَى بِكُلِّ مَا يَحْدُثُ مِنْ عِبَادَهُ قَبْلَ حَدُوثِهِ، وَعِلْمِهِ بِخَلْقِهِ وَصَفَاتِهِمْ وَخَصَائِصِهِمُ النُّفُسِيَّةِ وَالسُّلُوكِيَّةِ)^(٣) . نحو قوله تعالى: (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَيْكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)^(٤)، كيف بمعنى التعجب والتوبية لا الاستفهام المحس، بمعنى: (ويحكم كيف تكرون بالله)^(٥).

١- سورة هود الآية ٢٨.

٢- البيت ذكر في الإيضاح ص ٨٠.

٣- البلاغة العربية - أسسها وعلومها وفنونها - عبد الرحمن الميداني - ص ٢١٤.

٤- سورة البقرة الآية ٢٨.

٥- معاني القرآن - أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء - هـ ٢٠٧ - (الأعلام / ٨) - تحقيق أحمد يوسف نجاتي - محمد علي النجار - عبد الفتاح اسماعيل - دار المصرية للتأليف - مصر - ط ١ - ٢٣/١.

٣/ التقرير: (وهو حمل المخاطب على الاقرار والاعتراف بأمر قد استقر عنده، ولا يستعمل ذلك بـ "هل" كما يستعمل بغيرها من أدوات الاستفهام)^(١). ومن ذلك، قوله تعالى: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ)^(٢) ويراه الزركشي من باب الإنكار، (أنَّ الإنكار نفي، وقد دخل على النفي، "ونفي النفي إثبات")^(٣). ومنه قول جرير^(٤)

أَلَسْتُمْ خَيْرًا مِنْ رَكِبَ الْمَطَايَا
وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بُطُونَ رَاحِ

٤/ الأمر: ويأتي الاستفهام ويكون الغرض منه الأمر، نحو قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهُلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)^(٥). أي: أسلموا.

٥/ النهي: ويخرج الاستفهام إلى معنى النهي، فإذا قلت: (ما لك وزيداً؛ فإنما تنهى عن ملابسته)^(٦)،

ومنه قوله تعالى: (أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)^(٧). أي: (لا تخشونهم فالله وحده هو الجدير بأن يخشى)^(٨).

٦/ النفي: نحو قوله تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِلْحَسَانٌ)^(٩) ، "هل" بمعنى النفي أي: (ما جزاء من أحسن في الدنيا إلا أن يحسن إليه في الآخرة)^(١٠)، ومنه قول البحيري:

١- التلخيص في علوم البلاغة ص ١٦٤ - وينظر البلاغة العربية - علومها وأسسها وفنونها - ٢١٢/١.

٢- سورة الأعراف الآية ١٧٢.

٣- البرهان / ٤٦/١.

٤- جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي الكلبي اليربوعي (١١٠هـ) - الأعلام / ١١٩/٢ - البيت في ديوانه ٩٣/١.

٥- سورة الأنبياء الآية ١٠٨.

٦- الكامل في اللغة والأدب - محمد بن يزيد المبرد أبو العباس - (٥٢٨٥) ، الأعلام - ١٤٤ / ٧ - تحقيق - محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر العربي - القاهرة - ط ٣ - ١٤١٧ هـ - ٢٦٣/١ - سورة التوبة الآية ١٣.

٧- الكافي في علوم البلاغة - عيسى العاكوب - تحقيق - علي سعد الشتيوي - ٢٧/١ .
٨- سورة الرحمن الآية ٦٠.

هَلْ الْدُّنْيَا إِلَّا غَمْرَةٌ وَانْجِلَاؤُهَا
وَشِيكًا وَإِلَّا ضَيْقَةٌ وَانْفِرَاجُهَا^(٢)

التشويق: (وذلك حين يراد تشويق المخاطب إلى جواب الاستفهام) (٣)، نحو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُتْجِيَّكُمْ مِنْ عَذَابِ الْيَمِينِ) (٤).

٨/ التمني: حين يكون المستفهم عنه بعيد المنال، أو حين يخاطب غير العاقل، الأول نحو قوله تعالى: (فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُونَا لَنَا)^(٥)، ومثال الثاني قول الشاعر:

هل بالطلول سائل رد أم هل لها بتكلم عهده^(٤)

٩/ الاستبعاد: "وَهُوَ عَدُ الشَّيْءِ بَعِيدًاً" نحو قوله تعالى: (وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (٢):

قال الإمام الطبرى^(٨) في تفسيرها: (يا محمد متى هذا الوعد الذي تعدنا أنه يأتيانا من عند الله)^(٩) فهم يرون أنه بعيداً ونحو:

مَنْ لِي بِإِنْسَانٍ إِذَا أَغْضَبْتَهُ وَجَهْلَتُ كَانَ الْحَلْمُ رَدًّا جَوَابِهِ^(٤)

^١- إعراب القرآن- أبو جعفر النحاس أحمد بن إسماعيل بن يونس المرادي- (٢٣٨هـ)- (الأعلام/١)، تحقيق- عبد المنعم خليل- منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١٤٢١- ٢٠٨.

-٢- أبو عبادة الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي - البحترى (١٢١/٨) - (الأعلام ٥٢٨٤) - البيت في يوانه -
= ط - ١٤٠ / ١ - مطبعة الجوائب - قسّطنطينية -

^٣-أسلوب الاستفهام في القرآن الكريم ص ١٧.

٤- سورة الصف الآية ١٠.

٥- سورة الأعراف الآية ٥٣

٦ - لا يعرف قائله - وفي البداية والنهاية - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم
الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري - الناشر: دار إحياء التراث العربي - ط١٤٠٨ -
١٩٨٨م.

٤٨- سورة يونس الآية

^٨- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبرى - الأعلام - ٦٩/٦

٩- جامع البيان - أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - ط١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - ١٥/٩٩.

١٠ / الفخر: ويأتي بمعنى الفخر، حين يكون المستفهم عنه أمراً عظيماً يفخر به المتكلم، نحو قول الشاعر:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهةٍ وسداد ثغرين^(٢)

١١ / الاستئناس: نحو قوله تعالى: (وَمَا تلِكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى) ^(٣).

١٢ / التسوية: نحو قوله تعالى: (قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوْعَذْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ) ^(٤).

١٣ / التهكم: نحو قوله تعالى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ أَبَاؤُنَا) ^(٥)، قال القزويني: (كون صلاته آمرة بذلك فيه إدعاء أنَّ المخاطب معتقداً له وإدعاء اعتقاده إياه يناسب التهكم به، واستعمال أداة الاستفهام للتهكم من باب المجاز المرسل الذي علاقة اللزوم لأن الاستفهام عن الشيء يقتضي الجهل به والجهل بذلك يقتضي الاستخفاف به) ^(٦).

٤ / التحفيز: كقول الفرزدق:

كم عمةٍ لك يا جرير وحالٍ فدعاء قد حلت على عشاري^(٧)

١ - بدر التمام في شرح ديوان أبي تمام سلم حم إبراهيم الأسود - طبع في بيروت ١٩٢٨-١٣٤٧ هـ / ١ .٨٤

٢ - البيت لأمية بن أبي الصلت

٣ - سورة طه الآية ١٧.

٤ - سورة الشعراء ١٣٦.

٥ - سورة هود ٨٧.

٦ - الإيضاح ج ٣ ص ٧٧.

٧ - همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال - (الأعلام ٩٣/٨). شرح ديوان الفرزدق - تحقيق - إيليا الحاوي - دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة - ط ١٩٨٣ - ١٩٨٣ م - ٥٨٣/١ - فإنه أراد بالعشائر هنا = الظباء الحديثات العهد بالنتائج - والعشر: النوق التي تنزل الدرة القليلة من غير أن تجتمع - لسا العرب - (عشر) وفي شرح ابن عقيل العشار: جمع عشراء - بضم العين المهملة وفتح الشين - وهي الناقة التي أتى عليها من وضعها عشرة أشهر، فدعاء " هي المرأة التي اعوجت إصبعها من كثرة حلبها، ويقال:

المطلب الثاني: الاستفهام في أحاديث الموطأ

ورد الاستفهام في الموطأ بشقيه (ال حقيقي والمجازي) ، وقد كان أغلب الاستفهام في الحديث استفهاماً حقيقياً، ومرجع ذلك إلى أنَّ السنة النبوية أنت موضحة ومفسرة لما جاء في القرآن الكريم الذي أنزل على خير خلق الله ، لبيان المسلمين ما خفي عليهم من أمور دينهم ، لذا كان سؤال الصحابة - رضوان الله عليهم - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سؤال الباحث عن الحقيقة، وكذلك سؤال الصحابة بعضهم البعض فيه أيضاً طلب معرفة الحقيقة .

الاستفهام الحقيقي:

وهذا غالباً ما يكون صادراً من الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم استفهاماً عن أمور دينهم. وورد حقيقة في الموطأ بنسبة ٦٦٪، مما روی عنه صلى الله عليه وسلم ، وما روی عن الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك :

— عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفَتَوَضَّأْ مِنْ مَاءَ الْبَحْرِ؟) (١)، قوله " أفتوضأ من ماء...؟ " ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم، "الظهور مأوه الحل ميته" ، إشارة إلى أنَّ الرجل كان لا يملك الحقيقة .

— ومن ذلك أيضاً ، عن يحيى بن سعيد أنَّ عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر قال عمر : (ما حبسك عن صلاة العصر) (٢). استفهم "بما" استفهاماً حقيقياً، بغرض معرفة السبب ، وفي الحديث دليل على اهتمامهم

الدعاء هي التي أصاب رجلها الفدع من كثرة مشيها وراء الأبل، والدفع: زيج في القدم بينها وبين

الساقي - (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢٢٦ / ١))

١- الموطأ- كتاب الطهارة- باب الظهور لل موضوع -٤١ / ٣١.

٢- كتاب وقوت الصلاة- جامع وقوت الصلاة- ٢٥ / ٢١.

بأمر الصلاة وحرصهم الشديد على أدائها في المسجد، ولما كانت "ما" يستفهم بها عن أجناس الأشياء، فسؤاله رضي الله عنه للرجل؛ عن الأمر الذي أخره عن الصلاة.

— ومنه، عن مالك: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَمِيمٌ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى، أَيْتَمَمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَمِيمُهُ ذَلِكَ؟)، في قوله : "أيتيم" الهمزة هنا للاستفهام الحقيقي، أتى بالهمزة يليها المسؤول عنه " التيمم" ، هل يتيم للصلاة أخرى إذا كان متيمما لما قبلها، فهو سؤال عن شيء لم يكن معلوما للسائل من قبل.

— ومنه ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ صَاحِبَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطَبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا. ثُمَّ أَلْقَ قِلَادَتَهَا فِي دَمَهَا، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يُكْلُونَهَا) .

— ومنه، عن عمرو عن يحيى المازني، أنه قال لعبد الله بن زيد: (هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟). فسؤال عمرو، حقيقة عن كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنَّه كان لا يعرف ذلك، وفي سؤاله معنى الحرص على معرفة تفاصيلها، وقال الباقي(٣) في شرحه: (سُؤَالُهُ لَهُ هَلْ حَفَظَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَفْظًا يُمْكِنُ عَلَى أَنْ يَرِيهِ إِيَاهُ عَلَى صُفْتِهِ وَجَمِيعِ هَيَّاتِهِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَجْزِي مِنَ الْوَضْوَءِ)، يتبيَّن لنا من شرح الحديث؛ أنَّ سؤاله سؤال غير العارف، المستفهم المتطلع لمعرفة الحقيقة.

١- الموطأ- كتاب الطهارة - باب ما جاء في التيمم - ٤٨ / ١٢٠ .

٢- كتاب الحج- باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل- ٢٣٠ / ٠٨٥٢ - عطب: عطبا هلك وفسد والبعير والفرس انكسر - المعجم الوسيط (عطب).

٣- كتاب الطهارة- باب العمل في الوضوء - ٣٢ / ٢٩ .

٤- سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباقي،- الأعلام - ٣ / ١٢٥ .

٥- المنتقى شروح الموطأ - ط١٣٣٢ هـ - ١ - ٣٤ / ١ .

— ومن ذلك أيضاً، عن مالك ، أنه قال: (سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ) (¹)، أيصيد وهو محرم أم يأكل الميتة؟ وهذا سؤال من ليس له علم بذلك ، وفي رده له إباحة بأكل الميتة لأنها اضطر استاداً على قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (²) و(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) (³)، في الأولى.

ثانياً: المعاني المجازية في أحاديث الموطأ:

كما ورد الاستفهام على الحقيقة في الحديث، ورد أيضاً مجازاً، وكان لأغراض مختلفة سأوردها حسب ما ورد أكثر في الموطأ:

١/ الإنكار:

أي ما كان منكراً شرعاً أو عرفاً ، وورد الاستفهام بمعنى الإنكار في أحاديث الموطأ بنسبة ١٢% من جملة الاستفهام منها:

— ومنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سمع قوم الإقامة. فقاموا يصلون. فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً؟) (¹) وذلك في صلاة الصبح. في الركعتين اللتين قبل الصبح ، وهذا إنكار توبخى لهم على أن تقام صلاتان معاً. فأتى بالهمزة ويليها المستفهم عنه المنكر. وفي المنتهى تأكيد لهذا المعنى: (أصلاتان معاً توبيخ وإنكار للإتيان بصلاتان غير الصلاة التي اجتمع على الائتمام بالإمام فيها في موضع الائتمام به وقوله وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصلاة يريد أن الصلاة المحمد لها والتي خرج النبي صلى الله عليه وسلم

١ - كتاب الحج- ما لا يحل من الصيد للمحرم - ٢١٤/٧٨٥ .

٢ - سورة البقرة الآية ١٧٣ .

٣ - سورة المائدة الآية ٩٥ .

٤ - الموطأ- كتاب صلاة الليل- ما جاء في ركعتي الفجر- ٢٨٤ / ٨٦ .

إِلَيْهَا هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَّ إِنْكَارَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَامَ لِيُصْلِيَ الرَّكْعَتَيْنِ
قَبْلَهَا) (١).

— ومنه، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ
جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: (هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِفًا؟) فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ
الْقُرْآنَ) (٢)، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا جَهَرَ
فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقُولُهُ "هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَد؟" يُشِيرُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ أَمْرًا قدْ حَدَثَ فَأَرَادَ أَنْ يُلْفِتَ اِنْتَبَاهَهُمْ إِلَيْهِ. وَقِيلَ
يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اِبْتِدَاءُهُمْ بِالْسُّؤَالِ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْعِلْمَ. لَكِنَّ مَضْمُونَ الْحَدِيثِ يَحْمِلُ مَعْنَى
الْإِنْكَارِ وَالنَّهِيِّ مَعًا، بِدَلِيلِ قُولِهِ بَعْدِهِ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ. وَقُولُهُ: مَا لِي أُنَازِعُ
الْقُرْآنَ: وَقَالَ الْبَاجِيُّ : يُقَالُ مِثْلُ هَذَا الْلَّفْظِ لِمَعَانِي مِنْهَا) (٣):

١/ أَنْ يَعَاتِبَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ فَيَقُولُ مَا لِي فَعَلْتُ كَذَّا.

٢/ وَيُقَالُ إِذَا أَنْكَرَ أَمْرًا غَابَ عَنْهُ سَبَبُهُ، فَيَقُولُ مَا لِي لَمْ أُدْرِكْ أَمْرًا كَذَّا. وَهَذَا مَا وَرَدَ
فِي مَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ فِي الْحَدِيثِ.

— ومنه، عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان : (أَنَّ عَبْدًا سرَقَ
وَدِيَا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يُلْتَمِسُ وَدِيهِ فَوُجِدَ
فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَسُجِنَ مَرْوَانُ الْعَبْدُ وَأَرَادَ قَطْعُ يَدِهِ ... فَقَالَ
الرَّجُلُ: (إِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْذَ غَلَامًا لِي وَهُوَ يَرِيدُ قَطْعَهُ وَأَنَا أَحَبُّ إِنْ تَمْشِي
مَعِي إِلَيْهِ فَتَخْبِرُهُ بِالذِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعًا
إِلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ: "أَخْذْتَ غَلَامًا لِهَذَا؟" فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَمَا أَنْتَ صَانِعُ بَهِ قَالَ

١- المتنقى شرح الموطأ - ٢٩٩/١.

٢- الموطأ - كتاب الصلاة - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر. ٦٣/١٩٢٠. سنن أبي داؤود - باب من
كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام - ٢١٨/١.

٣- المتنقى ١٦٠/١.

أردت قطع يده فقال له رافع: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسله^(١).

— ومنه عن محمد بن أبي أسامة بن سهل، عن أبيه، قال: (... كان سهلاً رجلاً أبيضَ حسنَ الجلدِ قالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرٌ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جَلْدَ عَذَرَاءَ قَالَ: فَوْعُوكَ سَهْلٌ مَكَانُهُ وَاسْتَدَّ وَعَكُهُ فَاتَّيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلَا بَرَكَتِ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْضِأُ لَهُ عَامِرٌ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُسَّرَّ بِهِ بَأْسُهُ^(٢)، فَسُؤَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِرٍ "عَلَامَ يَقْتُلُ" فِيهِ إِنْكَارٌ وَتَوْبِيخٌ لِمَا فَعَلَهُ مَعَ سَهْلٌ.

٢/ التقرير:

التقرير في الحديث قليل جداً فقد ورد الاستفهام بهذا المعنى بنسبة ٨٪ منها:

— عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِيِّ . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ . وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ) ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أَمْتَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرْ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ ذُهْبٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرْ مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ^(٣)).

١- الموطأ- كتاب الحدود- باب مala قطع فيه- ٤٩٢ / ١٥٢٥ - وفي سنن أبي داؤود- باب ما لا قطع فيه- ١٣/٤ - وسنن الترمذى- باب لا قطع في ثمر ولا كثر- ٤/٥٢ - والنسائي- باب ما لا قطع فيه ٨٧/٨. (دياً : نخلاً صغيراً / الكثرة: الجمار).

٢- كتاب العين- الموضوع من العين- ١٦٩٧ / ٥٥٠

٣- الموطأ- كتاب الطهارة - باب جامع الموضوع- ٣٤/٥٨ - صحيح مسلم ١/٢١٨ - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل.

في النص ثلاثة استفهامات بمعنى التقرير، "السنا بإخوانك" أي نحن إخوانك، أرأيت لو كان لرجل خيل؟، قوله ألا يعرف خيله؟ أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أن يقروا بذلك، ففعلوا بقولهم: بلـ. فالهمزة فيها جميـاً بمعنى التقرير وليس الاستفهام المensusـ.

— ومن ذلك أيضاً ، عن أبي هريرة ،أنَّه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان فيما حدثه أن قلت قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خير يوم طاعت عليه الشمس يوم الجمعة... إلى أن قال: فقال عبد الله بن سلام (ألم يقل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟) قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك) (١). الهمزة في قوله "ألم يقل..." هي للتقرير .

— وأفضل ما سمعت في هذا المعنى للاستفهام، قول عبد الله بن عمر لسعيد بن يسار: "أليس لك في رسول الله أسوة؟" حين قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت قلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله: (أليس لك في رسول الله أسوة، فقلت: بلّي، والله فقال إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ) (٢)، فقوله "أليس لك....الخ"، هو يعلم بذلك عنده ولكن أراد التحقيق والإقرار، فأكده سعيد بقوله: بل والله والقسم زيادة في التأكيد، حتى إذا أقر بذلك أخبره بما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقتدي به، بدليل قوله: "كان يوثر على البعير"، ثم أنه أراد أن يخبر ويثبت هذا الفعل للعامة.

١- الموطأ - كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة - ح رقم ٢٣٩ ص ٧٦ - وفي سن أبي داود باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة - ٢٧٤ / ١ - وفي سن الترمذى - باب فضل يوم الجمعة -

٢- الموطأ - كتاب صلاة الليل - باب الأمر بالوتر - ٨٣/٢٦٨ - وأخرجه مسلم في باب جواز صلاة النافلة على الداية - ٤٨٧/١ .

— ومنه ما رواه مالك عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأننه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر: (أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى. وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ) (١)، قوله: "أليس يشهد..." وقوله: "أليس يصلي"، الهمزة للتقرير، (أراد بسؤاله، أن يقر له بالمعنى المبيحة لدمه من ترك إظهار الشهادتين وتأدية الصلاة؛ لأن الله تعالى نهاه عن قتلهم) (٢)، إلا بإقامة الدليل، وهو ما أشار إليه بقوله: "أولئك الذين نهاني الله عنهم".

٣/ الاختبار:

ومن المعاني التي وردت في معنى الاستفهام ، الاختبار، أي: اختبار مدى معرفة الشخص بأمور دينه، فيستفهم عن ذلك، وورد الاستفهام بهذا المعنى بنسبة ٥٥% من جملة الاستفهام، منه: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ قَالَ: (مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقُطِعْ عَنْهُ) (٣). فقوله " ماترون فيمن غلبه الدم" ، فيه اختبار لمعرفتهم بهذا الأمر ، فإن كانوا على علم بهذا خير وإن لم يكونوا أخبرهم بذلك. وقيل: (سُؤَالُ ابْنِ الْمُسِيَّبِ لِأَصْحَابِهِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِخْبَارِ لَهُمْ بِالْمَسَائِلِ وَالتَّدْرِيبِ لَهُمْ فِي فَهْمِهَا وَالنَّظَرِ فِي أَحْكَامِهَا وَيُحَتمَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّتَبِيهِ لَهُمْ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ حُكْمِ مَنْ رَعَفَهُ الدَّمُ وَغَلَبَهُ وَلَمْ يَنْقُطِعْ) (٤).

١- كتاب قصر الصلاة في السفر- باب جامع الصلاة -٤١٥/١١٠.

٢- المنتقى / ١ / ٣٠٦.

٣- كتاب الطهارة- العمل فيمن غلبه الدم من رعاف أو جرح -٨٣/٥٢.

٤- المنتقى - ١ / ٨٦.

— ومما ورد بمعنى الاختبار، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ أَصْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنَدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاةِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبْلَ شَقِيقِ الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَصَرَّفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنْ قَائِلًا يَقُولُ انْصَرَفْتُ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتُ تُصَلِّي فَانْصَرَفْتُ حِينَ شِئْتُ إِنْ شِئْتُ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتُ عَنْ يَسَارِكَ) (١) ، فَسُؤَالٌ عَبْدُ اللَّهِ لَوْا سِعِيْلُ عَلِيٰ الْأَسْفَهَانِيُّ مُحَمَّدًا فَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ، أَرَادَ أَنْ يَخْتَبِرَهُ فِي عِلْمِهِ بِذَلِكَ، بَدِيلٌ لِقَوْلِهِ لَهُ: " فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ " ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرُ عَالَمٍ أُوكِنَ مُسْتَخْبِرًا لِمَا قَالَ ذَلِكَ .

— وَمِنْ ذَلِكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي) (٢) ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَرَوْنَ...؟ اخْتَبَارٌ لِمَعْرِفَتِهِمْ، مَا إِنْ كَانُوا مَلَمِينَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَمْ لَا .

٤ / التَّعْجِبُ :

ورد الاستفهام يحمل معنى التَّعْجِبِ، بنسبة ٣% من جملة الاستفهام ، منها:

— عن بن شهاب: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةِ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةِ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا مَغِيرَةً؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبَرِيلَ نَزَلَ فِي صَلَاتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أَمْرَتُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْلَمُ مَا تَحْدِثُ بِهِ يَا عَرْوَةً " أَوْ إِنَّ جَبَرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ " قَالَ عَرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ) (٣) ، قَوْلُهُ: " أَوْ إِنَّ جَبَرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ " .

١- الموطأ - كتاب قصر الصلاة - العمل في الصلاة - ٤٠٩ / ٤٠٩ .

٢- كتاب قصر الصلاة - العمل في جامع الصلاة - ٤٠٢ / ٤٠٢ .

٣- كتاب وقوت الصلاة- باب وقوت الصلاة-٢١/١- وصحیح مسلم- باب أوقات الصلوات الخمس-

.٤٢٥/١

فيها صيغة تعجب. وقيل: (استفهامه لا لمعنى الإئتمام له، ولكن على سبيل الحض له على زيادة التثبت والتبيه على إعادة النظر، والتعجب من أن يكون مثل هذا من أمر الصلاة ولم يصل إليه علمه مع اجتهاده في طلب العلم، فعظم عليه أن يذهب عنه مثل هذا من شأنها)^(١).

— ومنه قول كبسة بنت كعب: أن أبا قتادة دخل عليها فسكت له وضوءاً فجاءت هرة لشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبسة فرآني أنظر إليه فقال: (أَتَعْجَبَيْنَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ)^(٢). قوله أتعجبين على ما أراه، ليس طلب فهم، وإنما فيه تعجب من تعجبها، وقيل، أن قوله: (أَتَعْجَبَيْنَ يَا ابْنَةَ أَخِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى التَّحْقِيقِ لِمَا ظَنَّهُ مِنْ تَعَجُّبَهَا لِجِوَازِ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهَا إِلَيْهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَمَّا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...)^(٣).

٥/الأمر:

الاستفهام بمعنى الأمر في الحديث من المعاني القليلة جداً، فقد ورد بنسبة ٢% من جملة الاستفهام في الموطأ منها:

— عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري بن الخزرج خشبين في النوم فقال إن هاتين لنهما ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقيل: (أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ ؟ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- المنقى ٥/١.

٢- كتاب الطهارة- باب الطهارة للوضوء- ٤٢/٣١- وفي سنن أبي داؤود- باب سور الهرة ١٩/١- والنسيائي- باب سور الهرة - ١/٥٥.

٣- المنقى - ١/٦٢.

وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ((١))، الْاسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِهِ "أَلَا تَؤْذِنُونَ لِلصَّلَاةِ" : أَمْرٌ وَحْثٌ عَلَى الْأَذَانِ . "أَلَا" تَسْتَعْمِلُ لِلتَّحْضِيْضِ وَهُوَ: الْحَثُ عَلَى الْفَعْلِ.

— وَمِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أَرْجُوَانِ، ثُمَّ أَتَيَ بِلَحْمٍ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوْلَى تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتُكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي((٢))» ، (وَذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا صَيْدَ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ وَصَنْعٌ مِنْ أَجْلِهِ فَأَكْلَ مِنْهُ عَالَمًا بِذَلِكَ فَإِنْ عَلِيَّهُ جَزَاءٌ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَلَا جَزَاءٌ عَلَيْهِ((٣)) ، الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: "أَوْلَى تَأْكُلُ أَنْتَ" وَكَانَ الْغَرْضُ مِنْهُ حَضْرَهُ عَلَى الْأَكْلِ مَعْهُمْ ، وَهَذَا الْأَسْلُوبُ فِي الْاسْتِفْهَامِ، أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَأَكْثَرَ تَأثِيرًا، (إِذَا كَانَتِ الْقَرِينَةُ الْقَوْلِيَّةُ أَوْ الْفَعْلِيَّةُ تَشْعُرُ بِالتَّلْوِيمِ عَلَى دُمُّ الْاسْتِجَابَةِ((٤))).

٦ / الإِفَادَةُ:

وَجَاءَ الْاسْتِفْهَامُ يَحْمِلُ هَذَا الْمَعْنَى بِنَسْبَةٍ لَا تَتَعَدَّى الْوَاحِدِ بِالْمَائِةِ، فَمِنْ ذَلِكَ: — عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ (فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رُكُعَةٍ يَصْلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنَتِهِ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يَصْلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنَتِهِ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يَصْلِي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةٌ فَقَلَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ "أَنْتَ أَنْتَ قَبْلَ أَنْ

١- الموطأ - كتاب الصلاة - باب ما جاء من النداء للصلاة - ٥٤/١٤٦.

٢- كتاب الحج - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد - ٧٨٤/٢١٤ - العرج: قَرِيْبَةُ عَلَى ثَلَاثَ مَرَاجِلٍ مِنَ الْمَدِيْنَةِ - (شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٤٧))

٣- المنتقى - ٢٤٨/٢.

٤- البلاغة العربية - أسسها وعلومها وفنونها . ١/٢٢٩.

توتر)؟ " فقال يا عائشة إنَّ عيني تتمان ولا ينام قلبي)(١) ، فسؤال عائشة رضى الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، " أتمام قبل أن توتر" ، وهذا لعدم إحاطتها بما يحط به صلى الله عليه به وسلم ، لذلك ردَّ عليها رسول الله بقوله: يا عائشة إنَّ عيني تتمان ولا ينام قلبي ، ففيه - والله أعلم - معنى الإفادة، كعادة أزواج النبي وأصحابه يتشورون لمعرفة أدقَّ الأشياء من أمور دينهنَّ.

- عن زيد بن خالد الجهمي أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ الْلَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرُنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)(٢). فسؤاله صلى الله عليه وسلم لأصحابه، أراد منه أن يفيدهم بأنَّ المطر بفضل الله سبحانه وتعالى، وتر ما كان من أمر العرب من الاستمطار بالنجوم وشبهها من هذا العادات في الجاهلية.

- ومنه، عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ)(٣). فقولهم: " إنك تواصل" أرادوا به الاستعلام وطلب الإفادة في أمر الوصال، وإن لم يأت بصيغة الاستفهام المباشرة. وقيل: أرادوا بقولهم: (إِنَّكَ تُوَاصِلُ اسْتِعْلَامًا مِنْهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ أَوْ لِمَعْنَى مَا يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْضَّعْفِ وَيُرِيدُهُ بِهِمْ مِنْ الرُّفْقِ)(٤).

١- الموطأ- كتاب صلاة الليل- باب ماجاء في صلاة الليل-٨٠/٢٦٢- وفي صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- ط١٤٢٢هـ- تحقيق- محمد زهير بن ناصر الناصر-باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم-٥٣/٢- باب من قام رمضان- وفي صحيح مسلم- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي/٤٥/٣.

٢- الموطأ- كتاب الاستسقاء- العمل بالاستسقاء- ٤٥٢/٤٢٢.

٣- كتاب الصيام- النهي عن الوصال في الصيام- ٦٦٧/١٨٢.

٤- المنتقى/ ٢/٦٠.

٧/ التشويق:

ورد الاستفهام بهذا المعنى في موضوعين فقط، هما:

أ/ عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْ الْمُكَارِهِ، وَكَثْرَهُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) (١)، فقوله: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو... " فيه تهيئة النفس وتطلعها وتشوقها لمعرفة ما يمحو الله به الخطايا، فإذا جاء الخبر وقع في النفس موقعه ، أكثر من أن يلقى بطريقة مباشرة ، كأن يقال مثلاً: " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ خَيْرُ أَعْمَالِكُمْ " فهذا ليس له أثر في النفس لأنَّ السامِعَ قد يصدقه أو لا يصدقه.

ب/ ومن الاستفهام بمعنى التشويق، ما جاء في ذكر الله، عن أبي الدرداء قال: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوهُ أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوهُ أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى) (٢)، قوله: " أَلَا " فيه تنبيه للسامِع ، حتى إذا أصغى أخْبَرُه المتكلِّم بما يريد أن يخبر به ، ثم ما أَخْبَرَه به إذا كان أمراً غريباً تشوقت النفس إلى معرفته، فإذا عرف كان أكثر استقراراً في نفس السامِع، وهذا ما لمسناه في قول أبي الدرداء : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ " .

٨/ التنبيه للأمر:

ورد هذا أيضاً في موضوعين ، هما:

أ/ عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (أَتَرَوْنَ قَبْلَتِي هَاهُنَا

١- كتاب قصر الصلاة- انتظار الصلاة والمشي إليها- ٣٨٦/١٠٥

٢- الموطأ- كتاب القرآن - ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى- ٤٩٣/١٣٢ . وفي سنن ابن ماجه - باب فضل الذكر/ ٢/ ١٢٤٥ .

فَوَاللَّهِ مَا يَخْفِي عَلَيْهِ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَأْكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) (١)،
فاستفهمـه

صلى الله عليه وسلم "أترون قبلتي ...، أي: (حيث يستقبل بوجهه) (٢)، أراد أن ينبهـهم إلى أمر الخشـوع والركـوع ويحضـهم عليهـ ، والله أعلم بذلك.

بـ/ وما ورد بهذا المعنىـ، قول معاوية بن أبي سفيانـ، في عام حجه عن صيام يوم عاشوراءـ، قالـ: (يـا أهـلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَمَأُوكُمْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَةً وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ) (٣). فقول معاويةـ: "... أين علمـأوكـمـ"ـ، واتبـاعـهـ قولـ رسولـ اللهـ فيـ يومـ عـاشـورـاءـ، فيهـ تـبـيهـ لـهـمـ وـتـهـيـءـ لـمـاـ سـيـقـولـهـ منـ لـفـضـلـ صـيـامـ يومـ عـاشـورـاءـ، وـأـنـهـ لـيـسـ وـاجـباـ، بـدـلـيلـ قولهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : "فـمـنـ شـاءـ فـلـيـصـمـ وـمـنـ شـاءـ فـلـيـفـطـرـ".

٩/ إدخـالـ المـسـرـةـ فيـ نفسـ المـخـاطـبـ :

وـمـنـ معـانـيـ الاستـفـهـامـ فيـ الحـدـيـثـ، المـسـرـةـ ، وـهـيـ أـنـ يـرـدـ الاستـفـهـامـ وـيـرـادـ بهـ الإـسـرـاعـ فيـ إـدـخـالـ السـرـورـ عـلـىـ المـخـاطـبـ وـاسـتـبـشـارـ بـالـأـمـرـ، فـقـدـ وـرـدـ بـهـذاـ المعـنىـ فيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ، هوـ:

— عـنـ رـفـاعةـ بـنـ رـافـعـ أـنـهـ قـالـ: (كـنـاـ يـوـمـاـ نـصـلـيـ وـرـاءـ رـسـولـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـلـمـاـ رـفـعـ رـسـولـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - رـأـسـهـ مـنـ الرـكـعـةـ وـقـالـ سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ قـالـ رـجـلـ وـرـاءـ رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ حـمـدـاـ كـثـيرـاـ طـيـبـاـ مـبـارـكـاـ فـيـهـ فـلـمـاـ اـنـصـرـفـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: (مـنـ الـمـتـكـلـمـ آنـفـاـ فـقـالـ الرـجـلـ لـأـنـاـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـدـ رـأـيـتـ بـضـعـاـ وـثـلـاثـيـنـ مـلـكـاـ يـبـتـدـرـونـهـ أـيـهـمـ

١ـ كتابـ قـصـرـ الصـلاـةـ - العـمـلـ فـيـ جـامـعـ الصـلاـةـ - ٤٠١ / ١٠٨ .

٢ـ المـنـتقـىـ - ١ / ٢٩٧ .

٣ـ كتابـ الصـيـامـ - بـابـ صـيـامـ عـاشـورـاءـ - ٦٦٤ / ١٨١ .

يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلَ (١)، فقوله صلى الله عليه وسلم : "من المتكلم آنفًا"، أراد بذلك أن يبشره، بما فعلته الملائكة من السباق والابتدار في كتابة ما قاله.

١٠ التيسير:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من الأمور أيسرها، وهذه سنته في تيسير الأمور لل المسلمين، وكان يأمرهم بأن يأخذوا بأيسر الأمور، لذلك جاء في بعض إجاباته عن أسئلة أصحابه ، أن سئل عن الاستطابة، فأمرهم أن يأخذوا ثلاثة أحجار، وكان الموضع الوحيد الذي جاء فيه الاستفهام بهذا المعنى قوله :

— أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: (أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ) (٢)، فقوله صلى الله عليه وسلم: "أولاً يجد أحكم...", أراد أن ييسر لهم الأمر في الاستطابة إذا لم يجدوا ماءاً، وما يقصد ذلك قول الباجي في شرحه: (يُرِيدُ بِذَلِكَ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ وَتَبَيِّنَرَهُ لِأَنَّ الْمُحْدِثَ لَا يَكَادُ يَعْدُمُ مِثْلَ هَذَا وَعَلَقَهُ بِالثَّلَاثَةِ مِنَ الْأَحْجَارِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَقْعُ بِهِ الْإِنْقَاءُ فِي الْغَالِبِ وَإِنَّمَا قُصِّرَ عَلَى الْأَحْجَارِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الِاسْتِطَابَةِ وَتَتَهَيَّأُ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ بِهِ) (٣).

١١ التهكم والسخرية:

ورد الاستفهام بهذا المعنى في الموطأ في موضع واحد:

— في حديث مالك عن محمد بن سيرين قال: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْرَأْتَ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وَضْوَءٍ فَقَالَ لَهُ عَمَرٌ مِنْ أَفْتَاكَ بِهِ أَمْسِيلَةً؟) (٤). فسؤال الرجل لعمر "أقرأ القرآن؟" إنكار لما فعله من القراءة على غير وضوء، فأجابه عمر رضي الله عنه، باستفهام أيضاً قصد منه التهكم والسخرية، "من أفتاك بهذا؟ أمسيلة؟"

١- الموطأ - كتاب القرآن - باب ما جاء في ذكر الله تعالى - ١٣٢/٤٩٤ .

٢- كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء - ٣٤/٥٧ .

٣- المنتقى - ٦٧ / ١ .

٤- كتاب القرآن - باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء - ١٢٦/٤٧١ .

وبعد دراسة الاستفهام في الموطأ، خلصت للآتي:

- ١/ أنَّ أغلب الاستفهام في الحديث، كان حقيقاً؛ فورد بنسبة ٦٦% من مجموع الاستفهام، ويرجع ذلك إلى أنَّ السنة جاءت مفسرة لما جاء في القرآن الكريم، كما ذكرت في مقدمة هذا المبحث، فلا غرابة في ذلك ، وأن المسلمين غير ملمين بأمور دينهم في بداية الدعوة لذلك كثرت استئنافاتهم لحرصهم على المعرفة الكاملة بما جاء في السنة النبوية.
- ٢/ أنَّ أكثر أدوات الاستفهام استعمالاً، هي: "الهمزة"، لاختصاصها -دون أدوات الاستفهام- غير مختصة فهي للتصور والتصديق معاً.
- ٣/ أنَّ الاستفهام إذا صدر منه صلى الله عليه وسلم غالباً لا يكون حقيقاً، بل يفيد معنى يفهم من السياق.
- ٤/ أن الاستفهام قد يكون من الصحابة لرسول الله، أو يكون موجهاً للصحابة من كان معاصرأً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٥/ بعض معاني الاستفهام قليلة لا يمكن أن تقدر بنسبة

الجدول الآتي يوضح نسب ورود الاستفهام في الموطأ:

الاستفهام	الأمر	التعجب	الاختبار	التقرير	الإنكار	المحاري	طلب الفهم	النسبة العامة	النسبة مقارنة بالأساليب الأخرى
الحقيقي							%٩٨	%٦٦	%١٥
							%١٢		
							%٨		
							%٥		
							%٣		
							%٢		

المبحث الثاني

النداء

المطلب الأول: مفهوم النداء ودلالاته

مفهومه:

لغة : النداء في أصل اللغة:- نقلًا عن بن منظور-(هو الصوت، وهو مشتق من الندى وهو بعد الصوت)(^١)، وفي لسان العرب ورد في موضعين، في موضع ورد بمعنى: (الدعاء)(^٢)، وفي موضع آخر ورد بمعنى التنبية، قال ابن منظور، في تفسيره لقوله تعالى: (يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ)(^٣)، (قال مناداة الحسرا كمناداة ما يعقل؛ لأنَّ النَّدَاءَ بَابُ تَنْبِيَةٍ، إِذَا قُلْتَ يَا زَيْدُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ دَعَوْتَهُ لِتُخَاطِبَهُ بِغَيْرِ النَّدَاءِ فَلَا مَعْنَى لِلْكَلَامِ، وَإِنَّمَا تَقُولُ يَا زَيْدُ لِتُتَبَّهَ بِالنَّدَاءِ، ثُمَّ تَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَّا، إِلَّا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِمَنْ هُوَ مُقْبِلٌ عَلَيْكَ يَا زَيْدُ، مَا أَحْسَنَ مَا صَنَعْتَ؛ فَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ أَنْ تَقُولَ لَهُ: مَا أَحْسَنَ مَا صَنَعْتَ، بِغَيْرِ نِدَاءٍ؛ وَكَذَّلِكَ إِذَا قُلْتَ لِلْمَخَاطِبِ: أَنَا أَعْجَبُ مِمَّا فَعَلْتَ، فَقَدْ أَفْدَتْهُ أَنَّكَ مُتَعَجِّبٌ، وَلَوْ قُلْتَ: وَاعْجَبَاهُ مِمَّا فَعَلْتَ، وَيَا عَجَبَاهُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَّا كَانَ دَعَاؤُكَ الْعَجَبُ أَبْلَغُ فِي الْفَائِدَةِ، وَالْمَعْنَى يَا عَجَبًا أَقْبَلَ فَإِنَّهُ مِنْ أَوْقَاتِكَ، وَإِنَّمَا النَّدَاءُ تَنْبِيَةٌ لِلْمَتَعَجِّبِ مِنْهُ لَا لِلْعَجَبِ)(^٤).

والنداء عند بعض النحوين يكون للتنبيه، فقط حتى إذا التفت إليك من أردت نداءه، أمرته، أو نهيته ، أو استفهمته، قال سيبويه: (إِنَّ الْمَنَادِي مُخْتَصٌ مِنْ بَيْنِ أَمْتَهِ لِأَمْرِكَ أَوْ نَهْيِكَ أَوْ إِخْبَارِكَ)(^٥)، ويترك النداء إذا علم إقبال المخاطب على المتكلم

١- ينظر أساليب الطلب عند النحوين والبلغيين - ص ٢١٧ لم أجده ما قاله في اللسان.

٢- لسان العرب، (ندى)

٣- سورة يس الآية ٣٠.

٤- لسان العرب- فصل الحاء المهمله- ١٨٩ / ٤.

٥- الكتاب- ٢٣١/٢

استغناه بذلك^(١).

اصطلاحاً:

(طلب المتكلم إقبال المخاطب عليه بحرف نائب مناب "أنادي" المنقول من الخبر إلى الإنشاء)^(٢).

وقيل هو: (طلب الإجابة لأمر ما بحرف من حروف النداء ينوب مناب "أدعوه")^(٣).
(ويصحب في الأكثر الأمر والنهي)^(٤).

فمفاد حرف النداء ومدلوله "أدعوه"، والنداء من أقسام الطلب لدلالته على طلب الإقبال.

أدوات النداء: وأدواته ثمانية: (أـ - أـيـ - يـا - آـ - آـيـ - أـيـا - هـيـا - وـا) .
ـ الهمزة، وـأـيـ: لنـداء القـرـيب وما هو بـمنـزـلـتـه.

ـ يـا، هـيـا: لنـداء البعـيد وما نـزـلـتـه. وـهـما عـنـدـ المـبـرـدـ، لـا يـكـونـانـ إـلـا لـلـنـائـمـ
وـالـمـسـتـقـلـ وـالـمـتـرـاخـيـ عـنـكـ لـلـأـنـهـمـاـ لـمـ الصـوـتـ)^(٥).

ـ وـأـمـاـ "أـيـا": فالراجح أنها موضوـعـةـ لنـداءـ البعـيدـ حـقـيقـةـ أوـ حـكـمـاـ، وـقـيلـ مشـترـكةـ.

ـ وـيـا: (فيـ النـداءـ؛ تـكـوـنـ تـتـبـيـهـاـ وـنـداءـ فـيـ نـحـوـ: يـاـ زـيـدـ، وـيـاـ عـبـدـ اللـهـ)^(٦).
وـتـسـتـعـمـلـ "وـاـ"ـ لـلـنـدـبـةـ، وـهـيـ التـيـ يـنـادـيـ بـهـاـ الـمـنـدـوـبـ الـمـتـفـجـعـ عـلـيـهـ، وـتـسـتـعـمـلـ فـيـ النـدـبـةـ
أـيـضاـ "يـاـ"ـ عـنـ أـمـنـ الـلـتـبـاسـ بـالـنـدـاءـ الـحـقـيقـيـ.

١ـ الـلامـاتـ - أـبـوـ القـاسـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ إـسـحـاقـ الـبـغـادـيـ الـنـهـاـوـنـدـيـ الـزـجاجـيـ - (٥٣٧ـهـ)ـ - تـحـقـيقـ
ماـزنـ الـمـبـارـكـ - دـارـ الـفـكـرـ - دـمـشـقـ - طـ ٢٤٠٥ـهـ - ١٩٨٥ـمـ .

٢ـ الـإـيـضـاحـ - ٩١/٣ـ - وـيـنـظـرـ الـكـافـيـ فـيـ عـلـومـ الـبـلـاغـةـ الـعـرـبـيـةـ - الـعـاكـوبـ - صـ ٢٨٧ـ .
٣ـ الـبـلـاغـةـ الـعـرـبـيـةـ - حـبـنـكـةـ - ١/٢٤٢ـ .

٤ـ مـعـرـكـ الـأـقـرـانـ فـيـ إـعـجازـ الـقـرـآنـ - جـلـالـ الدـينـ السـيـوطـيـ - (٩١١ـهـ)ـ - دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ - بـيـرـوـتـ
لـبـنـانـ - طـ ١٤٠٨ـهـ - ١٩٨٨ـمـ - ٤٤٦/١ـ .
٥ـ الـمـقـضـبـ - ٤/٢٣٥ـ .

٦ـ الـخـصـائـصـ - أـبـوـ الـفـتـحـ عـثـمـانـ بـنـ جـنـيـ الـمـوـصـلـيـ - (٣٩٢ـهـ)ـ الـهـيـئـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـكـتـابـ - طـ ٤ـ - ٢ـ /ـ
١٩٨٤ـمـ .

وقد يُنزلُ البعيد منزلةِ القريب - فينادي بالهمزة وأيّ، إشارةً إلى أنه لشدة استحضاره في ذهن المتكلّم صار كالحاضر معه، لا يغيب عن القلب، وكأنَّه ماثلٌ أمامَ العين، كقول الشاعر:

أَسْكَانَ نَعْمَانَ الْأَرَاكَ تَيَقَّنُوا
بَأَنَّكُمْ فِي رَبْعٍ قَلْبِي سُكَانُ^(١)

وكقول الضبي^(٢) في رثاء ابنه:

أَبَيْ لَا تَبْعُدْ وَلَيْسَ بِخَالِدٍ حَيْ وَمَنْ تَصْبِحُ الْمَنْوَنْ بَعِيدٍ^(٣)

وقد يُنزلُ القريب منزلةِ البعيد (فينادى بغير الهمزة، وأي)^(٤)

أ/ إشارة إلى علوّ مرتبته، فيجعلُ بعدَ المنزلةِ كأنَّه بُعد في المكان للدلالة على أنَّ المُنادي عظيمُ القدر ، رفيعُ الشأن.

كقول الشاعر:

أَبا دَلْفَ بُورَكَتْ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ كَمَا بُورَكَتْ فِي شَهْرَهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(٥)

ب/ أو إشارة إلى انحطاط منزلته ودرجته ، كقولك: أياهذا لمن هو معك، وكقول الفرزدق يهجو جريرا:

١- ورد البيت في معجم الأدباء - أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي - تحقيق إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي بيروت - ط١ - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م - ٢١٦٥ هـ / ١٩٩٣ م - نسبة لابن الصائغ - وفي وفيات الأعيان - أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان - تحقيق إحسان عباس - دار صادرت بيروت - لبنان - ٤ / ٤٣٠ .

٢- عبد الله بن عنة بن حرثان الضبي - من شعراء المفضليات - (الأعلام للزرکلي - ٤ / ١١١) .

٣- الحماسة - أبو الحجاج يوسف بن سليمان عيسى الأعلم الشنمرتي، (٤٧٦ هـ) - تحقيق - مصطفى عليان - ١٤٢٣ هـ / ٢٥ ط - وينظر خزانة الأدب - عبد القادر بن عمر البغدادي - (١٠٩٣ هـ) / تحقيق عبد السلام هارون - مكتبة الخانجي القاهرة - ط٤ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م / ٩ / ٤٢ .

٤ - علوم البلاغة - المراغي ص ٨١ .

٥- الواقي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصافي (٧٦٤ هـ) - تحقيق - أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - ١٣٨ / ١٠ .

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع^(١)
— جـ / أو إشارة إلى أن السامع لغفلته وشروع ذهنه كأنه غير حاضر كقولك للساهي
أيا فلان - وكقول البارودي^(٢):

يأيها السادر المزور من صلفٍ مهلاً، فإنك بالأيام منخدعٌ

استعملت "اليا" في النداء إشارة إلى غفلة السامع.

وكثيراً ما تُحذفُ أداة النداء ويكثر هذا في نداء الربّ وذعائبه، فتكون مقدرةً ذهناً، والأداة التي تُقدرُ عند الحذف هي: "يا". وللبلاغيين في حذفها نكتة؛ (ذلك أنَّ المنادي هو في أقرب منازل القرب من المنادي، حتَّى لمْ يُحتج إلى ذكر أداة نداء له لشدة قُربِه)، وهذا يليق بمقام دُعاء الربّ جلَّ وعلا^(٣)، نحو قوله تعالى: (ربَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلنُّتَقَّينَ إِمَاماً)^(٤)، وقوله تعالى: (فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)^(٥)، وقوله: (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلنُّتَقَّينَ إِمَاماً)، وقوله تعالى: (فَاطِرُ الْأَحَادِيثِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)^(٦) ، الشاهد في الآيات، أنَّها جميعاً لم تذكر فيها أداة النداء.

- ١ - شرح ديوان الفرددق - شرح إيليا الحاوي - منشورات دار الكتاب اللبناني - ص ٧٢/٢ .
- ٢ - محمود سامي (باشا) ابن حسن حسني بن عبد الله البارودي المصري (الأعلام ٧ / ١٢١) - السادر الذاهب عن الشيء ترفعا عنه، والذي لا يبالي ولا يهتم بما صنع - المزور: المنحرف، والصلف الكبر.
- ٣ - البلاغة العربية / ١٤٢ .
- ٤ - سورة الفرقان الآية ٧٤ .
- ٥ - سورة الأنعام الآية ١٤ .
- ٦ - سورة يوسف الآية ١٠١ .

وأحياناً يكون النداء بـ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ" نحو: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ)، وأصله: يَا اللَّهَ اغْفِرْ لِي فحذفت يَا من أُولَه وَجَعَلَتِ الْمِيمَ فِي آخِرِه عَوْضًا مِنْ "يَا" فِي أُولَه وَلَا يَجُوزُ الْجُمْعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ شَاعِرٌ^(١)، نحو قول أحدهم:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثَ أَلْمَّ أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا^(٢)

وقد تخرج ألفاظ النداء عن معناه الأصلي إلى معانٍ أخرى، تفهم من السياق بمعونة القرآن ومن أهم ذلك^(٣):

١/ الإغراء: هو الحث على لزوم الشيء، فقولك للمظلوم يا مظلوم نقصد إغراءه وحثه على زيادة التظلم وبث الشكوى ، ولست تقصد بذلك طلب إقباله؛ لأنَّ الإقبال حاصل فيكون اللفظ الموضوع لطلب الإقبال مستعمل فيه على المجاز المرسل بعلاقة الإطلاق والتقييد.

وقيل هو: (تحريض المخاطب على أمر تحذيراً منه ، أو ترغيباً فيه)^(٤)، كما في المثال السابق.

٢/ الاختصاص: هو: (لغة قصر الشيء على الشيء واصطلاحاً تخصيص حكم علق بضمير باسم ظاهر صورته صورة منادي أو معرف بأل أو بإضافة أو بالعلمية)^(٥) . نحو: أنا أبها العبد فقير إلى رحمة الله.

ويستعمل النداء في الزجر واللوم، أو التحسُّر والتأسُّف والتَّفَجُّع والندم أو النُّذْبة أو الإِغراء، أو الاستغاثة، أو اليأس وانقطاع الرجاء، أو التمني، أو التذكرة وبث الأحزان،

١- المع في العربية - ابن جني - ص ١١٣ - وينظر إيجاز البيان عن معاني القرآن - محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم - نجم الدين (٥٥٠) تحقيق - حسن بن حسن القاسمي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ١٤١٥ - ١٨٦/١٥١٤١٥.

٢- لم يُعرف قائله وورد في خزانة الأدب للبغدادي - ٢٩٥ / ٢

٣- الإيضاح - ٩١/٣ - وينظر جواهر البلاغة - ص ٩٠ .

٤- شرح التلخيص - البابرتى - ٣٦٧/١ .

٥- الإيضاح - ص ٩١ .

أو التضجر، أو الاختصاص، أو التعجب، إلى غير ذلك.

٣/ الندبة: (والمندوب مدعو لكنه متفعج عليه)^(١)، نحو قوله تعالى: (يَا أَسْفَى عَلَىٰ يُوسُفَ وَابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ)^(٢).

٤/ التعجب: نحو قول أمرئ القيس:

فِيَا لَكَ مِنْ لَيْلٍ كَأَنَّ نَجُومَهُ بِكُلِّ مَقَارِ الْفَتْلِ شَدَتْ بِيْزَبَلٌ^(٣)

وكقول المعرّي:

فَوَّا عَجَباً كَمْ يَدَعِي الْفَضْلَ نَاقِصٌ وَوَأَسْفَا كَمْ يُظْهِرُ التَّقْصَ فَاضِلٌ^(٤)

٥/ الزجر - كقول الشاعر:

أَفَوَادِي مَتِي الْمَتَابُ أَلَّمَا تَصُحُّ وَالشَّيْبُ فَوْقَ رَاسِي الْمَآ^(٥)

٦/ التحسّر:

يستعمل النداء بمد الصوت تعبيراً عن تأوهٍ داخليٍّ في النفس، فيقول المتحسر مثلاً: (" يَا حَسْرَتِي، يَا حَسْرَتَا، يَا حَسْرَتَاهُ ". ويرافق التحسّر الندمُ والتمني غالباً إذا كان المتحسر يتحسر من أجل نفسه)^(٦). فالندم كقوله تعالى على لسان الكافر: (يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا)^(٧). والتمني كقول عنترة:^(٨)

يَا دَارَ عَبْلَةَ فِي الْجَوَاءِ تَكَلَّمِي وَعِمِي صَبَاحًا دَارَ عَبْلَةَ وَاسْلَمِي^(٩)

١- الكتاب - ٢٢٠/٢

٢- سورة يوسف الآية ٨٤

٣- ديوانه - تحقيق - حنا الفاخوري - دار الجيل - بيروت - ص ٤٣ .

٤- ديوان المعرّي (سقط الزند) - دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر - ١٣٧٦ - ١٩٥٧ / ص ٥٧ .

٥- لم أعرف قائله - في الإيضاح - ص ٩٠ .

٦- البلاغة العربية - ٢٤٧/١ .

٧- سورة النبأ - ٤٠ .

٨- عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية ابن قراد العبسي ، (الأعلام - ٩١/٥) .

٩- ديوان عنترة - أمين الخوري - مطبعة الآداب - بيروت - ١٨٩٣ - ص ٨٠ .

٧/ التذكير بقول ذي الرمة^(١):

أمنزلي مي سلام عليكم هل
الأذْمُن الالاتي مضين رواجع^(٢) / التحير والتضجر نحو قول الشاعر:

أيا منازل سلمى أين سلماك
من أجل هذا بكيناهَا بكيناك
٩/ الاختصاص: لغة : قصر الشيء على الشيء واصطلاحاً : تخصيص حكم علق
بضمير باسم ظاهر صورته صورة منادي أو معرف بـأَنْ أو بإضافة أو بالعلمية.
ومنه قوله تعالى: (قَالُوا أَتَعْجِبُونَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ)^(٣). فالله سبحانه وتعالى خص آل البيت بالرحمة والبركة" وحرف النداء
محذف في الآية .

المطلب الثاني ، النداء في موطن الإمام مالك

ورد النداء في أحاديث الموطن في أحد وستين موضعًا، يحمل معاني مختلفة، سأوردتها
حسب ما كان أكثر وروداً:
١/ التشريف والتعظيم:

ورد النداء في معظمها يحمل معنى التشريف والتعظيم في الموطن؛ لأنَّه أغلبه
كان في مناداة الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا عجبًا في أن يكون ندائُه - صلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يحمل هذا المعنى، فقد شرفَهُ القرآنُ الكريمُ من قبل ، فلم ينادَهُ باسمه
قط ، كما نودي الأنبياء من قبله بأسمائهم ، مثل نداء " موسى وعيسى وغيرهما من

١- أبو الحارث غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوبي، من مصر، ذو الرمة: شاعر، من فحول
شعراء عصره- (الأعلام للزرکلي ٥/١٢٤) .

٢- ديوانه- تحقيق-أحمد حسن بسج- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان/ط١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م-
ص ١٥٥ .

٣- سورة هود الآية ٧٣

الأنبياء" (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)^١؛ وقد ورد النداء بهذا المعنى بنسبة ٥٦% من جملة النداءات، في نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها في نداء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومما كان في نداء الرسول صلى الله عليه وسلم:

— ما روی عن عائشة (رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)^(٢).

فنايته بقولها: " يا رسول" وكان نداءها تشريفاً له وتعظيمأً، وليس عجبأً فقد شرفه القرآن من ذي قبل ، واستخدمت في ندائها صلى الله عليه وسلم " يا النداء" ، وهي لنداء البعيد واستخدامها في نداء القريب، لعظم شأنه وارتفاع منزلته. وما ورد يحمل هذا المعنى:

— عن عبد الله بن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ...)^(٣)، فنادوه بقولهم: " يا رسول الله" ليس لطلب الإقبال ولا للتنبيه، إنما كان تشريفاً وتعظيمأً له، واستخدمت " يا النداء" للغرض نفسه مع قربه المكاني منهم، ولارتفاع شأنه عندهم.

— ومنه، أَنَّ مروان سأله أبا سعيد الخدري: (أَسْمَعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُرُوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ فَقَالَ لَهُ أَرَى الْقَدَحَ فِيهِ قَالَ : فَأَهْرِقْهَا)^(٤). فكانت مناداة الرجل تعظيمأً له، بقوله : " يا رسول الله " .

١- سورة الأحزاب الآية ٤٥.

٢- الموطأ- كتاب الحج - باب ما جاء في بناء الكعبة - ٢٢٠/٨٠٣ .

٣- كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال - ٦٦٧ / ١٨٢ .

٤- الموطأ- كتاب صفة النبي- باب النهي عن الأكل في آنية الفضة والنفح في الشرب - ١٦٦ / ٥٤٢ =

— وما ورد في مناداة الرسول صلى الله عليه وسلم يحمل معنى التعظيم؛ عن أميمة بنت رقية أنها قالت: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ بِأَيْمَانِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا) (¹).

— ومن ذلك أيضاً: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ... قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَالَمِينَ) (²)، وما زاد تشريفه تأكيداً، استخدام "اليا" في النداء ، وهذا في غير ما وضعت له.

— وما ورد بمعنى التعظيم والنداء فيها لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عن مالكٌ عن زيدٍ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبَّتْ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ) (³).

— ومنه عن يحيى بن سعيد: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حَمَالُ لَحْمٍ فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرَمَنَا إِلَى اللَّحْمِ) (⁴). يلاحظ أن نداء عمر بن الخطاب في الحديثين، كان بوصفه "أمير المؤمنين" إكراماً له.

٢/ النداء بـ "اللهم" :

و من المعاني التي خرج إليها النداء، الاستعانة ، وورد بهذا المعنى بصيغة "اللهم" استعانة بالله سبحانه وتعالى ، فورد بنسبة ١١% من جملة النداءات، منها: عن مالكٌ عن عبد الله بن الزبير: (أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ

= فَأَيْنَ: أَمْرٌ مِنَ الْإِبَانَةِ ؟ أَيْ أَبْعَدَ الْإِنَاءَ الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ عَنْ فِيكَ عِنْدَ الشُّرْبِ - فَأَهْرِقْهَا: صُبَّهَا مِنْهُ - ٤ / ٤٦٣ .

١- كتاب البيعة- ماجاء في البيعة- ٥٧٤/١٧٩٥ .

٢- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز- ١٤٨ / ٥٧١ .

٣- كتاب الحج - من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم- ٢٥٢/٩٦٣ .

٤- كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - ما جاء في أكل اللحم- ٥٤٩/١٦٩٣ - قرم إلى اللحم:

يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى ((١))، فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اغفر..." استعانة بالله سبحانه وتعالى، وتبعه بالأمر بمعنى الدعاء.
— ومنه، ما جاء في الدعاء لأهل المدينة: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكَانِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمَدْهِمْ) ((٢)).

ومنه ، ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحْلَقِينَ قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ: ارْحَمْ الْمُحْلَقِينَ قَالُوا وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ وَالْمُقْصَرِينَ) ((٣))، فقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم" دعاء واستعانة بالله سبحانه وتعالى في طلب الرحمة لهم.

٣/ العناية والاهتمام بما سيأتي بعد النداء :

من معاني النداء في اللغة "التتبية"، للعناية والاهتمام بأمر المنادي. كما ورد في تعريف "ابن منظور" للنداء لغة، وكذلك ابن الأثير ((٤)) وسيبوه ((٥))، أيضاً، وفي هذه الحال يسبق النداء بوحدٍ من أساليب الطلب، وورد بهذا المعنى بنسبة ٨% منها:
— عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَّا يَوْمَ عَرَفةَ مِنْ مِنْ فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيَا فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّتْبِيَةُ) ((٦))، الشاهد فيه النداء بغرض العناية بأمر التتبية والتتبية لها، و"الها" تفيد التتبية ومؤكدة

= اشتذ شهونته إليه- المعجم الوسيط - (قرم).

١- الموطأ- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز - ١٤٧ / ٥٦٤ .

٢- كتاب الجامع- باب الدعاء للمدينة وأهلها- ٥٢١ / ١٥٨٨ .

٣- كتاب الحلاق- باب الحلاق - ٢٤٠ / ٨٨٧ .

٤- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر- ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (٦٣٧هـ)- (الأعلام / ٨) - تحقيق: أحمد الحوفي- بدوي طباعة- دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٧١/٣ .

٥- الكتاب- ٢١٢/٢ .

٦- الموطأ- كتاب الحج- باب قطع التتبية- ٢٠٥ / ٧٤٩ .

له، وحرف النداء محفوظ تقديره "يا" وهي التي تأتي مع "أيها"، فحذفت لظهورها في الجملة.

— ومنه، قول صفوان بن أمية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَهْبٌ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ يَرْعُمُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ) (١)؛ ولأنَّ أمية كان غير مسلم آنذاك؛ لذلك نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه، ولم يناده بوصفه رسول الله كمناداة أصحابه له، أراد بذلك تتببيه والتفاته إليه.

— ومنه، قول أنس بن مالك: (كُنْتَ أَسْقِي أَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبْيَيْ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِّنْ فَضِيْخٍ وَتَمَرٍ قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَّسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا) (٢)، قوله: "يا أنس" فيه نداء وتتببيه، ثم أمره بالقيام إلى تكسير الجرار للعناية بذلك وأنَّ الأمر جل، وتبع النداء الطلب، واستخدام "يا" النداء في ندائيه يدل على ما كان عليه الصحابة من محبة بعضهم بعضاً.

— ومنه، عن زيد بن أسلم عن أبيه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُسَمَّى هُنَيَا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ: يَا هُنَيُّ أُضْمِمُ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاتَّقُ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةً) (٣).

نلاحظ أنَّ عمر أراد أن ينبهه أولاً؛ لأنَّ الأمر جل، ثم طلب منه ما أراد أن يفعله من اتقاء دعوة المظلوم.

٤/ الاختصاص:

ومن المعاني التي يحملها النداء ، "الاختصاص" وقد ورد بنسبة ٨٪ منها ،
ما جاءَ في أمر السوَالِكِ:

١- كتاب النكاح - نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته- ١١٣٤ / ٣١٧ .

٢- كتاب الأشربة- باب تحريم الخمر- ١٥٤١ / ٤٩٦ .

٣- دعوة المظلوم - ما يتلقى من دعوة المظلوم/- ١٨٤٣ / ٥٨٧ .

— عن مالكٍ عن ابن شهاب: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِّنَ الْجُمُعَ: (يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمًا جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْسَسَ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَالِكَ) (١)، فَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ"، أَرَادَ أَنْ يَخْصُّهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِّنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَهْمِمُهُمْ أَمْرُ الطَّهَارَةِ لِيَسْ سُوَاهُمْ، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْأَرُونَ فِي تَلْبِيةِ أَمْرِهِ ،

— وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آتَيْنَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ، وَلَا لِحَيَاةٍ)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ" مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِّكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبِكَيْتُمْ كَثِيرًا) (٢)، فَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْمِ. وَنَادَاهُمْ "بِيَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ" (عَلَى مَعْنَى إِظْهَارِ الْإِشْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَالْتَّذْكِيرِ لَهُمْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةً لَهُمْ كَمَا يُخَاطِبُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ) (٣).

— وَمِنْهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْرٍ فِي حُرْصٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ خَيْرٍ قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ خُلِيًّا مِّنْ خُلِيٍّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ، وَخَفَّ عَنَّا وَتَجاوزَ فِي الْقُسْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: "يَا مَعْشِرَ الْيَهُودِ" ، وَاللَّهُ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِّنْ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُخْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا

١- الموطأ - كتاب الطهارة - باب ماجاء في السواك - ٥٣/١٤٣ .

٢- كتاب صلاة الكسوف - العمل في صلاة الكسوف ٤٤٥/١١٩ - أغير من الله : على معنى ما أحد أكثر زجرًا، عن الفواحش من الله . وَقَلِيلٌ غَيْرُ اللَّهِ : مَا يُعَيِّرُ حَالَ الْعَاصِي بِإِنْتِقَامِهِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا - (شرح الزرقاني - ٦٣٢ / ١)

٣- المنتقى - ٣٢٨ / ١ .

قَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ^(١)). فقول عبد الله بن رواحة لليهود: "يا معشر اليهود" تخصيصاً لهم بالبغض وهم أحق به.

٥/ الإكرام:

ورد الإكرام في صورة مناداة الشخص بكنيته تعظيمًا وإكراماً له كعادة العرب، لذلك لا ينادي في الإسلام غير المسلم بكنيته إلا من اشتهر بها، فقيل: (لا يُكَنِّي الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصَارَانِيُّ الذَّمِيُّ) ؛ لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلْزَمَهُمُ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ وَفِي تَكْنِيَتِهِ إِكْرَامُهُ وَتَعْظِيمُهُ^(٢)) ، وورد النداء بهذا المعنى بنسبة ٦% من جملة النداءات، منها:

— عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ " يَا أَبَا مُحَمَّدٍ " فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟^(٣)). فناداه رسول الله بما يحبه "بكنيته"، ويشير هذا إلى أخلاق النبي الفاضلة، وكيفية تعامله مع أصحابه، وكيف كان مثلاً يقتدى به "ونعم القائد".

— ونادى رجل عبد الله بن عمر فقال: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَاتِي فِي يَدِهَا^(٤)). نودي بكنيته "أبا عبد الرحمن" إكراماً وتشريفاً.

— ومنه قول أبي طلحة: (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(٥)).

٦/ الإشفاق وإظهار العطف:

١- الموطأ - كتاب المسافة - ما جاء في المسافة - ٤١٠ / ١٣٨١ - حاف: عليه حifa جار وظلم وفي التنزيل: (أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ) - المعجم الوسيط - (حاف).

٢- المنتقى - ٣٤٢ / ٣.

٣- كتاب الحج - باب الاستلام في الطواف - ٨١١ / ٢٢١.

٤- الطلاق - ما يبين من التملיך - ١١٥٧ / ٣٢٣.

٥- صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب - ٦٧٥ / ٥٤٤.

ومن المعاني المستفادة من النداء في الحديث، إظهار العطف وأحسب أنه لأسلوبٍ رقيقٍ، وقد ورد في موضوعين فقط ، - أي ما يعادل ٢٪ من نسبة النداء - مما:

أ/ عن عبد الله بن عباس: (أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثَ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ لَهُ "يَا بُنْيَّ" ، لَقَدْ ذَكَرْتُنِي بِقِرَائِتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَاخِرٌ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ)^(١) ، فنداء "أم الفضل" لعبد الله، نداء الأم لابنها والذي عادة ما يصحبه الإشراق وإظهار العطف.

ب/ ومنه ، ما جاء في وصية لقمان لابنه، قال: (يَا بُنْيَّ ، جَالِسٌ الْعُلَمَاءِ وَزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتِيكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحِبُّ الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِ السَّمَاءِ)^(٢).

فنادى لقمان ابنه، بـ " يا بني " إظهاراً للشفقة عليه ؛ ولأنَّ ذلك أسلوب رقيق جاذب للإسراع في تنفيذ الطلب أكثر من مناداته باسمه؛ لأنَّ فيه تذكير لجانب الأبوة التي من شأنها الخضوع والطاعة لأمرها، على ما أمرنا به ديننا الحنيف.

٧/ التحسر:

التحسر من المعاني التي ترد في مناسبات معينة ، إما في الرثاء ، أو في ذكر الأطلال في الشعر ، وورد في الحديث في مناداة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الربيع، حين وافته المنية، قائلاً: (غلبنا عليك يا أبا الربيع)، ونص الحديث كما يلي: روى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، أن جابر بن عتبة أخبره: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعْوُدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: غُلِبَنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ)^(٣).

١- الموطأ- كتاب الصلاة - باب القراءة في المغرب والعشاء - ٥٩/١٧١.

٢- كتاب العلم - باب ما جاء في طلب العلم - ٥٨٦/١٤٤٢.

٣- كتاب الجنائز- النهي عن البكاء على الميت - ٥٥٤/١٤٤.

فالحزن والأسى الشديدين على عبد الله بن ثابت واضح في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **غُلِبْتَا عَلَيْكَ يَا أَبا الرَّبِيعِ** ". وبعد دراسة النداء في الموطن ، خلصت إلى الآتي:

- ١/ ما لاحظته أولاً؛ أنَّ أغلب النداء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شغل نسبة ٥٦% من جملة النداءات،
- ٢/ استخدام " يا " في كل النداءات التي وردت في الموطن وهذا مرجعه إلى ما أشار إليه علماء النحو، من أنها للتتبية، ولأنَّ النداء الذي ورد في الحديث ليس مقصوداً على حقيقته ؛ إنما كان يحمل معاني أخرى تستفاد من السياق ولأنَّه؛ كان يحمل معاني سامية، إمَّا تعظيمًا وتشريفًا كما في نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إكراماً، كما في نداءات الصحابة رضوان الله عليهم.
- ٣/ استخدام " اليَا " في نداء القريب ، كان بغرض عظم مكانة المنادي في كل النداءات.
- ٤/ أنَّ كل النداءات تحمل معنى التتبية أولاً، ثم معاني أخرى تستفاد من السياق.

الجدول الآتي يبين النسب التي وردت بها أغراض النداء:

النسبة العامة	النسبة	المعاني المستفادة منه	الأسلوب
%٥	%٥٦	التشريف والتعظيم	النداء
	%١١	الاستعانة	
	%٨	التتبية	
	%٨	الاختصاص	
	%٦	الإكرام	

الفصل الثالث

الأمر والنهي

المبحث الأول

الأمر

المطلب الأول: مفهوم الأمر وصيغه ودلائله عند علماء اللغة والبلغيين

مفهومه:

عرفه ابن قتيبة^(١) بقوله: (الأمر يكى به عن كل شيء؛ لأنَّ كلَّ شيء يكون وإنما يكون بأمر الله ، فسميت الأشياء: أموراً؛ لأنَّ الأمر سببها، يقول الله تعالى: (إِلَى اللهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ)^(٢)، والأمر: القول، قال الله تعالى: (إِذْ يَتَنَازَّ عَوْنَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ)^(٣) يعني: قولهم. والأمر: العذاب، قال الله تعالى: (وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ)^(٤)، أي وجب العذاب. وقال تعالى: (وَغَيْضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ)^(٥) ، وهذا كله وإن اختلف فأصله واحد)^(٦).

وفي لسان العرب: (الأمر: نقِيضُ النَّهْيِ، وأمْرَهُ بِهِ؛ وأمْرَهُ إِيَاهُ، على حذفِ الْحَرْفِ، يَأْمُرُهُ أَمْرًا وَإِمَارًا فَأَنْتَمْ أَيْ قَبْلَ أَمْرَهُ)^(٧).

الأمر، اصطلاحاً: ورد بالألفاظ متعددة تدور حول معنى واحد، منها:
تعريف أبي حيان^(٨); عرفه: (بأنَّه طلب إبراد الفعل)^(٩).

-
- ١- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٥ ٢٧٦ هـ / ٤ / ١٣٧).
٢- سورة الشورى الآية ٥٣.
٣- سورة الكهف الآية ٢١.
٤- سورة إبراهيم الآية ٢٢.
٥- سورة هود الآية ٢٢.
٦- تأويل مشكل القرآن - تحقيق إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ص ٢٧٧.
٧- لسان العرب - (أمر).
٨- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين المجاشعي - (٧٤٥ هـ)، (الأعلام ١٥٢/٧).
٩- البحر المحيط في التفسير - تحقيق - صدقي محمد جميل - دار الفكر بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٥١١/٥.

وعرفه الجرجاني^(١) بقوله: (هو قول القائل لمن دونه أ فعل)^(٢)، وهو: (ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصيًّا، ويكن بلفظ "أ فعل وليفعل")^(٣) نحو قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَّةَ وَارْكُعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)^(٤).

وأشار الزمخشري إلى العلاقة بين الأمر اصطلاحاً وبين الأمر الشأن، من خلال تعريفه للأمر بأنه: (طلب الفعل من هو دونك وبعثه عليه، وبه سمي الأمر الذي هو واحد الأمور لأنَّ الداعي الذي يدعو إليه من يتولاه شبه بأمر يأمره به، فقيل له "أمر" تسمية للمفعول به بالمصدر كأنَّه مأمور به، كما قيل له شأن، والشأن الطلب والقصد، يقال: شأنت شأنه أي: قصدت قصده)^(٥).

واكتفى السكاكي بتحديد الظاهر من صيغ الأمر وأنَّها وضعت لطلب الأمر استعلاءً وتوقف ما سواها على القرينة، والقزويني من بعده، قائلاً: (والأظهر أن صيغته- من المقتنة باللام نحو ليحضر زيد، وغيرها نحو: أكرم عمراً، ورويداً بكر موضوعة لطلب الفعل استعلاء، لتباشر الذهن عند سماعه إلى ذلك وتوقف ما سواه على القرينة)^(٦).

وعرفه العلوبي بأنه: (صيغة تستدعي الفعل أو قول ينبيء عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء ، نحو: " نزال" ، و"صه" فإنَّهما دالان على الاستدعاء من غير صيغة أ فعل)^(٧). وعلل لقوله: "صيغة تستدعي أو قول ينبيء..." ، بقوله: " لتدخل جميع الأقوال الدالة على استدعاء الفعل في نحو الفرسية، والتركية، والرومية، فإنها كلها دالة على الاستدعاء من غير صيغة "أ فعل" ، "ولتفعل".

١ - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - (الأعلام / ٥٨١٦) - (٧/٥).

٢ - التعريفات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م - باب الألف - ١ / ٣٧.

٣ - الصحابي في فقه اللغة - ١٣٨١/١.

٤ - سورة البقرة ٤٣.

٥ - الكشاف / ١ / ١٢١.

٦ - مفتاح العلوم - ص ٣١٨ - والإيضاح في علوم البلاغة - ٣/٨١.

٧ - الطراز - يحيى بن حمزة العلوبي - القاهرة ١٩١٤ م - ٣ / ٢٨١ / ٢٨٢.

وعرفه بعض علماء البلاغة المحدثين، بأنه: (طلب تحقيق شيءٍ ما، ماديٌّ أو معنويٌّ، وتدلُّ عليه صيغٌ كلاميةٌ أربع، هي: " فعل الأمر - المضارع الذي دخلت عليه لام الأمر - اسم فعل الأمر - المصدر النائب عن فعل الأمر) (١).

ونستخلص من التعريفات السابقة:

- ١/ أنَّ جميعها تتفق في أنَّ الأمر يعني: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"
- ٢/ أنَّ بعضهم اهتم بتحديد "صيغ الأمر" وتجاهلها البعض مكتفيًا بتعريف الأمر، ربما لأنَّ الأهم عندهم. وفي تعريف العلوي شمولاً يغني عن التساؤل.

صيغ الأمر/ وللأمر صيغ أربعة، هي:

- ١/ صيغة فعل الأمر: نحو ، قوله تعالى : (يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) (٢).
 - ٢/ والمضارع المقترن بلام الأمر: نحو قوله تعالى: (لِيُنْفَقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ) (٣).
- ومنه قول المتبي في مدح سيف الدولة:
- كَذَا فَلَيْسِرْ مَنْ طَلَبَ الْأَعَادِي وَمِثْلُ سَرَاكَ فَلَيْكُنْ الطَّلَابُ (٤).**
- ٣/ واسم فعل الأمر: وهو عند النحويين: (ما ناب عن الفعل معنى واستعمالاً) (٥)،
"كشنان وصه".

وتأتي هذه الأسماء مبنية لتضمنها معنى لام الأمر، قال ابن جني: (ألا ترى
أن صه بمعنى "اسكت" وأن أصل "اسكت" "التسكت"؛ كما أنَّ أصل "قم" "لتقم"، "واقعد"

١ - البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها.

٢ - سورة مريم .

٣ - سورة الطلاق .

٤ - شرح ديوان المتبي ت- عبد الرحمن البرقون - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان/٤٠٧ هـ
. ٢١٤/١٩٨٦ م

٥ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك - ابن هشام - تحقيق - يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع - ٧٨/٤

"لتقعد"؛ فلما ضمنت هذه الأسماء معنى لام الأمر شابهت الحرف فبنيت؛ كما أن "كيف ومن وكم و لما"، تضمن كل واحد منها معنى حرف الاستفهام بني)(١).

وما كان مجزوماً منها فجزمه بدخول عامل عليه، وهذا ما نصّ عليه المبرد بقوله: (وَأَنَّ مَا كَانَ مَجْرُومًا فَإِنَّمَا جَزْمُه بِعَالِمِ مَدْخُولٍ عَلَيْهِ فَاللَّازِمُ لَهُ الْلَّامُ؛ وَذَلِكَ قَوْلُكَ: "لِيقْمَ زَيْدَ" ، "لِيَذْهَبَ عَبْدَ اللَّهِ" ، وَتَقُولُ: "زَرْنِي وَلَأَزْرُكَ" ، فَتَدْخُلُ الْلَّامُ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَكَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ مُخَاطِبًا؛ فَفَعْلُه مَبْنِيٌّ غَيْرَ مَجْزُومٍ وَذَلِكَ قَوْلُكَ: "اَذْهَبْ" ، اَنْطَلَقْ" وقد كَانَ قَوْمٌ مِّنَ النَّحْوَيْنِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مَجْزُومٌ وَذَلِكَ خَطَا فَاحِشٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِعْرَابَ لَا يَدْخُلُ مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَّا فِيمَا كَانَ مَضَارِعًا لِلأَسْمَاءِ، وَهُوَ مَا دَخَلَتْهُ حُرُوفُ الْمَضَارِعَةِ الَّتِي فِيهَا كَلِمَةُ (نَأَيْتَ) ، وَقَوْلُكَ "اَضْرِبْ" "وَقَمْ" لِيُسَّ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ حُرُوفِ الْمَضَارِعَةِ وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ لَمْ يَجِزْ جَزْمُه إِلَّا بِحَرْفٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي جَزْمِه ، وَيَرْوَيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَرَأَ: (فِيَذِلِكَ فَلَنْفَرَ حَوَّا) (٢)، فَهَذَا مَجْزُومٌ جَزْمَتِه الْلَّامُ وَجَاءَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى أَصْلِ الْأَمْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ لِلْحَاضِرِ الْمُخَاطِبِ فَلَا بُدُّ مِنْ إِدْخَالِ الْلَّامِ تَقُولُ لِيقْمَ زَيْدَ وَتَقُولُ زَرْ زَيْدًا وَلِيزْرُكَ) (٣).

وَمِنْ أَسْمَاءِ أَفْعَالِ الْأَمْرِ (٤)، "عَلَيْكَ" بِمَعْنَى الْإِلْزَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُه تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) (٥)، وَرَوِيَّاً بِمَعْنَى: تَمَهُلْ، وَ"هَبْ" بِمَعْنَى: افْتَرِضْ، "نَظَارٌ" بِمَعْنَى: انتَظِرْ، وَ"إِلَيْكَ" بِمَعْنَى: ابْتَعدْ، وَ"صَهْ" بِمَعْنَى: اسْكُنْ وَ"مَهْ" بِمَعْنَى: كَفْ، وَ"آمِينٌ": (بِمَعْنَى الْلَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِي وَهِيَ كَلِمَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ أَتَتْ مُعَرَّبَةً مَبْنِيَّةً عَلَى الْفَتْحِ لِلْيَاءِ الَّتِي قَبْلَ نُونِهَا) (٦).

١- الخصائص - ٥١/٣.

٢- سنن أبي داؤود- باب الحروف والقراءات - ٤/٢٣.

٣- المقتصب - ٢/١٣١.

٤- فصول من البلاغة والنقد الأدبي- تأليف- مجموعة من العلماء- ط١٤٠٣- هـ١٩٨٣- مكتبة الفلاح الكويت- ص١٤٣.

٥- سورة المائدة الآية ١٠٥.

٦- المنقى- ١/١٦٣.

"وَحِيْهِل" بمعنى: أسرع و "هَلْم" بمعنى: أقبل^(١) و "هَاك" بمعنى: خذ، ومنه قول ابن الرومي، يقدم قصيدة للمدح:

هَاكَهَا مِنْ جَلَائِبِ الْفَكَرِ السَّفِيرِ اللَّوَاتِي زَوَّدَتْهَا تَزْوِيدُكَ^(٢)

"هَاكَهَا" أي : خذها. و "هَاتِ" : بمعنى ناوليني ، وعدها ابن هشام^(٣) من أفعال الأمر خلافاً للزمخري الذي يراها من أسماء الأفعال، قائلاً: (أنَّ "هَاتِ" بالكسر بمعنى ناولني ، و "تعالى" بالفتح دائمًا على اللغة المشهورة بمعنى أقبل إلى ، كلاهما اسم فعل لا فعل أمر)^(٤).

ويعلل ابن هشام " لعدها من أفعال الأمر" ، قبولها الشيطان اللذان اشترطهما لفعل الأمر ، وهما: " دلالته على الطلب وقبوله يا المحاطبة " ، فيقال: هاتي وتعالي ، مستشهدًا ببيت امرئ القيس:

إِذَا قَلْتَ هَاتِي نَوْلِينِي تَمَايِلْتَ عَلَيَّ هَضِيمِ الْكَشْحِ رِيَا الْمَخْلُوكِ^(٥)
٤/ والمصدر النائب عن فعل الأمر: نحو سعيًا في سبيل الخير. ونحو قوله تعالى:
(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا) (٦). قال الأخفش في تفسيرها:
فجعله أمراً كأنه يقول: (وإحساناً بالوالدين) أي: أحسنوا إحساناً(٧). ونحو: قوله تعالى:

١ - الكشاف - ١٧ / ١.

٢ - ابن الرومي علي بن العباس بن جريح - (الأعلام - ٤/٢٩٧)، البيت في ديوانه - ١٦٢٣ - جلائب: جمع جلوبة: وهي ما جلب للتجارة من كل شيء والليل يحمل عليهما مئاع القوم - المعجم الوسيط (جلب).
٣ - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب - ابن هشام تحقيق عبد الغني الدقر - الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا / ٢٨١.

٤ - محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي جار الله الزمخشري - الأعلام - ٧/١٧٨ - الكشاف - ١ / ٥٢٦.

٥ - ديوان امرئ القيس - ص ٤٠ . النوال: الإعطاء ، ضامر الكشح: منقطع الاصطلاح ، المخل: موضع الخلال.

٦ - سورة الإسراء الآية ٢٣ .

٧ - معانى القرآن - تحقيق - هدى محمود قراءة - مكتبة الخانجي ، القاهرة - ط ١٤١١ / ١٩٩٠ م -

(غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرِ) (١). بمعنى: اغفر لنا ربنا غفرانك، كما يقال: "سبحانك"، بمعنى: نسبحك سبحانك (٢)، ونحو قوله صلى الله عليه وسلم: (رفقاً بالقوارير) (٣)، بمعنى ارفقوا بهن.

خروج الأمر عن مقتضى الظاهر:

الأصل في الأمر - كما مر - طلب حصول فعل لم يكن حاصل وقت الطلب على سبيل التكليف والإلزام من جهة عليا أمرة إلى جهة دنيا مأمورة، وقد يخرج ويفيد معاني كثيرة يرشد إليها السياق، وقرائن الأحوال وأهمها:

١/ الإباحة : (واستعمالها يكون في مقام يتوهם السامع فيه حظر شيء عليه، لاشراكها هي والأمر في مطلق الإن) (٤). نحو قول كثير عزة (٥):

أَسَيَّئَ إِنَا أَوْ أَحْسَنَيْ لَا مَلُومَةً لَدِينَا وَلَا مَقْلِيلَةً إِنْ تَقَلَّتِ

فكثير يبيح لعزة أن تسئ إليه أو تحسن فهو راضٍ في الحالين غاية الرضا. ويراه القزويني أنه من أحسن ماجاء في الأمر للإباحة، وأن وجه حسن إظهار الرضا بوقوع الداخل تحت لفظ الأمر كأنه مطلوب) (٦)، وأرى أن القزويني حسن؛ لأنَّه أدخل الأساءة في أمره كأنَّها شيءٌ محببٌ؛ لأنَّ الإساءة غير مطلوبة عند العامة ، فإذا أمر بها، فهذا ما يثير الدهشة.

- ١- ١٣٤ - سعيد بن مسدة الماجاشعي البلاخي البصري، أبو الحسن، المعروف بالأخشن الأوسط = (٢١٥ هـ) - (الأعلام / ٣ / ١٠١).
- ٢- سورة البقرة الآية ٢٨٥ .
- ٣- جامع البيان - ٦/١٢٧ .
- ٤- أخرجه ابن حنبل في مسنده بنص : "ارفق بالقوارير" - مسند أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - مؤسسة قرطبة - القاهرة - ٣ / ١٧٢ .
- ٥- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح - عبد المتعال الصعديي - ٢ / ٢٦٩ .
- ٦- كثير عزة بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح من خزاعة - (١٠٥ هـ) - (الأعلام / ٥ / ٢١٩) - المقلية: اسم مفعول من القلى وهو البعض. ورد في الإيضاح - ٣ / ٨٣ .
- ٧- الإيضاح - ٣ / ٨٣ .

٢/ الدعاء:

ومن معاني الأمر، الدعاء: وهو الطلب على سبيل التضرع والخضوع ، ويكون في أسلوب الأمر إذا صدر من الأدنى إلى الأعلى منزلةً، نحو قوله تعالى: (وَقَالَ رَبٌّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالدِّيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ)^(١).

ويراه سيبويه بمنزلة الأمر والنهي - أي: أنَّ الدعاء طلب كما الأمر والنهي، قال: (واعلم أنَّ الدعاء بمنزلة الأمر والنهي، وإنما قيل دعاء لأنَّه استعظم أن يقال أمر أو نَهْيٌ وذلك قوله: اللَّهُمَّ زِيدًا فاغفر ذنبه وزيدًا فاصلح شأنه)^(٢). ومثل له بقول الشاعر :

أميران كانا آخيانِي كلاهما فَكَلًا جَزَاهُ اللَّهُ بِمَا فَعَلَ^(٣)

٣/ الالتماس:

وهو خطاب من يساويك في الرتبة والمنزلة، والطلب على سبيل التلطف من غير تضرع ولا استعلاء، كقول ابن زيدون^(٤):

دوسي على العهد ما دمت محافظة فالحر من دان إنصافاً كما دينا
ونحو قول كثير عزة:

خليلي هذا ربع عزة فاعقلا قلوصيكم ثم ابكيا حيث حللت^(٥)

الأمر في البيتين، (في قول ابن زيدون مخاطباً محبوبته: "دوسي" ، وفي قول كثير :

١ - سورة النمل الآية ١٩.

٢ - عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر سيبويه الأعلام - ٨١ / ٥ - الكتاب / ١٤٢ .

٣ - ذكره سيبويه في باب الأمر والنهي - ١ / ١٤٢ .

٤ - أبو الوليد أحمد بن عبد الله المخزومي الأندلسي الملقب بـ "ابن زيدون" - (٤٦٣) - (الأعلام - ١٥٨/١)، البيت في ديوانه - تحقيق عبد الله سندة - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط١٤٢٦ - م٢٠٠٥ / ١٦ .

٥ - علم المعاني بسيوني عبد الفتاح ص ٩٥ .

اعقلاً وابكيأ) ، فخطاب كثير لخليله التماساً وليس أمراً ، وقيل فيه: (أنَّ التعبير بصيغة الالتماس في هذا البيت يومي بمدى انفعال الشاعر وسيطرة ذكرياته عليه حتى أنسه كل شيء إلا رغبته في تحقيق ذلك الأمر من جميع الرفاق)(١).

٤/ التهديد: (وهو الطلب الدال على سخط الإتيان بالمؤمر به)(٢)، نحو: افعل ما بدأ لك، ومنه قوله تعالى: (قُلْ تَمَتَّعُوا فِإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)(٣). و نحو قول عبيد:

حتى سقيناكم بِكَأسِ مِرِّ فيها المثمل ناقعاً فليشربوا(٤).

٥/ التخيير: (ويكون في مقام التخيير بين شيئَ أو أشياء فيختار منها السامِ)(٥). كقول بشار :

فعشْ واحداً أو صلْ أخاكِ فِإِنَّهُ مقارفُ ذنبِ مرة ومجابنه(٦)

فهو يخير مخاطبه بين أمرين، العيش واحداً منفرداً، أوصلة الإخوان - ومخالطتهم مع التجاوز مما يكون منهم من إساءات. (والفرق بين الإباحة والتخيير، أنَّ الإباحة إذن في الفعل وإذن في الترك، فهي إذنان معاً. أما التخيير فهو إذن في أحدهما من غير تعين، وإذا فالتجيير لا يجوز الجمع بين الشيئَ والإباحة لا تجوز)(٧).

١- علم المعاني- بسيوني عبد الفتاح- ٩٥/٢.

٢- شرح التلخيص- أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتـي- (٥٧٨٦)، (الأعلام/٤٢/٧)، تحقيق- محمد مصطفى رمضان- المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان- طرابلس- ط ١- ١٣٩ هـ /١٩٨٣ م ص ٣٦٢ - وينظر مفتاح تلخيص المفتاح- شمس الدين بن مظفر الخطيبـي الخلالي- تحقيق- هاشم محمد هاشم محمود- ط ٢٠٠٧ م /١- المكتبة الأزهـريـة للتراث- ٣٦٢/١.

٣- سورة إبراهيم الآية ٣٠.

٤- استشهد به ابن فارس على التهديد في "الصاحبـي" ١٣٨/١، ونسبة لـ عـبد بن الأبرص وليس في ديوانـه.

٥- علم المعاني- بسيوني - ص ٨٧.

٦- بشار بن برد أبو معاذ بشار بن برد بن يرجوـخ العـقـيلي- (١٦٧ هـ) - (الأعلام/٢/٥٢)- الـبيـت في ديوانـه ١٩٦/١.

٧- علم المعاني- بسيوني - ص ٨٧.

٦/ وقد يكون الأمر تصويراً للحدث وبياناً لكيفية وقوعه: قوله تعالى: (فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ)^(١)، قوله "موتوا" فيه تصوير حال موتهم وأنهم ماتوا جميعاً في آنٍ واحد، وفيه أيضاً أنَّ موتهم بكلمة الله وانقياد لأمره وفيه من الدلالة على القدرة البالغة ما فيه^(٢).

٧/ وقد يرد الأمر ولا يراد به مأمور معين، وإنما يراد به كل من يتأنى منه الفعل المأمور به وذلك مرشد إلى العناية بالفعل: ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (بَشِّرِ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣)، فالرسول عليه الصلاة والسلام لا يريد مخاطبًا معيناً وإنما يريد عموم الأمر وزريوعه؛ (حتى كأن كل فرد من أفراد هذه الأمة مبشر لهؤلاء المشائين إلى المساجد بالنور التام)^(٤).

٨/ النصح والإرشاد: (وهو الطلب الذي لا تكليف ولا إلزام فيه، وإنما هو طلب يحمل بين طياته النصيحة والموعظة والإرشاد)^(٥)، نحو قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينِ مِنْ رِجَالِكُمْ)^(٦).

ويخرج الأمر لمعنى آخرى ذكرها ابن فارس^(٧) منها:

٩/ التسليم: نحو قوله جل شئوه: (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِ)^(٨).

١٠/ التكوين: نحو قوله تعالى: (قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)^(٩) ، وهذا لا يجوز أن

١- سورة البقرة الآية ٢٤٣ .

٢- دلالات التراكيب - محمد محمد أبو موسى - ص ٢٥٥ .

٣- سنن أبي داؤد - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة - ١٥٤/١ - و في سنن الترمذى - ٤٣٥/١ .

٤- دلالات التراكيب - ص ٢٥٧ .

٥- علم المعاني - عبد العزيز عتيق - ط ١ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - دار الأفاق العربية - القاهرة - ص ٦١ .

٦- سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

٧- الصحاحي - ص ١٣٩ .

٨- سورة طه الآية ٧٢ .

٩- سورة الأعراف الآية ١٦٦ .

يكون إلا من الله سبحانه وتعالى.

١١ / ويكون أمراً بمعنى التعجيز. نحو قول جرير:

خَلَّ الطَّرِيقَ لِمَنْ يَبْنِي الْمَنَارَ بِهَا وَابْرُزَ بَرْزَةً حِثْ اضْطَرَكَ الْقَدَرَ^(١)

١٢ / التعجب. نحو قول الشاعر:

أَحْسِنْ بِهَا خُلَّةً لَوْ أَنَّهَا صَدَقَتْ
مَوْعِدَهَا وَلَوْ أَنَّ النُّصْحَ مَقْبُولٌ^(٢)

١٣ / التمني، نحو قول امرئ القيس:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيلُ الطَّوِيلُ أَلَا إِنْجَلِي
يَصْبِحُ وَمَا الإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلٍ^(٣)

٤ / التلهيف والتحسیر، كقول جرير:

مَوْتُوا مِنَ الْغَيْظِ غَمًا فِي جَرِيرَتِكُمْ لَنْ تَقْطَعُوا بَطْنَ وَادِ دُونَهُ مُضَرُّ^(٤)

الأمر في النصوص السابقة خرج إلى معاني تستفاد من السياق، وهي في الأبيات،

(خل، أحسن، انجلي، موتوا حملت معنى، التعجيز والتعجب و التمني والتحسیر،

على الترتيب).

١ - ديوان جرير - شرح محمد بن حبيب - تحقيق - نعمان محمد أمين طه - ط ٣ / ٢١١ / ١ .

٢ - الصاحبي في فقه اللغة ١٣٩ .

٣ - ديوان امرئ القيس - ص ٤٣ .

٤ - ديوان جرير - ١ / ١٥٧ .

المطلب الثاني: الأمر في أحاديث الموطأ

أولاً/ الأغراض والدلالات المجازية التي يخرج إليها أسلوب الأمر في أحاديث الموطأ:

من خلال دراستي لأحاديث الموطأ، وجدت الأمر قد ورد فيها في خمسٍ وثلاثين ومائة موضعًا أكثره معانٍ مجازية ، أفاد معانٍ مختلفة، سأوردها على حسب الأكثريّة :

١/ التوجيه:

والتوجيه هنا بمعنى الإرشاد إلى الصواب، وهو أكثر الأغراض في أحاديث الموطأ، فقد ورد بنسبة ٣٨% من جملة الأمر في الموطأ، منها:

— عن يحيى عن مالك، قال: (مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخْرَجَ الصَّلَاةَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا، حَتَّى قَدَمَ عَلَى أَهْلِهِ أَنَّهُ، إِنْ كَانَ قَدِيمًا عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَلَيُصِلَّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِيمًا وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلَيُصِلَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ)^(١)، قوله: "فليصل ... " فيه بيان وتوجيه لما يفعله المصلي حين قدومه في وقت الصلاة أو بعد ذهاب وقتها.

— ومن ذلك أيضاً، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيَفْعُلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)^(٢)، فالشاهد في الحديث أنَّ فعل الأمر "فليكفر ، وليفعل الذي هو ..."، توجيه وإرشاد إلى من حلف أن لا يفعل شيئاً ثم رأى أن فعله أفضل في الدين أو أفع في الدين؛ (فإن له أن يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير وكذلك إن اختار فعل ذلك ومالت إليه نفسه من غير إثم فإن له أن يفعله ويكتف عن يمينه)^(٣) ، وليس الأمر محضاً.

١- الموطأ - كتاب وقوت الصلاة - باب جامع وقوت الصلاة - ٢٥/٢٣

٢- كتاب النذور - باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان - ٢٧٨/١٠١٨ .

٣- المنتقى - ٣ / ٢٤٩ .

— ومنه ما ورد في بيان أكل لحوم الأضاحي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ادْخُرُوا لِتَّلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ) (١)، فقوله صلى الله عليه وسلم: "ادخروا وتصدقوا" يريد أن يمسك منه يوم الأضحى ما يكفي لثلاث ثم يتصدق بما بقي بعده ذلك وهو الذي يقع به الإنفاق للداففة في يوم الأضحى وفيما بعده (٢)، والبيان فيه واضح. والحديث برواية أخرى بمعنى الإباحة.

٢/ الحث على الفعل:

فهو من حيث الكثرة يلي التوجيه ، وقد ورد في أحاديث الموطأ بنسبة ١١٪ منها:

— ومنه ما روي في الحث على وضع اليدين على موضع السجود، مارواه يحيى عن مالك عن نافع: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبَهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَيَضْعَ كَفَيْهِ عَلَى الَّذِي يَضْعُ عَلَيْهِ جَبَهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلَيَرْفَعُهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدُانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ) (٣). في الحديث حث على وضع اليدين موضع الوجه ورفعهما أيضا لأنهما يسجدان كما يسجد الوجه .

— ومنه ،عن أبي بجید الأنصاري، ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ردوا المسكين ولو بظلف محرق) (٤). ردوا المسكين فيه حث على إطعام المسكين ، قال الزرقاني ولو بظلف محرق : (حض بذلك - صلى الله

١- الموطأ- الضحايا - باب ما جاء في ادخار لحوم الأضاحي - ١٠٣٢ / ٢٨١ - وأخرجه مسلم - باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة - ١٥٦١ / ٣ . دف: أتى والداففة : الجماعة القادمة-حضره الأضحى: أي وقت الأضحى.

٢- المنتقى - ٩٤ / ٣ .

٣- كتاب قصر الصلاة في السفر- باب وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه - ٣٩١ / ١٠٦ .

٤- كتاب صفة النبي- باب ما جاء في رد المساكين- ١٦٦٤ / ٥٤٢ .

عليه وسلم - على أن يعطي المسكين شيئاً ولا يرده خائباً وإن كان ما يعطاه ظلماً محرقاً وهو أقل ما يمكن أن يعطى)(١).

٣/ الإباحة :

وفيه إباحة بعض الأشياء التي لا تحريم فيها ، وورد الأمر بمعنى الإباحة، بنسبة ١١% من جملة الأمر ، منها:

— عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن عبد الله بن واصيٍّ أنَّه قال: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحْوِ الْضَّحَىِ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَى أَنْ قَالَ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَاكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَقَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُّوا وَتَصْدِقُوا وَادْخُرُوا)(٢). الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "فَكُلُّوا وَتَصْدِقُوا وَادْخُرُوا" ، فيه معنى الإباحة، ولفظة "كُلُّوا" (قد روَى ما يقتضي أنَّ معناها الإباحة)(٣)، فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل لحوم الأضاحي والصدقة منها وادخارها.

— ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسْكِتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (دَعْهُنَ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِنَ بَاكِيَةً)(٤) ، قوله صلى الله عليه وسلم: "دعهن" فيه إباحة للبكاء قبل الموت بدليل قوله بعده: "إذا وجب فلا تبكي باكية" ، ولما سئل عن الوجوب، قال: "الموت".

— ومن ذلك أيضاً ما أباحه عمر بن الخطاب من الإتجار في أموال اليتامي، مارواه يحيى عن مالكٍ: (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا

١- شرح المنقى - ٢٣٤ / ٧ .

٢- الموطأ - الضحايا- باب ادخار لحوم الأضاحي- ١٠٣١ / ٢٨١ . وأخرجه مسلم- باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم - ٦٧٢/٢ .

٣- ينظر المنقى ٩٤/٣ .

٤- كتاب الجنائز- باب النهي عن البكاء على الميت- ١٤٤ / ٥٥٤ - وأبو داود في فضل من مات في الطاعون- ٣ / ١٨٨ - و النسائي- باب النهي عن البكاء على الميت - ١٣ / ٤ .

تَأْكُلُهَا الزَّكَاءُ^(١)). يفهم من حديث عمر رضي الله عنه، إباحة الإتجار في أموال اليتامي؛ لأنَّها إذا تركت من غير تجارة لاتتمى، والزكاة واجبة فيها ، وقيل: (اتَّجَرُوا في أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِذْنٌ مِنْهُ فِي إِدَارَتِهَا وَتَتَمِّيَّتْهَا وَذَلِكَ أَنَّ النَّاظِرَ لِلْيَتَيمِ إِنَّمَا يَقُولُ مَقَامَ الْأَبِ لَهُ فَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ يُنْمِيَ مَالَهُ وَيَثْمِرَهُ لَهُ وَلَا يُثْمِرُهُ لِنَفْسِهِ^(٢)). والإذن عند - علماء البلاغة- ورد معنى للاباحة ، أوردته في المطلب السابق.

٤/ الأمر للاستعلاء والإلزام :

والأمر استعلاءً في الأحاديث النبوية، ليس كما الاستفهام، قد يصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم أو يكون صادراً من الصحابة رضوان الله عليهم لبعضهم ، وقد ورد الأمر استعلاء في أحاديث الموطأ بنسبة ١٠%، منها: – قوله صلى الله عليه وسلم: لبلال: (اكلًا لنا الصبح)^(٣)، قوله: "اكلًا لنا الصبح" أتى على سبيل الاستعلاء، فقد صدر من الأعلى إلى الأدنى مرتبة، وقيل: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ بِلَالًا بِحِفْظِ الْوَقْتِ لِمَا تَوَهَّمَ فِيهِ مِنْ الْقُوَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَلِعِلْمِهِ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ^(٤)).

– ومنه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لصحابته حين استحضرت العجوز: إذا ماتت فأذنوني: أخبر مالك عن ابن شهاب: (أَنَّ مِسْكِينَةً مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي)^(٥). قوله آذنوني

١- كتاب الزكاة - باب زكاة أموال اليتامي - ٥٨٨ / ١٥٤ .

٢- المنقى ١١٠ / ٢ .

٣- الموطأ - وقوت الصلاة- باب النوم عن الصلاة - ٢٥ / ٢٦ - وفي مسلم- باب قضاء الصلاة الفائتة

٤- ٤٧١ / ١ . أَكْلًا : واحفظ وارقب الصبح .

٤- المنقى - ٢٧ / ١ .

٥- كتاب الجنائز- باب التكبير على الجنائز - ٥٣٣ / ١٤٠ - البخاري- كتاب الجنائز - ٧١ / ٢ .

أمر لا يفهم منه سوى أنه طلب حقيقي، وذلك لاهتمامه صلى الله عليه وسلم - بأخبار ضعفاء المسلمين وتقديرهم.

- ومنه، عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك النصاري أخبره: (أنه وجده بغيرا بالحرث فعقله ثم ذكره لعمرا بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثالث مرات فقال له ثابت أنه قد شغلني عن ضياعتي فقال له عمر: أرسله حيث وجدته). فالأمر في قول عمر: أرسله حيث وجدته، جاء استعلا.

- كذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: (إذا نام أحذكم مضطجعا فليتوضا)، قوله "فليتوضا" أمر بالوضوء بعد النوم.

٥/ التخيير:

ورد الأمر بمعنى التخيير، أي أن يختار أحد أمرين أو أكثر، وقد ورد في الحديث بنسبة ٥٥%， من ذلك:

- عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محربا فلما فرّأه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال: (صم ثلاثة أيام أو أطعيم سنتة مساكين مدینين لكل إنسان أو انسنك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك)، قوله صلى الله عليه وسلم: (صم ثلاثة أيام أو أطعيم سنتة مساكين أو انسنك بشاة)، أمر على وجه التخيير له في أن يفعل أي ذلك شاء وبين ذلك بقوله: صلى الله عليه وسلم (أي ذلك أجزأ عنك).

- ومنه، ماجاء في الحلف بغير الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عمر بن الخطاب من أن يحلف بغير الله وكان قد حلف بأبيه، وكان النهي لعامة المسلمين،

١- الموطأ - كتاب القضاء - باب القضاء في الضوال-٤٤٢/١٤٤١، الحرث : أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة

٢- كتاب الطهارة - باب وضوء النائم إذا قام للصلوة-٣٨/٣٠ .

٣- كتاب الحج - باب فدية من حلق قبل أن ينحر-٩٣٨/٢٥٢ - أخرجه البخاري - باب من كان مريضاً أو به أذى - أخرجه مسلم - في باب جواز حلق الرأس للمحرم - ٢/٨٦١ - أنسك بشاة : أي تقرب بشاة.

مخيراً لهم بين الحلف بالله أو الصمت، والحديث رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) (١)، قوله: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)، فيه تخبيئ بين الحلف والصمت. (وذلك يتضمن المنع من الحلف بغير الله لأنه ليس من جملة المباح الذي هو خير فيه بل ما تقدمه عن أن يحلف حالف بأبيه دليل على أنه لم يُبح غير ما خير فيه من الحلف بالله خاصةً فمن تعداه فإنه يتعداه إلى الصمت وعلى هذا جماعة المسلمين امتنالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم) (٢).

٦/ الترغيب في الفعل:

ورد الأمر بهذا المعنى في الموطأ، أيضاً بنسبة ٥٥% ، منها:

– عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضاللين فقولوا أمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (٣)، الشاهد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قولوا أمين"، فيه حث لهم على تأمينهم بعد الإمام ، وترغيب لهم في ذلك، بقوله: (من وافق قوله قول الملائكة غفر له)، فالغفرة من الأمور التي يتყى إليها الإنسان، ويتمناها ويسعى إليها، فإذا كان الأمر مما يدفعه ويزده إسراعاً في تنفيذ الأمر وفيه إغراء لهم.

– ومن الأمر بمعنى الترغيب، عن مالك عن أب رافع ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسأله من رجل بكرأ فجاءته إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت لم أجده في الإبل إلا جملًا خياراً

١- كتاب النذور - باب جامع الإيمان- ٢٧٩ / ١٠٢٢ - البخاري - باب لا تحلفوا بآبائكم - ١٣٢/٨

ومسلم - النهي عن الحلف بغير الله - ١٢٦٧/٣

٢- ينظر المنقى - ٢٥٩/٣

٣- الموطأ - كتاب الصلاة - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام - ٦٣/١٩٥ .

رُبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَعْطِهِ إِيَاهُ فَإِنَّ خَيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاء) (١) ، فقوله صلى الله عليه وسلم : " أعطه إياه..."، فيه ترغيب في أن يختار الإنسان الأحسن في القضاء؛ لأنَّه أتى بعد الأمر بما يحفز لذلك، بقوله: (فإنَّ خيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاء)، ويكون ذلك عن طيب نفس من المستلف وليس فيه شرط؛ (لأنَّ ذلك مكرور) (٢).

— وأفضل ما ورد في هذا المعنى، عن مالك عن أنس بن مالك قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَابَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مُلْحَانَ فَتُطْعَمُهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يُضْحِكُ قَالَتْ فَقُلْتَ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكِبُونَ ثَبَّاجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ يَشْكُرُ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ "أُدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ... فَرَكِبَتِ الْبَحْرِ فِي زَمَانِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصَرَعَتْ عَنْ دَابِّهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ) (٣)، ما حكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأم حرام" وما وصف به القوم الذين رآهم في منامه، جعلها ترغب في الجهاد وتطلب منه أن يدعوه لها أن تكون منهم، فدعا الله، فاستجاب الله له، فركبت البحر فصرعت عن دابتها فهلكت، كما نص عليه الحديث.

٧/ الدعاء:

ومن معاني الأمر التي وردت في أحاديث الموطأ، "الدعاء" وقد ورد بنسبة ٥٢% منها:

-
- ١- كتاب البيوع- ما يجوز من السلف-١٣٦٥/٣٩٦- وأخرجه مسلم- في باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه- ٣/١٢٢٤ (البكر: الفتى من الإبل- خيار: مختار).
 - ٢- المنتقى- ٥/٩٦.
 - ٣- الموطأ- كتاب الجهاد- باب الترغيب في الجهاد- ٩٩٤/٢٧٠- ثباج البحر: وسطه- تقلي: تقليش- ملوكاً: مثل الملوك- آخرجه البخاري- باب الدعاء بالجهاد والشهادة - ٤/١٦- مسلم- باب فضل الغزو في البحر- ٣/١٥١٨.

— عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال: اللهم اسوق عبادك وبهيمتك وأنشر رحمتك وأحي بلدك الميت). قوله: (اللهم اسوق عبادك وأنشر رحمتك)، فيه دعاء لهم بالسقيمة والرحمة .

— ومن ذلك أيضاً، عن أنس بن مالك، أنَّه قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَنَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطْرِنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبَيْوَتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ ظُهُورُ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ) (٢)، الشاهد في قوله صلى الله عليه وسلم "اللهم ظهور الجبال..."

أي: أصرفها إلى ظهور الجبال ، والدعاء فيه بين.

٨/ التأكيد:

ومن المعاني التي خرج إليها الأمر في الحديث، "التأكيد" وورد أيضاً بنسبة ٤٢% ، منها :

— عن سهل بن سعد الساعدي: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد واهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال ما عندي إلا إزار ي هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً،

١- كتاب الاستسقاء - باب ما جاء في الاستسقاء - ١٢١/٤٥١.

٢- كتاب الاستسقاء - باب ما جاء في الاستسقاء - ١٢١/٤٥١.

فَقَالَ: التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ...)(١)، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ تَأكِيدٌ عَلَى الصَّدَاقِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "التمس شيئاً، ثم أكده مرة أخرى بتكرار الأمر بقوله: (التمس ولو خاتماً من حديد)، وكان تأكيده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَاقِ إِلَى أَنْ سَأَلَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ: (قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ).

— وَمِنْهُ أَيْضًا، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلَ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحِيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَقَرَّا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ... فَذَهَبَ مُحِيَّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرْ كَبَرْ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحِيَّصَةُ...)(٢). فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَبَرْ كَبَرْ" يَرَادُ مِنْهَا تَأكِيدُ الْأَمْرِ وَهِيَ تَعْنِي: وَاللَّهُ أَعْلَمُ— (يَتَوَلَّ الْكَلَامَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُهُمْ سَنَنًا!) إِمَّا لِفَضْيَلَةِ بِالسِّنِّ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ لِفَضْيَلَةِ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَعَ السِّنِّ)(٣).

٩ / الاقتداء:

وَرَدَ الْأَمْرُ بِغَرْضِ الْإِقْتَادِ بِرِسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَ ذَلِكَ بِنَسْبَةِ ٢٪ مِنْ جَمْلَةِ الْأَمْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

— عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنُعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— يَصْنُعُ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنُعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَفَضَّلَ أَصَابِعَهُ كُلُّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ هَكَذَا كَانَ

١- الموطأ - كتاب النكاح - باب ما جاء في الصداق والحباء - ٣٠٦ / ١٠٩٦، وأخرجه البخاري في باب السلطان ولـي - ١٧/٧.

٢- كتاب القسامـة - باب تبرئة أهل الدم في القسامـة - ٥٢١ / ١٥٩٠ .
٣- المنتقى - ٥٣/٧

يُفْعَل^(١)) ، قول عبد الله بن عمر: (اصنع كما كان رسول الله يصنع) ، أمر أريد به الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يصنع في صلاته، وفيه إحياء بالاقتداء بكل أفعاله صلى الله عليه وسلم.

— ومنه، عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْقَةِ فَصَلَّى بِهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِرَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَلَّ حَتَّى يُصْلَى فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَّاهُ، فَلَيَقُمْ حَتَّى تَحْلِ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَرَسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ)^(٢)، قوله: (فَلَيَقُمْ حَتَّى تَحْلِ الصَّلَاةُ)؛ فيه معنى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه "مؤكد"، وبين لنا أنه فعل ذلك اقتداءً به.

١/ الإنكار:

ورد الأمر بهذا المعنى في موضوعين وكان إنكاراً توبيخياً ، هما: قوله صلى الله عليه وسلم ؛ حين سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت برداءه حتى نزعته عن ظهره فقال: (رُدُوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرٍ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسْمَتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَأَتَجْدِنَنِي بَخِيلًا وَلَا جَانًا وَلَا كَذَابًا)^(٣). فقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (رُدُوا عَلَيَّ

١- الموطأ- كتاب الصلاة - باب العمل في الجلوس في الصلاة -٦٤/١٩٧، وأخرجه مسلم- في باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين-٤٠٨.

٢- كتاب الحج- باب صلاة المعرس والمحصب-٩٠٧/٢٤٥. أناخ : بر크 ناقته ، عرس به: نزل ليستريح، أخرجه مسلم في باب التعريس بذوي الحليفة/٩٨١، والمعرس: (مَوْضِعُ النَّزُولِ يُقَالُ عَرَسُ الرَّجُلِ: بِالْمَكَانِ إِذَا نَزَلَ بِهِ وَحَاطَ فِيهِ رَحْلَهُ فَسَمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الْمُعَرَّسُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِيهِ .

٣- الموطأ- كتاب الجهاد- باب ما جاء في الغلول-٩٧٨/٢٦٦- أرسله النسائي في باب هبة المشاع- ٦٢٦/٦.

(رِدَائِي)، أَمْرٌ فِيهِ مَعْنَى الْإِنْكَارِ التَّوْبِيْخِي؛ فَهُوَ يَرِيدُ الْإِنْكَارَ لِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ (ذَلِكَ سُؤَالٌ مَنْ يَخَافُ أَنْ يُمْنَعَ حَقُّهُ)(١).

— وَمِمَّا وَرَدَ بِهَذَا الْمَعْنَى ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : (أَنَّهُ سَمِعُهُمَا يَذْكُرُانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلاقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: أَتَقُولُ اللَّهُ وَارْدُدُ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا...) (٢)، فَقَوْلُ عَائِشَةِ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا": (أَتَقُولُ اللَّهُ وَارْدُدُ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، إِنْكَارٌ مِنْهَا لِإِنْتِقَالِهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ عَائِشَةَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ أَبْتَهُ) (٣).

١١/ التَّحْذِيرُ: وَمِنْ الْمَعْنَى الَّتِي أَفَادَهَا الْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ، "الْتَّحْذِيرُ" وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَوْطَأِ بِنَسْبَةِ ٢% ، وَرَدَ بِلِفْظِ "اَحْذِرْ" وَفِي مَوْضِعَيْنِ بِلِفْظِ إِيَّاكَ:

أ/ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ هُلُمَ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جَعَلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنَعِمًا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذِرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءَ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ نَظَرًا إِلَيْهِمَا وَقَالَ ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهُ) (٤). قَوْلُ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: " إِنْ كُنْتَ طَبِيبًا": يُرِيدُ أَنَّهُ يُسْتَفْتَى فِي الدِّينِ فَيُفْتَنُ وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِ كَمَا يُعْمَلُ

١- المَنْتَقِي - ١٩٨/٣.

٢- كِتَابُ الطَّلاقِ - بَابُ عَدَةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طَلَقَتْ فِيهِ ١٢١٥/٣٣٩ - وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ قَصَّةِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ ٧/٥٧ - وَالْإِبْرَاءُ: إِصَابَةُ الْحَقِّ وَدَفْعُ الْبَاطِلِ، وَقَوْلُهُ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا: يُرِيدُ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ عَالِمٍ بِوَجْهِ صَوَاعِدِهِ، تَخَافُ الْخَطَا وَمُخَالَفَةُ الْحَقِّ، فَاحْذِرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ، أَيْ: أَنْ يَحْكُمْ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَيُزِيدُ الْبَاطِلُ بِكَ وَيَزِيدُ إِلَى حَدٍّ لَا يُمْكِنُ اسْتِرْجَاعُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمِنْزَلَةِ قَتْلِ الطَّبِيبِ لِمَنْ رَأَمْ بُرُؤَاهُ فَعَانَاهُ بِمَا يَضُرُّهُ حَتَّى قَتَلَهُ وَفَاتَ تَلَافِي أَمْرِهِ) (٥) - المَنْتَقِي / ٦/١٩٢.

٣- المَنْتَقِي / ٤/١٠٢.

٤- الْمَوْطَأُ - كِتَابُ الْوَصِيَّةِ - بَابُ جَامِعِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتِهِ - ٤٥٣/٤٩٩.

بِقَوْلِ الطَّبِيبِ فِي أَمْرِ الدُّوَاءِ، (فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعْمًا لَكَ). فمعنى التحذير في الأمر "احذر" في كلام سلمان الفارسي لأبي الدرداء واضح لا خلاف فيه. والتعبير بصيغة المجاز في الحديث أضفت على المعنى جمالاً بارعاً.

والموضع الثاني بمعنى التحذير، جاء بلفظ "إياك"، وهو:

— قول عمر بن الخطاب : (إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ) ^(١)، إياك: بمعنى: احذر، فالحديث فيه تحذير من الإسراف في أكل اللحم. وقيل: (إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْلَّحْمِ وَيُرِيدُ إِيَّاكُمْ وَالْإِكْثَارَ مِنْهُ وَالْمُدَاؤَةَ عَلَيْهِ) ^(٢).

— عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتُكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) ^(٣) ، قوله إياكم والوصال فيه تحذير لهم عن ذلك.

١٢ / التأدب في مناجاة الله تعالى:

ورد الأمر بهذا المعنى في موضع واحد، ما رواه مالك عن البياضي، (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصْلُونَ وَقَدْ عَلِتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصْلِيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ) ^(٤)، قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ المصلي ينادي ربه": فيه تتبّيه لأمر الصلاة، قوله: "فلينظر بما يناجيه" ، فيه طلب التأدب في مناجاة الله سبحانه وتعالى، (وَأَنْ لَا يُنَاجِيَهُ عَلَى وَجْهٍ مَكْرُوهٍ مِنْ رَفْعِ صَوْتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

١- كتاب صفة النبي- ما جاء في أكل اللحم - ٥٤٨/١٦٩٢ . وقوله فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً : يُرِيدُ عَادَةً تَدْعُو إِلَيْهِ وَيَسْقُتُ تَرْكُهَا لِمَنْ أَفِهَا.

٢- المنقى - ٢٥٣ / ٧

٣- كتاب الصيام- باب النهي عن الوصال في رمضان - ١٨٢/٦٦٧ - البخاري في باب التكيل لمن أكثر الوصال - ٣٨ / ٣ .

٤- الموطأ - كتاب الصلاة - باب العمل في القراءة - ٦٠/١٧٦ .

بالقرآن)، وقد بين ذلك بقوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ".

٣/ الإفادة:

وقد يرد الأمر ويراد منه الإفادة ، فقد ورد الأمر بهذا المعنى في الموطأ في موضعٍ واحدٍ، لا بقدر بنسة، هو:

— قول عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ...). قول عمر "رضي الله عنه": (قولوا التحيات لله)، الغرض منه إفادتهم وتعليمهم كيفية التشهد الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤/ التنبيه:

ورد الأمر في الموطأ بهذا المعنى، في موضعين هما:

أ/ ما ورد في التنبيه لأهمية الوتر: عن مالك أنَّه بلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: (مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتَرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وَتْرَهُ)، في قوله: "فليوتر قبل أن ينام" تنبيه لأهمية الوتر، وأنَّه لا ينبغي للإنسان أن ينام قبل أن يوتر.

ب/ وما جاء في التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، ما رواه مالك عن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَيْدِرْأُهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيَفَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ

١- ينظر المنقى - ١٥٠/١.

٢- كتاب الصلاة - باب التشهد - ٦٥/٢٠٢

٣- كتاب صلاة الليل - باب الأمر بالوتر - ٨٤/٢٧١

شَيْطَانٌ^(١))، الأمران في الحديث، (وليدرأ فإن أبي فليقاتلها) ، فيهما تشديد على المار من أن يمر بين يدي المصلي وكذلك تشديد للمصلي من أن يتتساهم في هذا الأمر، بل عليه أن يدفعه وإن أبي فليقاتلها، وفيه تتبّيه لأهمية الصلاة وأنَّ المصلي ينبغي له أن يكون في خسوعٍ تام لا يدع ما يشغل عن الصلاة وأنَّ (لَا يُصلِّي إِلَّا إِلَى سُتُّرَةٍ "أَمِنَ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَأْمَنْ" ، وهذا من باب الاحتياط والتحذر^(٢)).

وبعد دراسة الأمر في الموطأ، خلصت للاتي:

- ١/ أنَّ استعمال الأمر حقيقة ، قد يصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم ، خلافاً للاستفهام الحقيقي - الذي غالباً - لا يصدر منه صلى الله عليه وسلم. فلا يصدر الاستفهام إلا وأفاد معنىًّا، ويندر استعماله على وجه الحقيقة.
- ٢/ أنَّ الغالب في دلالات الأمر في أحاديث الموطأ كانت دلالات بيانية توجيهية، وهذا مرجعه إلى أنَّ السنة النبوية منهجها البيان والتوضيح والتوجيه لعامة الناس.
- ٣/ أنَّ أكثرَ صيغ الأمر استعمالاً في الحديث ، صيغة "افعل" وسبب ذلك أنها؛ صيغة موضوعة أصلاً لأمر المخاطب، وأمر المخاطب أكثر استعمالاً من أمر الغائب، فقد وردت في ثمانية وسبعين موضعاً.
- ٤/ أنَّ الأمر في أحاديث "الموطأ" يفيد دلالات مجازية كثيرة مختلفة تفوق الأمر الحقيقى ، فالامر أكثر دلالاته مجازية .

١- الموطأ - كتاب قصر الصلاة - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي- ٣٦٢ / ١٠١
وآخرجه مسلم في باب منع المار بين يدي المصلي - ١٣٦٢ .
٢- المنتقى - ٢٧٥/١

وهذا جدول يوضح النسب التي ورد بها الأمر على الترتيب:

النسبة العامة	النسبة	المعاني المستفادة	الأسلوب
%١١	%٣٨	التوجيه	الأمر
	%١٢	الحث على الفعل	
	%١١	الإباحة	
	%١٠	الاستعلاء	
	%٥	التخيير	
	%٥	الترغيب	
	%٢	الدعاء	
	%٢	التأكيد	
	%٢	الاقتداء	
	%٢	التحذير	

المبحث الثاني النَّهْيُ المطلب الأول: مفهومه وصيغه ودلائله

مفهومه لغة واصطلاحاً:

(النَّهْيُ لغة: خلَفُ الْأَمْرِ، تقول: نَهَيْتُهُ عَنْهُ، أَوْ نَهَوْتُهُ عَنْهُ)، وَنَهَيْتُهُ عَنْ كَذَا فَانْتَهَى عَنْهُ وَتَنَاهَى، أَيْ كَفَّ. وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، أَيْ نَهَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْعَامَةُ تَقُولُ: يَنْهِيهِ عَنِ الْأَمْرِ: أَيْ زَجَرَهُ عَنِ الْفَعْلِ) (١).

وذكره سيبويه في باب ما جرى من الأمر والنَّهْي على إضمار الفعل بمعنى: التحذير، فائلاً: (وَأَمَّا النَّهْيُ فِإِنَّهُ التَّحْذِيرُ، كَوْلُوكُ: الْأَسَدُ الْأَسَدُ، وَالْجِدَارُ الْجِدَارُ، وَالصَّبَىُ الصَّبَىُ، وَإِنَّمَا نَهَيْتُهُ أَنْ يَقْرَبَ الْجِدَارَ الْمَخْوَفَ الْمَائِلَ، أَوْ يَقْرَبَ الْأَسَدَ، أَوْ يَوْطَئَ الصَّبَىُ) (٢).

و اصطلاحاً:

ليس فيه خلاف عن معناه اللغوي، فقد عُرِفَ بِالْأَفْلَاطِ مُخْتَلِفةً تتفق في أَنَّهُ يعني "ترك الفعل" فهو عند السيوطي: (طَلَبُ الْكَفِ عَنْ فِعْلٍ وَصَيْغَتُهُ لَا تَفْعَلُ) (٣). وعرفه العلوي بقوله: (هو: قول ينبيء عن المنع من الفعل على جهة الاستعلاء،

-
- ١- معجم العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠ هـ)
الأعلام - ٣٤/٢ - تحقيق- مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال - (نهى).
 - ٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣ هـ)
الأعلام- ٣١٣/١- تحقيق- أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين- بيروت- ط٤ - ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٧ م- مادة (نهى).
 - ٣- المعجم المفصل في علوم البلاغة- إنعام فوال عكاوي- مراجعة- أحمد شمس الدين- دار الكتب
العلمية بيروت- باب النون.
 - ٤- الكتاب- ٢٥٣/١ .
 - ٥- الاتقان في علوم القرآن - السيوطي- ٣ / ٢٧٨ .

كقولك: لا تفعل، ولا تخرج، و يدخل فيه جميع ما يدل على المنع من الفعل في سائر اللغات (١).

ويلاحظ أنَّ تعريف العلوى للنَّهِي أشمل من تعاريفات غيره من علماء البلاغة، فقد ذكر فيه الرتبة، والصيغة، وجميع ما يدل على النَّهِي، وهذا تعريف شامل.

والنَّهِي كالأمر في أنَّ أصل استعماله استعلاءً، وتوقف ما سواه على قرائن الأحوال، يقول السكاكي: (وللنَّهِي حرف واحد وهو "لا" الجازم في قولك لا تفعل والنَّهِي محدود به حذو الأمر في أنَّ أصل استعمال "لا تفعل" أن يكون على سبيل الاستعلاء، ويرى أنَّ الأمر والنَّهِي يجب الإسراع في تنفيذهما " إذا كانا استعلاءً" ، وما سوى ذلك يوقف على القرائن، قال: (والأمر والنَّهِي حقهما الفور ، والتراخي يوقف على قرائن الأحوال لكونهما للطلب ولكون الطلب في استدعاء تعجيل المطلوب أظهر منه في عدم الاستدعاء له) (٢).

صيغته:

النَّهِي صيغة واحدة، هي: (المضارع المقترب بلا الناهية) (٣)، نحو قوله تعالى: (ولَا تَجْسِسُوا وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) (٤).

معاني النَّهِي التي تفهم من السياق:

وقد تستعمل فيه معاني أخرى تفهم بالقرائن من سياق الحديث تجوزا واتساعا في الاستعمال، وأهمها (٥):

-
- ١- الطراز-١٥٦/٣- يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوى الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (٥)-الأعلام-١٤٣/٨.
 - ٢- مفتاح العلوم- ص ٣٢٠.
 - ٣- الكافي في علوم البلاغة - العاكوب- ص ٢٥٨.
 - ٤- سورة الحجرات الآية ١٢.
 - ٥- علوم البلاغة - ص ٧٩- أحمد بن مصطفى المراغي - الأعلام/١/٢٥٨.

١/ الدعاء:

(وذلك إذا كان صادراً من الأدنى إلى الأعلى منزلة و شأناً)^(١)، نحو قوله تعالى: (ربنا لَا تُؤاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَمْ تَأْتِنَا بِهِ)^(٢).

٢/ الإرشاد: نحو، قوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ)^(٣)، و نحو قول الإمام الشافعي^(٤):

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تَجِدْهُ فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ^(٥)

٣/ التهديد: (عند ما تستعمل الصيغة في سياق عدم الرضى بالمنهي عنه والتلویح بسوء العاقبة في حالة الاستمرار)^(٦). نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعُلْ مَا شِئْتَ)^(٧).

٤/ الالتماس: (إذا توجه النهي إلى من هو في منزلة المتكلم)^(٨). نحو قول إبي العلاء:

لَا تَطْوِي السَّرَّ عَنِّي يَوْمَ نَائِبَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ ذَبْنًا غَيْرَ مُعْنَفِرٍ^(٩)

١- المعجم المفصل في علوم البلاغة - ص ٦٦٩.

٢- سورة البقرة الآية ٢٨٦.

٣- سورة المائدة الآية ١٠١.

٤- محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطليبي، أبو عبد الله، (٢٠٤ هـ) (الأعلام للزرکلی ٦/٢٦).

٥- ديوانه- تحقيق عبد الرحمن المصطاوي- ط٣- دار المعرفة- لبنان- بيروت- ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م- ص ٣٤.

٦- الكافي في علوم البلاغة ص ٢٥٩.

٧- سنن أبي داؤد- ٤/٢٥٢- و سنن ابن ماجة- باب الحياة- ٢/٤٠٠.

٨- بلاحة التراكيب- توفيق الفيل- ص ٢١٢.

٩- ديوانه- سقط الزند- ص ٥٨.

٥/ التمني: (حين تستعمل الصيغة في نَهْيٍ غير العاقل)(١)، نحو قول الخنساء(٢):

أَعِينَيَ جُودًا وَلَا تَجْمِدَا
أَلَا تَبْكِيَانِ لِصَخْرِ اللَّدَى؟(٣)

٦/ التوبيخ، نحو: قول الشاعر:

لَا تَنْهَى عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ
عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا(٤)

٧/ وقد يرد النهي في صورة الخبر: ويراه البلاغيون أنه أبلغ من صريح النهي، قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: (لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ)(٥)، (أنَّهُ إِخْبَارٌ فِي مَعْنَى النَّهْيِ)، كما تقول: تذهب إلى فلان تقول له كذا، والمُرَادُ الْأَمْرُ أَوِ النَّهْيُ وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَانَهُ سُورَعٌ فِيهِ إِلَى الِامْتِنَالِ وَالِانتِهَاءِ)(٦).

٨/ وقد يكون النهي عن الفعل دالاً على شدة الرغبة في وقوعه موصوفاً بصفة معينة حتى كأنه بدون هذه الصفة منهي عنه، وفي هذه الحالة تكون أداة الاستثناء مع النهي)(٧). نحو قوله تعالى: (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)(٨)، أي لا تموتون إلا وأنتم تتصرفون بصفة الإسلام.

١- الكافي في علوم البلاغة ص ٢٦٠ .

٢- تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريدي - السلمي، (٥٦٤٥) - (الأعلام / ٢/٨٦).

٣- ديون الخنساء شرح حمدو طماس- دار المعرفة- بيروت- ط ٢٤٢٥ - هـ ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م
ص ٣١ .

٤- منسوب لأكثر من شاعر- وفي الحماسة البصرية - علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري (٦٥٩هـ) - تحقيق- مختار الدين أحمد- عالم الكتب - بيروت - ١٥ / ٢ .

٥- سورة البقرة الآية ٨٣ .

٦- الكشاف - ١٥٩ / ١ .

٧- البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري- محمد محمد أبو موسى- ط ٢٤٠٨- ١٩٨٨م - مكتبة وهبة
- القاهرة - ص ٣٧٦ .

٨- سورة آل عمران الآية ١٠٢ .

المطلب الثاني النَّهْيُ فِي الْمَوْطَأِ

أولاً: دلالة النَّهْي على الاستعلاء:

ورد النَّهْي على حقيقته، أي: " طلب ترك الفعل استعلاءً " بنسبة ١٥٪ ، وهذا ورد بصورتين: صورة موجَّهَ فيها النَّهْي للعامة ، والصورة الأخرى النَّهْي فيها مخصص بفئة معينة :

أ/ فما كان النَّهْيُ فيه موجَّهَا إلى عامة الناس :

— ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَّاويلَاتِ وَلَا الْبَرَانِيسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ خُفْيَنِ وَلَا يَقْطَعُهُمَا أَسْقَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ) (١).

فالمنهي عنه في الحديث أمورٌ كثيرة ليس أمراً واحداً، فهو: (نَهْيٌ عن لبس القميص وما في معناه من الجبة والفررو والسرّاويل وما في معناه من الثياب والبرنس وما في معناه من الغفارة وما يوضع في الرأس من قلنوسوة وغيرها) (٢)، وهذا النَّهْي وإن كان السائل واحد إلا أنَّ النَّهْي شمل كل من أراد الإحرام، وهذه طريقة في التوجيه - صلوات الله وسلامه عليه - إذا سُئل عن أمرٍ من أمور الدين كان توجيهه لعامة المسلمين أمراً ونهياً.

— ومنه ما رواه مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصْلُونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصْلِيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيْهُ بِهِ

١- كتاب الحج - ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام- ١٩٦/٧١٠- وأخرجه البخاري في باب البرنس- ١٤٤/٧- ومسلم في باب ما يباح للمحرم بحجة أو عمرة - ٨٣٤ / ٢- البرنس: كُلُّ ثُوبٍ رأسه منه مُنْتَرِقٌ بِهِ، دُرَاعَةً كَانَ أَوْ مِمْطَرَأً أَوْ جُبَّةً- لسان العرب- (برنس).

٢- المنتقى - ١٩٥ / ٢

وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ)١(، قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا يجهر بعضكم على بعض" (وفيه كراهيـة رفع الصوت بالقرآن؛ لأنـ في ذلك؛ إيدـاء بعضـهم لـبعضـ وـمنـعا منـ الإـقبالـ عـلى الصـلـاةـ)٢(.

بـ/ وما كانـ النـهـيـ فيه موجـهـ إلى فـئـةـ معـيـنـةـ، منها:

ـ مـارـويـ عنـ مـالـكـ أـنـهـ لـما تـوفـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـنـدـ غـسلـهـ أـرـادـواـ نـزـعـ قـميـصـ فـسـمـعـواـ صـوـتاـ يـقـولـ: (لـا تـنـزـعـ عـوـا الـقـميـصـ فـلـمـ يـنـزـعـ الـقـميـصـ وـغـسـلـ وـهـوـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)٣(، فالـنهـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ مـنـ الـبـشـرـ وـإـنـماـ جـاءـ بـلـسانـ الـمـلـائـكـةـ بـأـمـرـ مـنـ اللـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـيـ، وـهـذـاـ وـاجـبـ الـإـسـرـاعـ فـيـ اـمـتـالـهـ، وـالـنهـيـ مـوجـهـ لـمـنـ أـرـادـ غـسلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـقـيـلـ: " هـذـاـ مـنـ مـعـجـزـاتـ النـبـيـ" - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - الـظـاهـرـةـ بـسـبـبـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ تـكـرـمـةـ لـهـ وـتـفـضـيـلـاـ مـنـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ أـمـتـهـ^٤

ـ وـمـنـهـ مـاقـالـهـ مـالـكـ فـيـ الـدـيـنـ: (أـنـ صـاحـبـهـ لـا يـزـكـيـهـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ، وـإـنـ أـقامـ عـنـدـ الـذـيـ هـوـ عـلـيـهـ سـيـنـينـ ذـوـاتـ عـدـدـ، ثـمـ قـبـضـهـ صـاحـبـهـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ إـلـىـ زـكـاـةـ وـاحـدـةـ)٥(.

قولـهـ: " لـا يـزـكـيـهـ" ؛ نـهـيـ لـكـلـ مـنـ كـانـ لـهـ دـيـنـ وـلـيـسـ فـيـ قـبـضـتـهـ .

ـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (مـنـ أـكـلـ مـنـ هـذـهـ الشـجـرـةـ فـلـا يـقـرـبـ مـسـاجـدـنـاـ يـؤـذـنـاـ بـرـيـحـ الثـومـ)٦(، قـوـلـهـ: " لـا يـقـرـبـ مـسـاجـدـنـاـ" نـهـيـ فـيـ دـخـولـ الـمـسـاجـدـ بـرـائـةـ

١- كتاب الصلاة - باب العمل في القراءة - ١٧٦ / ٦٠ .

٢- يـنـظـرـ المـنـقـىـ / ١٥٠ / ١ .

٣- الموطـأـ - كتاب الجنائز - ماجـاءـ فـيـ دـفـنـ الـمـيـتـ - ٥٤٥ / ١٤٣ .

٤- المـنـقـىـ - ٢٢ / ٢ .

٥- كتاب الزـكـاـةـ - الزـكـاـةـ فـيـ الدـيـنـ - ٥٩٤ / ١٥٥ .

٦- كتاب وقوـتـ الصـلاـةـ - بـابـ النـهـيـ عـنـ دـخـولـ الـمـسـاجـدـ بـرـيـحـ الثـومـ - ٣٠ / ٢٨ - أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ بـابـ نـهـيـ مـنـ أـكـلـ ثـوـمـاـ أـوـ بـصـلـاـًـ - ١ / ٣٩٤ .

الثوم؛ والنهي مخصوص لمن أكل الثوم فقط ليس مطلقاً. وقيل علة المنع؛ "لما في ذلك من إذابة الناس برأحتها ولما يجب من تنزيه المساجد عن كريمه الرائحة"(١). ومنه: قول عائشة (رضي الله عنها)، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ)(٢)، فالنهي موجه لمن نذر أن يعصي الله.

ورد النهي في أحاديث الموطأ، بصيغتي: "لا الناهية مع الفعل المضارع، وبصيغة الخبر"، وورد يحمل دلالات كثيرة متعددة ، سأورد أولاً ما جاء بصيغة الخبر، لأن هذه الصيغة احتلت حيزاً كبيراً في النهي:

١/ النهي بمعنى الخبر في الموطأ :

قد يستعمل الخبر في معنى النهي ويكون ذلك أبلغ كما أشار إليه الزمخشري ، وورد النهي بهذه الصيغة في الموطأ بنسبة ٣٩٪ منها، منها ١٨٪ بلفظ "نَهَى" ، إخباراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك:

— عن مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبُحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)(٣).

— ومنه ماروي عبد الله بن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُؤَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتُكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى)(٤).

١- المتنقى - ٣٢/١

٢- الموطأ- كتاب النذور- مالا يجوز من النذور- ٢٧٦/١٠١٥- وأخرجه البخاري- باب النذر في الطاعة- ١٤٢/٨.

٣- كتاب صلاة الجمعة- باب ما جاء في سجود القرآن- ٤٨٥/١٢٩.

٤- كتاب الصيام- باب النهي عن الوصال- ٦٦٧/١٨٢- وأخرجه البخاري في باب الوصال- ٢٧/٣- ومسلم - في باب النهي عن الوصال - ٢/٧٧٤.

ومن ذلك أيضاً، عن مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بن عمرٍ أنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ) (١).

فالنهي في الأحاديث الثلاثة، إخبارٌ في معنى النهي، وجاء بصيغة الإخبار عن نهيه صلوات الله وسلامه عليه بلفظ "نهى". ورد النهي في موضع واحدٍ بلفظ "نهى"، إخباراً عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو:

— عن مالكٍ: (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْحُكْرَةِ) (٢).
وما ورد من النهي بصيغة "النفي" ورد بنسبة ٤١% منها:

— عن مالكٍ: (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ) (٣)، قوله: "لا يجوز" نهي عن الحلق قبل النحر، جاء بصيغة لا النافية مع الفعل.

— ومنه قول عمر بن الخطابٍ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنَّينَ) (٤).

— ومنه، عن عطاء بن يسارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغِنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لَغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُتَصَدِّقُ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغِنِيِّ) (٥)، قوله:

١- كتاب الجهاد- باب النهي أن يسافر بالقرآن -٢٦٠/٩٦٣ - البخاري في باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو -٤/٥٦ - ومسلم في باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار -٣/١٤٩٠ .

٢- الموطأ- كتاب البيوع - باب الحكرة والتربيص-٣٨١/١٣٣٩ - وأصل الحكرة: الجمع والإمساك، وقيل :

الحكرة: الظلم والتقصُّصُ وسوء العيشرة - ينظر لسان العرب (حكر)، التربيع: الانتظار - ربص بالشيء ربصاً وتربيصاً به: انتظر به خيراً أو شرراً، (تربيص).

٣- كتاب الحج- باب العمل في النحر-٨٨٦/٢٣٩ .

٤- كتاب الأقضية - باب ما جاء في الشهادات-٤٢١/١٣٩٥ - ظنين: أي متهم.

٥- كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها-١٦٣/٦٠٣ - وأخرجه أبو داؤد في باب من تجوز له الصدقة-١١٩/٢ - وابن ماجة - باب من تحل له الصدقة-٥٩٠/١ .

" لا تجوز شهادة " ، " ولا تحل " في الأحاديث السابقة نهي بمعنى الخبر وجاء بصيغة لا النافية مع الفعل.

— ومنه قول مالك في النُّسُك: (لَا يُشْتَرِكُ فِي النُّسُكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ)^(١)، قوله : " لا يشتراك في النسّاك " نهي بصيغة الخبر ، فهذه الصيغة أليست النهي ثوباً جديداً أضفى ، عليه نوعاً من الطلب الذي لا مجال للرتبة فيه ، وقيل النهي في الحديث بمعنى: (أَنْ لَا يُشْتَرِكُ فِي ثَمَنِهَا ، وَإِنَّمَا ؛ " أَنْ يَكُونَ مَلْكُهَا لَوَاحِدٍ بَدَنَةً كَانَتْ أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً فَيَذْبَحُهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِه)^(٢) .

٢/ التوجيه والإرشاد:

احتل هذا المعنى المرتبة الأولى من معاني النهي؛ وهذا مرجعه -كما ذكرت سابقاً- أنَّ السنة النبوية أنت موضحة ومفسرة لما في القرآن الكريم وأنها محطة الإرشاد والتوجيه، فلذلك كان التوجيه أكثر معاني النهي فقد ورد بنسبة ١٩% من النسبة الكلية للنبي، منها:

— قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)^(٣)، فالنبي في الحديث يقتضي تحري رؤية الهلال حين الشروع في الصوم وحين الإفطار ، وقيل: (يَقْتَضِي مَنْعَ الصَّوْمِ فِي آخِرِ شَعْبَانَ قَبْلَ رُؤْيَاةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْعُ عَلَى مَعْنَى التَّنْقِي لِرَمَضَانَ أَوْ الْاحْتِيَاطِ)^(٤). وما جاء بمعنى الإرشاد، ما ورد في النهي عن الغضب: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ ٠

١- كتاب الضحايا- الشركة في الضحايا وعن كم تذبح- ١٠٣٥ / ٢٨٣ .

٢- المنتقى- ٩٨/٣ .

٣- الموطأ- كتاب الصوم- ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر - ١٧٤/٦٢٩ - أخرجه البخاري- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم- ٢٧/٣ - ومسلم- باب صوم رمضان لرؤية الهلال - ٢/٧٥٩ - (غمَ عليكم: حال بينكم وبين الهلال غيم - أقدروا له : أي قدوا له تمام العدة ثلاثة يوماً).

٤- المنتقى/ ٣٥/٢ .

عَلَيْ فَأَنْسَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْضِبْ^(١)) ، فالسائل يسأل عمّا يفيده في حياته الدنيا وفي الآخرة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يوجهه بقوله: "لا تغضب"، فالملاعنة عن الغضب الذي يسى خلقه؛ لأنّه ليس كل الغضب يمتنع، فمن يغضب في سبيل الله أو لانتهاك حرمات لا ينهى عن ذلك، وقيل: أراد بنهايه هذا (لَا تُمْضِ مَا يَبْعَثُكَ عَلَيْهِ غَضَبُكَ وَامْتَنِعْ مِنْهُ وَكُفْ عَنْهُ)^(٢)، وهذا توجيه له وإرشاد إلى اختيار الطريق الصحيح.

— ومن ذلك أيضاً عن مالك أنّه بلغه أنّ عيسى ابن مريم كان يقول: (لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوُ قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ)^(٣)، فالنهي في قول عيسى عليه السلام " لا تكثروا " فيه توجيه إلى عدم الإكثار من الكلام بغير ذكر الله ؛ (لأنَّ كثرة الكلام بغير ذكر الله عزّ وجلّ تكون لغوًا)^(٤).

— ومنه أيضاً: عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)^(٥).

٣/ النهي عن الفعل للرغبة في وقوعه موصوفاً بصفة معينة:

وقد يكون النهي عن الفعل دالاً على شدة الرغبة في وقوعه موصوفاً بصفة معينة، وورد هكذا بنسبة ١٠% منها:

— عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١- كتاب حسن الخلق- باب ما جاء في الغضب -٥٣٣/١٦٣٠- أخرجه البخاري- في باب الحذر من الغضب-٨/٢٨/ (أعيش بهن: أي أنفع بهن في معيشتي).

٢- المنتقى- ٧/٢١٤.

٣- الموطأ - كتاب الكلام- ما يكره من الكلام بغير ذكر الله -٥٧٦/١٨٠٤ - وأخرجه الترمذى- ٤/٦٠٧ / (مبتلى و معافي - أي مبتلى بالذنوب ومعافي منها).

٤- ينظر المنتقى- ٧/٣١١.

٥- كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في المهاجرة - ٥٣٤ / ١٦٣٤ .

وَسَلَمَ كَتَبَ لِعُمَرَ بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ^(١)، فَالنَّهِيُّ عَنْ مَسِّ الْقُرْآنِ لِنَسْكِهِ مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا النَّهِيُّ لِمَنْ مَسَّهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، فَكَانَمَا أَرَادَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَنَّ مَنْ يَمْسِسُ الْقُرْآنَ لَا بَدَّ لَهُ أَنْ يَتَصَفَّ بِصَفَةِ الطَّهُورِ، وَلَا يَمْسِسُ خَلْفَ ذَلِكَ، وَعَلَةُ الْمَنْعِ فِي ذَلِكَ؛ (أَنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ مِنْ الصَّلَاةِ لِمَعْنَيِّ فِيهِ، فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْ مَسِّ الْمُصْنَحِ كَالْمُشْرِكِ أَوْ كَالَّذِي غَمَرَتْ جَسَدَهُ النَّجَاسَةُ^(٢)).

— وَمَا وَرَدَ دَالِّاً عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، مَا جَاءَ فِي انتِظارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشِيِّ إِلَيْهَا: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَبِّبَ قَالَ يُقَالُ: (لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِق)^(٣)، فَالْخَرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ مُقِيدٌ بِكُونِهِ يَرَادُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، مَا عَدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُمْتَنَعٌ، وَعَلَةُ الْمَنْعِ كَمَا وَرَدَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: (أَنَّ النِّدَاءَ دُعَاءً إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَاسْتِجَابَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا فَمَنْ خَرَجَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَظَاهِرُهُ قَصْدٌ خَلَافِهِمْ^(٤))، وَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي رِضَاةِ الصَّغِيرِ.

— عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (لَا رَضَاةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصَّغَرِ وَلَا رَضَاةَ لِكَبِيرٍ)^(٥)، يُلَاحِظُ أَنَّ النَّهِيَّ فِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الرِّضَاةِ لِلصَّغِيرِ وَنَفِيَّهَا عَنِ الْكَبِيرِ، كَأَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يَقْرَنَ الرِّضَاةَ بِالصَّغِيرِ وَلَا تَتَعَدَّهُ إِلَيْ غَيْرِهِ، وَهَذَا فِيهِ ردٌّ عَلَى مَنْ أَجَازَهَا لِلْكَبِيرِ.

— وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهِيرَ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَرَوَّجَهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَرَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفَّرَ كَفَّارَةً الْمُتَظَاهِرِ^(٦))، فَكَانَ عَمَرُ قَرْبَهُ مِنْهَا بِالْكُفَّارَةِ، حَتَّى كَأَنَّ الْقُرْبَ مِنَهَا لَا يَجِدُ إِلَّا وَالْكُفَّارَةَ مَعَهُ.

١- الموطأ - كتاب القرآن - الأمر بالوضوء لمن مس القرآن - ٤٧٠/١٢٦.

٢- المنتقى ١/٣٤٣.

٣- قصر الصلاة- انتظار الصلاة والمشي إليها- ٣٨٧/١٠٥.

٤- المنتقى - ١/٢٨٥.

٥- كتاب الرّضاع - باب رضاعة الصغير- ١٢٦٩/٣٥٢.

٦- كتاب الطلاق- باب ظهار الحر- ١١٧٠/٣٢٦.

٤/ التأكيد:

ورد النهي في الحديث بمعنى التأكيد بنسبة ٩٪، منها:

— ما رواه مالك أنَّه بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَائِكَنْ صَلَاتَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسِنَ طَبِيبًا) (١). النهي في قوله صلى الله عليه وسلم "لاتمسن طيباً"،

تأكيد الفعل بنون التوكيد دل على تأكيد نهيه، (وخص صلاة العشاء لأنَّه زمن تطيب النساء لأزواجهن فكان النهي موكداً على إلا يسار عن في التطيب) (٢).

— ومنه قول عمر بن الخطاب حين مرَّ بِغَنَمٍ من الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرَعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: (مَا هَذِهِ الشَّاةُ فَقَالُوا شَاةً مِن الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا نَقْتُلُو النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكْبُو عَنِ الطَّعَامِ) (٣).

تكرار النهي في قوله: "لَا تَأْخُذُوا" أتنى موضحاً ومبيناً لقوله: "لا تقتروا الناس" و فيه تأكيد على النهي.

— ومن ذلك أيضاً ، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَمْشِيَنَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْقِهِمَا جَمِيعًا) (٤)، قوله: "لَا يَمْشِيَنَ ...". اقتران الفعل بنون التوكيد، تأكيد للنهي، ثم كرر التأكيد، بقوله: "لينعلهما جميكاً أو ليحفهما جميكاً" أيضا لفظة جميكاً التي هي "تأكيد معنوي" أفاده تأكيد النهي، وقيل علة النهي في

١- الموطأ- كتاب القبلة- ما جاء في خروج النساء- ١٢٥/٤٦٧ - وأخرجه مسلم في باب إذا شهدت المرأة العشاء فلا تمسن طيباً .٣٢٨/١-

٢- ينظر المنشقى / ١ / ٣٤٢ .

٣- كتاب الزكاة - النهي عن التضييق على الناس- ٦٠١/٦٣ - (شَأْهَ حَافِلًا : الْحَافِلُ الَّتِي اجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا- نَكْبُو عَنِ الطَّعَامِ: أَيْ اعْدُلُوا بِأَحْدَكُمْ عَمَّا يَكُونُ مِنْهُ الطَّعَامُ لِأَرْبَابِ الْمَوَاشِي لَا نَقْتُلُو النَّاسَ، "الْفِتْنَةُ" : في أَصْلِ الْلُّغَةِ الْلَّخْتَبَارُ إِلَى أَنَّهَا أُسْتَعْمِلَتْ فِيمَا يَصْرِفُ النَّاسُ مِنْ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ- الحَرَّاتُ، جَمْعُ حَرْرَةٍ، بِسْكُونِ الزَّاءِي: خِيَارٌ مَالِ الرَّجَلِ- لسان العرب- مادة (حزر).

٤- كتاب اللباس- ما جاء في الانتعال- ١٦٥١/٥٣٨ - وأخرجه البخاري في باب لا يمشي في نعل واحدة- ١٥٤/٧ - ومسلم في باب إذا انتعل فليبدأ باليمين- ٣/١٦٠ .

الحديث : (لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمُتَّهِ وَالْمُفَارَقَةِ لِلْوَقَارِ وَمُشَابَهَةِ زِيَّ الشَّيْطَانِ كَالْأَكْلِ
بِالشَّمَالِ) (١) .

٥ / الدعاء :

الدعاء من المعاني التي أفادها النهي، وهي قليلة جداً ، فقد ورد بنسبة ٢%
وردت كالآتي على الترتيب:

— قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعبُدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ
اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ) (٢) .

— قوله صلى الله عليه وسلم: " اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ..." ، نهي يحمل معنى الدعاء؛ لأنَّه من
البشر تضرعاً إلى رب العزة جل شأنه. وقال الباقي في شرحه: (دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُجْعَلَ قَبْرُهُ وَثَنَّا يُعبُدُ تَوَاضُعًا وَالتَّزَامًا لِلْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِقْرَارًا
بِالْعِبَادَةِ وَكَرَاهِيَّةِ أَنْ يُشْرِكَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ) (٣) .

— ومنه أيضاً، قول أبي هريرة حين سُئل عن كيفية الصلاة على الجنازة، قال: (أَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَّتِكَ كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ
... اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا نَقْتَلَنَا بَعْدَهُ) (٤) ، قوله: (اللَّهُمَّ لَا تحرمنا أجره) ، ليس على
معنى النهي الممحض وإنما حمل معنى الدعاء والتضرع لله سبحانه وتعالى.

— وما ورد بمعنى الدعاء، قول عمر بن الخطاب: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ
صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجِنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٥) ، قوله عمر رضي الله عنه:
(اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ...) نهي بمعنى التضرع لله سبحانه وتعالى.

٦ / الزجر والتوبيخ: ورد النهي بهذا المعنى في موضع واحد، هو:

١- المنتقى ٧/٢٢٧ . المثلة: مثُلَّتِ بِالحيوان : إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ، ومثُل بالرجل مثلاً: إذ نكل به.

٢- الموطأ- كتاب قصر الصلاة / باب جامع الصلاة/ ح رقم ٤١٠ ص ١٠٩ .

٣- المنتقى ١/٣٠٦ .

٤- كتاب الجنائز- باب ما يقول المصلي على الجنازة- ٥٣٥/١٤١ .

٥- كتاب الجهاد- باب الشهداء في سبيل الله - ٩٨٦/٢٦٨ .

— عن مالك: (أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعْهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَاشتَدَّ عَلَيْهِ فَأَدَى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ)^(١) ، قوله: " دعه ولا تأخذ منه زكاة " ، فيه معنى الزجر والتوبيخ - والله أعلم - لكل من منع زكاة ماله وليس لهذا الرجل فقط .

٧/ الترغيب في الفعل:

وقد يرد النهي والمراد به تحفيز - الشخص المنهي - لشيء محبب إلى النفس، وورد النهي بهذا المعنى في موضوعين واحد من أحاديث الموطأ هو:
— منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)^(٢). فالنهي في الحديث عن منع النساء أن يصلين في المساجد - حسب ما جاء في شرح الباجي للحديث - قال: (قوله: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) ، دليل على أن للزوج منعهن من ذلك وأن لا خروج لهن إلا بإذنه ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخوطب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خوطب النساء بالصلاوة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوهن ، قال: ويحتمل أن يريد أنه يحكم به لهن على الأزواج ويحتمل أن يريد به حض الأزواج على إباحة ذلك لهن لما كان لهم المنع والله أعلم)^(٣). وما أراه أن النهي في الحديث، نهي حقيقي ؛ إنما الإباحة، فهي لصلاة النساء في المساجد والله أعلم.

— قول أبي هريرة: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوتَيْهِ حَسَنَةٌ وَتُمْحَى عَنْهُ

١- الموطأ - كتاب الزكاة - ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها - ٦٤/٦٠٦ - فاشتد عليه : أي عظم عليه .

٢- الموطأ - كتاب القبلة - خروج النساء إلى المساجد - ٤٦٦/١٢٥ - وأخرجه البخاري - في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل - ٦/٢ - ومسلم - في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة - ١/٣٢٧ .

٣- انظر المتنقى - ٣٤٢ / ١ .

بِالْأُخْرَى سَيِّئَةً فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا قَالُوا لَمْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا^(١) ، " قوله فلا يسع" نهي أراد منه الترغيب في كثرة الخطى التي بدورها تزيد من الحسنات ، والمعنى في الحديث هو: (لإسراع في إتيان الصلاة حتى يخرج بذلك عن حد المشي)^(٢).

٨/ الإباحة:

ورد النهي بمعنى الإباحة في الموطأ في موضع واحد :

— عن مالكٍ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبِهِ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرَدُ حَوْضَكَ السَّبَابُ فَقَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَا نَرِدُ عَلَى السَّبَابِ وَتَرَدُ عَلَيْنَا)^(٣) . قول عمر بن الخطاب: " لا تخربنا فإننا نرد ... " فيه معنى إباحة استعمال الماء لل موضوع إذا وردتها السابعة. وقيل فيه إنكار لسؤال عمرو بن العاص " هل ترد السابعة... " قوله: " فَإِنَا نَرِدُ عَلَى السَّبَابِ وَتَرَدُ عَلَيْنَا " يراه الباجي، أنه يحمل معنيين^(٤) :

أَحَدُهُمَا: قَصْدُ تَبَيْنِ عَلَيْهِ مَنْعِ الْاعْتِيَارِ بِوُرُودِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ وُرُودَ السَّبَابِ عَلَيْنَا وَوُرُودَنَا عَلَيْهَا مُبَاخٌ لَنَا. وأرى معنى الإباحة فيه أوضح.

٩/ التحذير:

ورد النهي بمعنى التحذير في موضع واحد في الموطأ:

— قول كعب الأحبار لعمرا بن الخطاب حين أراد الخروج إلى العراق: (لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السَّمْرِ وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ وَبِهَا الدَّاءُ

١- كتاب الطهارة - جامع الوضوء- ٦٣ / ٣٦ - ما دام يعمد إلى الصلاة : أي مadam مستمراً على ما يقصد، فلا يسع : أي لا يسرع ولا يعدل في مشيته، كثرة الخطى : كثرة المشي.

٢- المنقى - ١/ ٧٣.

٣- الموطأ - كتاب الطهار- باب الطهور للوضوء- ٤٣ / ٣١ - قوله: هل ترد حوضك السابعة : أي لشرب منه ، نرد على السابعة وترد علينا: أي نشرب وراءها وتشرب وراءنا.

٤- المنقى - ١/ ٦٢.

الْعُضَالُ^(١)، قول كعب لعمر لا تخرج إلَيْها لَا ينْهِيهِ اسْتِعْلَاءً وَإِنَّمَا أَرَادَ تحذيره مما بها من السحر والجَنْ وَغَيْرَهُما.

وبعد دراسة النَّهْي في الحديث خلصت للآتي:

١/ أنَّ أَغلب صوره في الحديث أَتَتْ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ؛ وَهَذَا أَبلغُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَلَاغِيُونَ وَلَا غَرُو وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَعْظَمِ خَلْقِ اللَّهِ - مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلْمَ، وَأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ بَلَاغِهِ وَفَصَاحَتْهُ بِقَوْلِهِ: "أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبَ بِيَدِي أَنِّي مِنْ قَرِيشٍ".

٢/ أنَّ أَغلب معانيه التي خَرَجَ إِلَيْها؛ التَّوْجِيهُ وَالْإِرْشَادُ وَهَذَا مَرْجِعُهُ إِلَى طَبِيعَةِ السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ.

٣/ أنَّ النَّهْيَ بِمَعْنَى التَّأكِيدِ - فِي أَكْثَرِ مَوَاضِعِهِ - وَرَدَ بِصِيغَةِ الْفَعْلِ الْمُضَارِعِ مَقْتَرًا بِنُونِ التَّوْكِيدِ وَقَلِيلًا بِالتَّكْرَارِ.

الجدول الآتي يوضح نسب التي ورد بها النَّهْي:

النسبة العامة	النسبة	البيان	الأسلوب
	%٣٩	بِصِيغَةِ الْخَبَرِ	النَّهْي
	%١٤	اِسْتِعْلَاءً	
		الْأَغْرَاضُ الْأُخْرَى	
	%١٩	التَّوْجِيهُ وَالْإِرْشَادُ	
	%١٠	لِلرَّغْبَةِ فِي وَقْوَعِهِ مُوصَفًا	
	%٩	التَّأكِيدُ	
	%٢	الْدُعَاءُ	

١- كتاب الاستئذان- ماجاء في المشرق-١٧٧٨/٥٧٠- الداء العضال: أي الذي يعي الأطباء أمره.

الفصل الرابع

الحذف

المبحث الأول

تعريف المذف في اللغة وفي الاصطلاح وأغراضه

المحذف من الأساليب البلاغية التي نالت اهتمام العلماء والدارسين، وقد أفضوا وأفادوا في الحديث عنه، وهو أيضاً من الأساليب التي لا يتوصّل إليها، ولا يعرف فنونها إلا من كان له ذوق سليم، وصاحب ملحة فائقة ومقدرة على الإتيان بأساليب اللغة بشتى طرقها، لذلك وصفه عبد القاهر الجرجاني بأنه: (بابُ دقيقُ المسْلَكِ، لطيفُ المأخذِ، عجيبُ الامرِ، شبيهٌ بالسحرِ، فإنكَ ترى به تركَ الذكرِ، أَفْصَحَ من الذكرِ، والصمتَ عن الإلِفَادَةِ، أَزِيدَ لِلإِلِفَادَةِ، وتجدُكَ أَنْطَقَ ما تكونُ إِذَا لم تَتَطَقُ، واتَّمَ ما تكونُ بِيَانِ إِذَا لم تَبَنِ) (١).

والأصل في المحذوفات على ما اتفق عليه علماء اللغة والبلاغة ، أن يكون في الكلام ما يدل على المحذوف.

المحذف لغة:

محذف الشيء: (إسقاطه، ومحذف الصنائع الشيء: سوأه تسوية حسنة، كأنه محذف كل ما يجب محذفه حتى خلا من كل عيب وتهذب، ومحذفه محذفا من باب ضرب قطعنته وقال ابن فارس: حذفت رأسه بالسيف، قطعت منه قطعة ومحذف في قوله أو جزء وأسرع فيه ومحذف الشيء محذفا أيضاً أسقطه ومنه يقال محذف من شعره ومن ذنب الدابة إذا قصر منه) (٢).

١- دلائل الإعجاز - ص ١٤٦.

٢- الصحاح - مادة (محذف) - ١٣٤٣/٤ - وينظر تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي (١٢٠٥هـ) - تحقيق: مجموعة من المحققين - دار الهداية - ٢٣ - ١٢٥ - وينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (٧٧٠هـ) - المكتبة العلمية - بيروت - ١٢٦ / ١، (محذف).

والحذف يعني الاختصار^(١)، وعند الباقلاني: (هو اسقاط للتخفيف، كقوله تعالى)
 ولَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى)^(٢)، كأنه قال
 لكان هذا القرآن، والحذف أبلغ من الذكر؛ (لأنَّ النَّفْسَ تَذَهَّبُ كُلُّ مَذَهَّبٍ فِي الْقَصْدِ
 مِنَ الْجَوَابِ)^(٣).

والحذف رdf للإيجاز ،إذا حذف ما لا يدخل بالمعنى، وبهذا قال العلوi من
 خلل تعريفه لإيجاز الحذف: (اعلم أنَّ مدار الإيجاز على الحذف؛ لأنَّ موضوعه
 على الاختصار، وذلك إنما يكون بحذف ما لا يدخل بالمعنى، ولا ينقص من البلاغة،
 ولو ظهر المحفوظ لنزل قدر الكلام عن علو بلاغته، ولصار إلى شيء مسترثك
 مسترذل، ولكن مبطلا لما يظهر على الكلام من الطلاوة والحسن والرقابة، ولابد من
 الدلالة على ذلك المحفوظ، فإن لم يكن هناك دلالة عليه فإنه يكون لغوا من الحديث،
 ولا يجوز الاعتماد عليه، ولا يحكم عليه بكونه محفوظا بحال)^(٤)، والدلالة على
 المحفوظ عنده من جهتين :

- أ/ إداحهما من جهة الإعراب على معنى أنَّ الدال على المحفوظ هو من طريق
 الإعراب، وهذا كقولك: أهلا وسهلا، فإنه لابد لهما من ناصب ينصبهما يكون محفوظا
 لأنَّهما مفعولان في المعنى.
- ب/ وثانيهما لا من جهة الإعراب، وهذا كقولنا: فلان يعطى ويمنع، ويصل ويقطع،
 فإن تقدير المحفوظ لا يظهر من جهة إعرابه، وإنما يكون ظاهراً من جهة المعنى؛
 لأن معناه : فلان يعطى المال، ويصل الأرحام، ويقطع الأمور برأيه ويفصلها.

- ١- تأويل مشكل القرآن - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - تحقيق - إبراهيم شمس الدين -
 دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ص ١٣٣ .
- ٢- سورة الرعد الآية ٣١ .
- ٣- إعجاز القرآن للباقلاني - أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (٤٠٣هـ) - تحقيق - أحمد صقر - دار
 المعارف - مصر - ١٩٩٧م / ص ٢٦٢ .
- ٤- الطراز - ٥١/٢ .

أنواع المحنوفات:

يجملها ابن جني في قوله: (قد حذفت العرب الجملة والمفرد والحرف والحركة، وليس شيء من ذلك إلّا عن دليل عليه، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته)^(١)، ف شأنه شأن غيره في أنَّ الحذف لا بد فيه من وجود دليل على المحنوف.

وقال ابن الأثير: (الأصل في المحنوفات على اختلاف ضروبها أن يكون في الكلام ما يدل على المحنوف، فإن لم يكن هناك دليل على المحنوف، فإنه لغو من الحديث، لا يجوز بوجه، ولا سبب)^(٢).

صور الحذف:

تناولها بعض العلماء ، ووقفت على تقسيم السيوطي لها، وهي كالتالي^(٣):
أولاً: الاقتطاع:

وهو حذف بعض أحرف الكلمة، ومنه قراءة من قرأ: (وَنَادَوْا يَا مَالِكُ)^(٤)، "ونادوا يا مال" بالترخيم، قيل سبب الحذف لشدة ما هم فيه، عجزوا عن إتمام الكلمة، ويدخل في هذا النوع حذف همزة " أنا " في قوله: (لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي)^(٥)، إذ الأصل " لكن أنا "، حذفت همزة أنا تخفيفاً وأدغمت النون في النون.

وعند الزركشي: (هُوَ ذِكْرٌ حَرْفٌ مِنَ الْكَلِمَةِ وَإِسْقَاطُ الْبَاقِي)^(٦)، وتعريفه غير وافٍ بالمطلوب، كما عرفه السيوطي ، لأنَّه هو اقتطاع وليس تجريد وإخلال بالكلمة، ومنه قولٍ لُبِيدٍ:

١- الخصائص - ٣٦٢/٢ - ٣٦٣ .

٢- المثل السائر - ٢٢٠ / ٢ .

٣- معرك الأقران - ٢٤١/١ - ٢٤٣ - ١١٧ / ٣ و الاتقان .

٤- سورة الزخرف الآية ٧٧ .

٥- سورة الكهف الآية ٣٨ .

٦- البرهان - ١١٧/٣ .

دَرَسَ الْمُتَّابِعُ فَأَبَانِ وتقادمت بالحبس فالسوباران^(١)

أي درس المنازل ، فحذفت الزاي واللام تخفيفاً.

— فأما قوله عليه الصلاة والسلام: " كفى بالسيف شا " " ي يريد " شاهداً " ، فقيل: أن علة حذفه ؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قطع الكلمة وأمسك عن تمامها لثلا تصير حكماً شرعاً)^(٢).

ثانياً؛ الاكتفاء:

" وهو أن يقتضي المقام ذكر شيئاً بينهما تلازم وارتباط ، فيكتفى بأحدتها عن الآخر لنكتة". ويختص غالباً بالارتباط العطفي، كقوله تعالى: (سَرَابِيلَ تَقِيمُ الْحَرَ) ، أي والبرد، وقيل : خصَّ الحر بالذكر، لأنَّ الخطاب للعرب وببلادهم حارة والوقاية عندهم من الحر أهم عندهم، لأنَّه أشدُّ من البرد. ومن أمثلة هذا النوع ، قوله تعالى: (بِيَدِكَ الْخَيْر) ، أي والشر، وقيل: " خصَّ الخير بالذكر، لأنَّه مطلوب العباد ومرغوبهم، أو لأنَّه أكثر وجوداً في العالم، أو لأنَّ إضافة الشر إلى الله تعالى ليس من باب الآداب" ، ومنها: (وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) ، أي وما تحرك، وخص السكون بالذكر، لأنَّه أغلب الحالين على المخلوق من الحيوان والجماد، ولأنَّ كل متحرك يصل إلى السكون.

ثالثاً؛ الاحتباك:

ووصفه بأنه ألطف الأنواع وأبدعها، وقلَّ من تتبَّه له أو نبه عليه من أهل البلاغة، وهو " أن يحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني، ومن الثاني ما أثبت

١- ديوان لبيد- تحقيق حمدو طماش- دار المعرفة بيروت - لبنان- ط/١٤٢٥ خ٢٠٠٤ /١٣١ ص/٥١٤٢٥.

٢- العمدة في محسن الشعر وآدابه- ابن رشيق القمياني الأزدي (٤٦٣ هـ)- تحقيق- محمد محبي الدين عبد الحميد- دار الجيل- ط٥ - ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م- ٢٥٣/١.

٣- سورة النحل .٨١.

٤- سورة آل عمران الآية .٢٦

٥- سورة الأنعام الآية .١٣

نظيره في الأول: ، كقوله تعالى: (وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بِيَضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءِ)^(١)، التقدير: تدخل غير بيضاء وأخرجها تخرج بيضاء، فحذف من الأول تدخل غير بيضاء، ومن الثاني: وأخرجها.

وسماه الزركشي بالحذف المقابل ، وعرفه بقوله: (هو أن يجتمع في الكلام متقابلان، فيحذف من كل واحد منها م مقابلة، لدلالة الآخر عليه)^(٢)، فهو لا يختلف عن تعريف السيوطي مع اختلاف في الألفاظ ، منه قوله تعالى: (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي)^(٣)، التقدير: إن افترتيه فعلٌ إجرامي وأنتم بريء منه، وعليكم إجرامكم وأنا بريء مما تجرمون ، قوله: (وَيَعْذِبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أُو يَتُوبَ عَلَيْهِمْ)^(٤)، التقدير: ويعذب المنافقين فلا يتوب عليهم، أو يتوب عليهم فلا يعذبهم.

رابعا، الاختزال: وهو أقسام، لأنَّ المذوف إما كلمة اسم، أو فعل، أو حرف، أو أكثر.

وأشار إليه ابن جني، في خصائصه بعد حذف الجملة فقال: (وأما حذف المفرد فعلى ثلاثة أضرب: اسم وفعل وحرف)^(٥). والاسم نحو: حذف المبتدأ والخبر والصفة والموصوف والمضاف والمضاف إليه، وحذف الجملة وغيرها من المذوفات .

واهتم البلاغيون بالمسند والمسند إليه وابتداوا حذفهم به، فأشار إليه الجرجاني وبين أن حذفه أفسح من ذكره إذا أقيم الدليل ، ثم تبعه القزويني ووضح الغرض من حذفه، ثم من تبعهم من علماء البلاغة .

١- سورة النمل الآية ١٢ .

٢- أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين الأعلام للزركلي ٦٠ البرهان /٣ . ١٢٩ .

٣- سورة هود الآية ١٢ .

٤- سورة الأحزاب الآية ٢٦ .

٥ - الخصائص - ٢ / ٣٦٤ .

١/ حذف المسند إليه :

وتحذف المسند إليه يشمل "حذف المبتدأ وحذف الفاعل مع إنابة المفعول عنه" وحذفه، (فأما لمجرد الاختصار، والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر، وأما لذلك مع ضيق المقام) (١).

حذف المبتدأ:

ويستحسن حذفه من ذكره ، إذا كان الحذف في موضعه، يقول عبد القاهر: (فما من اسمٍ أو فعلٍ تجده قد حُذِفَ، ثم أُصِيبَ به موضعه، وحُذِفَ في الحال يُنْبَغِي أن يُحذَفَ فيها، إِلَّا وَأَنْتَ تجِدُ حذفَه هنَاكَ أَحْسَنَ من ذكره، وترة إِضماره في النفس أَوْلَى وَأَنْسَ من النُّطُقِ به) (٢) ، ويحذف المبتدأ في مواضع شتى يقتضيها المقام: — فيحذف احترازاً عن العبث في المواضع التالية:

١/ يكثر في جواب الاستفهام، نحو قوله تعالى: (وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ نَارٌ حَامِيَةٌ) (٣)، أي هي نار.

— وبعد فاء الجواب، نحو: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) (٤) ، أي فعله لنفسه، (ومن أساء فعلها) ، أي فاساعته عليها.

— وبعد القول، نحو: (قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ) (٥)، ونحو: (قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ) (٦)، أي هي أضغاث.

— وبعد " ما الخبر صفة له في المعنى" ، نحو: (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ) (٧)، ونحو: (صُمُّ بُكْمُ عُمِيٌّ) (٨). بمعنى، و هم " التائبون..." ، هم " صم ... ،

١- الإيضاح - ص ٤.

٢- دلائل الإعجاز - ص ١٥٢.

٣- سورة القارعة الآيات ٩-١٠.

٤- سورة فصلت الآية ٤٦.

٥- سورة النحل الآية ٢٤.

٦- سورة يوسف الآية ٤٤.

— ويحذف في مواضع القطع والاستئناف، نحو قول الشاعر:

سأشكر عمراً إنْ تراحتْ منيٌّ
أياديَ لمْ ثُمِّنْ، وإنْ هيَ جلتِ^(١)
فتىَ غيرُ محجوبِ الغنى عن صديقهِ ولا مُظْهِرُ الشَّكوى إذا النعلُ زلتِ
أي؛ هو فتىً، حذف المبتدأ لورود صفاتة قبله ومنه قول الشاعر:

أضاءتْ لهم أحسابهم ووجوههم دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه^(٢)

نجوم سماء كلما انقض كوكب بدا كوكب تأوي إليه كواكبه

الشاهد حذف المسند إليه من صدر البيت الثاني أي: ("هم نجوم سماء"، لصون المسند إليه عن لسان المادح أو لادعاء تعينه وهو الأول)^(٣). ووقع في غير ذلك، نحو: (كَانُهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ)^(٤) ، أي هذا، ونحو:

(سُورَةُ أَنْزَلْنَاها وَفَرَضْنَاها)^(٥) ، أي هذه.

— وإنما لاختبار تتبه السامع له عند القرينة أو مقدار تتبهه.

— وإنما لإيهام أنَّ في تركه تطهيرًا له عن لسانك، أو تطهيرًا للسانك عنه.

— وإنما ليكون لك سبيل إلى الإنكار إن مست إليه حاجة، كقولك: فاسق فاجر عند قيام القرينة على أن المراد زيد ولك أن تقول ما أردت زيدًا بل غيره.

١- سورة التوبة الآية ١١٢ .

٢- سورة البقرة الآية ١٨ .

٣- نسب لأبي الأسود - وفي الكامل للمبرد في ص ١٧٣ ، منسوب لعبد الله بن الزبير.

٤- ديوان المعاني - أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ) - دار الجيل - بيروت / ٢٢/١ .

٥- الإيضاح - ٦/٢ - الجزاع: خرز فيه بياض وسود تشبه به العيون.

٦- سورة الأحقاف الآية ٣٥ .

٧- سورة النور الآية ١ .

— وإنما؛ لأنَّ الخبر لا يصلح إلا له حقيقة أو ادعاء. نحو قوله: "خالق لما يشاء" فعل لما يريد.

— ومنه ضيق المقام عن إطالة الكلام بسبب ضجر أو سامة أو فوات فرصة أو محافظة على وزن أو سجع أو قافية أو ما أشبه ذلك كقول الصياد: "غزال" فإن المقام لا يسع أن يقال: (هذا غزال فاصطادوه)^(١)، وكالإخفاء عن غير السامع من الحاضرين مثل " جاء ". — ويحذف، (علم السامع بما يريد)^(٢)، مثل: "الهلال" أي: هذا الهلال، وحذف؛ (لأنَّ
الذكر مع علم السامع بالمحذوف عبث)^(٣).

بـ/ حذف الفاعل: ويحذف الفاعل لأغراض مختلفة منها^(٤):

— الإيجاز — وهذا أصل فيه، نحو قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْمَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ)^(٥) ، فحذف الفاعل في عوقبتكم فقط لـ الإيجاز والاختصار.

— وقد يحذف الفاعل؛ (لأنَّه جرى مجرى المثل)^(٦)، نحو قوله تعالى: (وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ)^(٧).

— وقد يحذف الفاعل من الجملة عندما تدل عليه قرينة واضحة، (فيصبح كالمعين الذي تتصرف إليه النفس أول و هلة^(٨)) ، كما في قوله تعالى: (كُلَا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِي

١- الإيضاح- ص ٥.

٢- الكامل- ٣٢/١.

٣- الإيضاح ص ٥

٤- أساليب البيان- ص ١٢٦.

٥- سورة النحل الآية ١٢٦.

٦- خصائص بناء الجملة القرآنية ودلائلها البلاغية في تفسير التحرير والتتوير - رسالة دكتوراه- إعداد الطالب إبراهيم علي الجعيد- ص ٢٩٨ .
٧- سورة إبراهيم الآية ٢٢ .

٨- البلاغة عند المفسرين حتى نهاية القرن الرابع الهجري- رابح روب- ط ٢ - الجزائر- دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة - ص ٣٨٣ .

وَقِيلَ مَنْ رَاقٌ (١). ولأن الكلام في ذكر الموت لذلك حذف فاعل بلغت ، ولا يبلغ التراقي عند الموت غير النفس، ومنه ، قوله تعالى: (وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا) (٢)، فالخالق هو الله وحده إذ لا فاعل غيره ، وعليه قوله تعالى: (وَغَيْضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ) (٣). وفي علة الحذف قال ابن عاشور (٤)، (وَبِنَاءً فِعْلٍ قِيلَ لِلمَفْعُولِ هُنَا اخْتِصارٌ لِظُهُورِ فَاعِلِ الْقَوْلِ ، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَصْنُدُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ) (٥).

— ويحذف للخوف عليه ، أو للخوف منه ، مثل الأول، قول النابغة:

نَبَيَّتُ أَنَّ أَبَا قَابُوسَ أَوْعَدَنِي وَلَا قَرَارَ عَلَى زَأِرٍ مِنْ الْأَسَدِ (٦)
 المخدوف فاعل " نبأ " نبأ للخوف على الفاعل نا أبي قابوس "، ومثال الثاني، قوله أيضاً:
وَلَئِنْ بُلْعَتْ عَنِي إِسَاعَةً لَمْ بُلْعَكَ الْوَاشِي أَغْشُ وَأَكْذَبُ (٧)
 لم يذكر الفاعل للخوف منه؛ لأن في البيت أساءة له.

— ويحذف الفاعل لعدم تحقق غرض من الأغراض بذكره، وذلك نحو قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُتْهُمْ إِيمَانًا) (٨).
 فحذف فاعل " ذكر وتلية "، لعد تتحقق غرض بذكره وإنما فيه توجيه المخاطب لنفس الحديث. فأي كان الذاكر أو التالي، توجل قلوب المؤمنين.

- ١- سورة القيامة الآيات ٢٦-٢٧.
- ٢- سورة النساء الآية ٢٨.
- ٣- سورة هود الآية ٤٤.
- ٤- محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس، (١٣٩٣هـ)، (الأعلام للزرکلي ٦/١٧٤).
- ٥- التحرير والتوير - ابن عاشور - الدار التونسية للنشر - تونس - ١٩٨٤م / ١٢ / ٧٨.
- ٦- ديوان النابغة - مطبعة الفجالية بمصر - ١٩١١ - ص ٣٨.
- ٧- خصائص التراكيب . ١٢٩.
- ٨- سورة الأنفال الآية ٢.

٥/ وقد يحذف لأغراض أخرى يكشف عنها السياق، فمثلاً في قوله تعالى: (ولَئِنْ لَمْ يَفْعُلْ مَا أَمْرُهُ لَيُسْجَنَّ وَلَيَكُونُوا مِنَ الصَّاغِرِينَ) (١)، فحذف فاعل ، (لما في الفعل من أدوات التوكيد) (٢).

ثانياً / حذف المسند: وأكثر أنواع المسند حذفاً ، الفعل والخبر :

أ/ حذف الفعل: قسمه ابن الأثير إلى قسمين (٣):

– أحدهما يظهر بدلالة المفعول عليه، كقولهم في المثل: "أهلak و الليل" ، فنصب ، "أهلak" و "الليل" يدل على مخدوف ناصب، تقديره: "الحق أهلak وبادر الليل" ، وهذا مثل يضرب في التحذير. وعليه ورد قوله تعالى: (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا) (٤). أي احذروا.

ومما ورد منه في الأخبار النبوية أن جابرًا تزوج، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "ما تزوجت؟" قال: شيئاً؛ فقال له: (فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ) (٥)، يريد فهلا تزوجت جارية، فحذف الفعل بدلالة الكلام عليه. فإذا دل الكلام على الفعل يكون ذكره عثباً.

– أما القسم الآخر: فإنه لا يظهر فيه قسم الفعل؛ لأنَّه لا يكون هناك منصوب يدل عليه، وإنما يظهر بالنظر إلى ملائمة الكلام. فمما جاء منه قوله تعالى: (وَعَرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفَّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) (٦)، قوله: (لَقَدْ جِئْتُمُونَا)، أي:

١- سورة يوسف الآية ٣٢ .

٢- بلاغة القرآن- ص ١٢٠ . وينظر خصائص التراكيب ص ١٢٩ .

٣- نصر الله بن محمد بن محمد خيار الدين بن الأثير- الأعلام /١ ٣٠٩- المثل السائر - ٢ / ٢٣٣-٢٣٥ .

٤- سورة الشمس الآية ١٣ .

٥- صحيح البخاري- باب طلب الولد- ٣٩/٧ - وفي صحيح مسلم- باب استحباب نكاح البكر- ٢/ ١٠٨٧ .

٦- سورة الكهف الآية ٤٨ .

(وَيَقُولَ لَهُمْ لَقَدْ جَئْنُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ)(١)، ومنه قوله تعالى: (وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَبَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا)(٢). أي فقيل لهم: "أذهبتم طيباتكم، فحذف الفعل أيضاً احترازاً عن العبث في الآيتين.

– ومن مواضع حذف الفعل احترازاً عن العبث، (إذا وقع في جواب الاستفهام)(٣)، ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ)(٤)، أي خلقهم.

وقوله: (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ)(٥)، أي: أنزلها الله، حذف الفعل في الآيتين، لوجود دليل عليه، لأنّه إجابة عن سؤال.

٢/ حذف الخبر:

– ويحذف الخبر احترازاً عن العبث ، إذا وقع في جواب الاستفهام ، نحو قولهم، من عندك: زيد، أي: زيد عندي.

– وفي مواضع أخرى نحو: قوله تعالى: (طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ)(٦) ، أي: على طاعة قول معروف أمثل من غيرهما، أو "أمرنا طاعة وقول معروف"، وعليه قول عمر بن أبي ربيعة:

فَقَالَتْ عَلَيَّ اسْمُ اللَّهِ أَمْرَكَ طَاعَةٌ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ كُلْفْتُ مَا لَمْ أَعُودُ(٧)

١- تفسير الجلالين- جلال الدين محمد بن أحمد المحيي (٨٦٤هـ)- وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الحديث - القاهرة- ط/١ ص/٣٨٧.

٢- سورة الأحقاف الآية ٢٠.

٣- الإيضاح - / ١٠٨ .

٤- سورة لقمان الآية ٢٥ .

٥- سورة العنكبوت الآية ٦٣ .

٦- سورة محمد الآية ٢١ .

٧- شواهد المعني للبغدادي - ٩٦٧/٢

— إذا عطفت الجملة المحنوقة الخبر على جملة مكونة مبتدأ وخبر، نحو قوله تعالى:
(أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظَلِّهَا)، أي دائم.

— وقد يحذف لوجود دليل عليه، ومن ذلك قول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عَنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ^(١)

أراد نحن بما عندنا راضون، وأنت بما عندك راضٍ، فكف عن خبر الأول إذ كان في الآخر دليلٌ على معناه.

حذف متعلقات الفعل:

والمفعول به أكثر متعلقات الفعل يجري فيه الحذف، ويحمل الجرجاني القول فيه بقوله: (وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ هَذِهِ الْجَمْلَةَ، فَاعْلَمْ أَنَّ أَغْرَاضَ النَّاسِ تَخْتَلُفُ فِي ذِكْرِ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَّةِ، فَهُمْ يَذْكُرُونَهَا تَارَةً وَمَرَادُهُمْ أَنْ يَقْتَصِرُوا عَلَى إِثْبَاتِ الْمَعْانِي الَّتِي اشْتَقَّتْ مِنْهَا لِلْفَاعِلِينَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِذِكْرِ الْمَفْعُولِينَ). فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، كَانَ الْفَعْلُ الْمُتَعَدِّي كَغَيْرِ الْمُتَعَدِّي مَثَلًا، فِي أَنَّكَ لَا تَرَى لَهُ مَفْعُولًا لَا لَفْظًا وَلَا تَقْدِيرًا^(٢)، وَهُوَ عَنْدَهُ قَسْمَانِ:

— القسم الأول:

حذف المفعول، لإثبات معنى الفعل، لا غير، ومثال ذلك قول الناس: "فلان يحلُّ ويعقدُ، ويأمر وينهى، ويضر وينفع"، وكقولهم: "هي يعطي ويجزلُ، ويقرِي ويُضيِّفُ"، المعنى في جميع ذلك على إثبات المعنى في نفسه للشيء على الإطلاق وعلى الجملة، من غير أن يتعرَّض لحديث المفعول، حتى كأنك قلت: "صار إليه الحلُّ والعَقْدُ، وصار بحِيثٍ يكون منه حلٌّ وعقدٌ، وأمرٌ ونهيٌ، وضرٌّ ونفعٌ"، وعلى هذا

١- سورة الرعد الآية .٣٥

٢- جمهرة أشعار العرب- ص ١٣ - معاهد التصنيص على شواهد التلخيص- عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي (٩٦٣ هـ) - تحقيق - محمد محيي الدين عبد الحميد - عالم الكتب - بيروت - ١٨٩ / ١

٣- دلائل الإعجاز ١٥٤ - ١٥٥ .

القياس، وعليه قوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُون)^(١)، والمعنى: " هل يستوي من له علم ومن لا علم له؟ " من غير أن يقصد النص على معلوم.

— القسم الثاني:

حذف مفعول مقصود، لدلالة الحال عليه، وهو قسمان: جَلِّي لا صنعة فيه، وخَفِي تدخله الصنعة.

— فمثلاً الجليّ قولهم: (أَصْغَيْتُ إِلَيْهِ)، وهم يُريدون "أذني" ، و(أغضيت عليه)، والمعنى "جفني".

— وأما الخفي الذي تدخله الصنعة كقول البحترى:

شَجْوٌ حَسَادٌ وَغَيْظٌ عِدَاءُ أَنْ يَرِي مُبْصِرٌ وَيَسْمَعَ وَاعِ^(٢)

المعنى، لا محالة: أن يرى مبصر محسنه، ويسمع واع أخباره وأوصافه.

— ويحذف اختصاراً واقتصاراً، (ويراد بالاختصار الحذف لدليل وبالاقتصار الحذف لغير دليل)^(٣).

نَحْوِ قوله تعالى: (كُلُوا وَاشْرُبُوا)^(٤). أي أوقعوا هذين الفعلين.

— ويكون حذفه للتعميم " وأنه يتناول كل ما يصح أن يدخل تحت هذا الفعل، وليس ذكر واحد بأولى من الآخر" ، نحو قوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)^(٥). أي نستعين على أداء العبادة).

— ويحذف المفعول (بعد المشيئة، وبعد لو، وبعد حروف الجراء)^(٦)، نحو: قوله

١- سورة الزمر .٩.

٢- ديوان البحترى ص ٨٤.

٣- مغني اللبيب - ١ / ٧٩٧.

٤- سورة الطور الآية ١٩.

٥- سورة الفاتحة الآية ٥.

٦- الكشاف - ٣ / ١١٤.

٧- دلائل الإعجاز - ص ١٦٤.

تعالى: (وَلَوْ شَاءَ لَهَاكُمْ أَجْمَعِينَ) (١)، والتقدير: لو شاء أن يهديكم لهداكم، لا يكاد يأتي هذا الأسلوب إلا في الأمور الغريبة المتعجب منها، ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ) (٢)، فمفعول شاء محفوظ، لدلالة الجواب عليه أي: ولو شاء الله أن يذهب بسمعهم وأبصارهم لذهب بهما (٣).

٣/ **حذف الموصوف:** نحو قوله تعالى: (وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الْطَّرْفِ عَيْنِ) (٤)، أي حور قاصرات، وقوله تعالى: (أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتِ) (٥)، أي درواعاً سابغات. — ويحذف للعلم به، ومن ذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (٦). أي: (وَهُمْ يَعْلَمُونَ حَالَ مِنْ فَعْلِ) (٧).

٤/ **حذف الصفة:** نحو قوله تعالى: (كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَائِكَ يَأْخُذُ كُلَّ سَفَينَةٍ غَصِّبًا) (٨)، أي صالحة، بدليل، قوله قبلها " فأردت أن أعييئها ".

٥/ **حذف المضاف:** نحو قول الله سبحانه: (وَلَكِنَ الْبِرُّ مَنِ اتَّقَى) (٩)، أي: بر من اتقى، أو، ولكن ذا البر من اتقى، ويراه ابن جني أنه: (أوسع وأفشي، وأعم وأوفي) (١٠)؛ وذلك لأن حذف المضاف ضرب من الاتساع، والخبر أولى بذلك من

- ١- سورة النحل الآية ٩.
- ٢- سورة البقرة الآية ٢٠.
- ٣- تفسير النسفي - ٦١/١.
- ٤- سورة الصافات الآية ٤٨.
- ٥- سورة سباء الآية ١١.
- ٦- سورة آل عمران الآية ١٣٥.
- ٧- الكشاف - ٤٦ / ١.
- ٨- سورة الكهف الآية ٧٩.
- ٩- سورة البقرة الآية ١٨٩.
- ١٠- الخصائص - ٢٨٦ / ٢.

المبتدأ؛ (لأنَّ الاتساع بالأعجاز أولى منه بالصدور)^(١)، ومنه قوله -عز اسمه- (وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا)^(٢) أي: أهلها. و حذف المضاف مكررًا نحو قوله تعالى: (فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثْرِ الرَّسُولِ)^(٣)، أي: من تراب أثر حافر فرس الرسول.

٦/ حذف المضاف إليه:

وقد حذف المضاف إليه نحو قوله تعالى: (لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدُ)^(٤) ، أي: من قبل ذلك ومن بعده ، وقولهم: ابدأ بهذا أول، أي: أول ما تفعل، ثم شبه الجار والمحرر هنا بالمضاف إليه لمعاقبة المضاف إليه إياهما. وكذلك قولهم: "جئت من على" ، أي: من أعلى كذا. وكذلك الأفعال في الأمر والنهي والتحضير نحو قولك: زيدًا، إذا أردت: اضرب زيدًا، أو نحوه. ومنه إياك إذا حذرت، أي: احفظ نفسك ولا تضعها، والطريق الطريق، وهلا خيراً من ذلك.

٧/ حذف الجملة:

فأمّا الجملة^(٥) ، فنحو قولهم في القسم: والله لا فعلت، وتالله لقد فعلت. وأصله: أقسم بالله، فحذف الفعل والفاعل وبقيت الحال - من الجار والجواب- دليلاً على الجملة المحذوفة ، وقد حذفت الجملة من الخبر نحو قولك: القرطاس والله، أي: أصاب القرطاس، وخير مقدم؛ أي: قدمت خير مقدم، وكذلك الشرط في نحو قوله: الناس مجزيون بأفعالهم إن خيراً فخيراً، وإن شرراً فشرراً، أي: إن فعل المرء خيراً جزي خيراً وإن فعل شرراً جزي شرراً، ومنه قول التغلبي :

مُشَعْشَعَةً، كَانَ الْحُصْنُ فِيهَا إِذَا مَا الْمَاءُ خَالَطَهَا سَخِينًا^(٦)

١- الخصائص - ٢٩١ / ١

٢- سورة يوسف الآية ٨٢

٣- سورة طه الآية ٩٦

٤- سورة الروم الآية ٤

٥- الخصائص - ٣٦٢ / ٢

٦- البيت لعمرو بن كلثوم- في شرح المعلمات السبع - لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني - تحقيق عبد الرحمن المصطاوي - دار المعرفة - بيروت لبنان - ص ١٧٣ . وفي جمهرة أشعار العرب - أبو زيد

أي: فشربنا سخيناً" وعليه قول الله سبحانه: (فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَابَكَ الْحَجَرَ فَانْجَرَتْ مِنْهُ اثْتَانَا عَشْرَةَ عَيْنًا) ^(١) ، أي: فضرب فانفجرت، قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) ^(٢) ، أي: فحلق فعليه فدية.

وإنما تمحى الجملة من الفعل والفاعل لمشابهتها المفرد بكون الفاعل في كثير من الأمر بمنزلة الجزء من الفعل، نحو: ضربت ويضربان، وقامت هند و **لتَبُلُونَ** في **أَمْوَالِكُمْ** ، وحباذا زيد، وما أشبه ذلك مما يدل على شدة اتصال الفعل بالفاعل وكونه معه كالجزء الواحد. وليس كذلك المبتدأ والخبر.

٨/ حذف الحرف

— منه قوله تعالى: (يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا) ^(٣) ، أي: يا يوسف. (محذف منه حرف النداء لأنَّه منادٍ قريب مفاطن للحديث وفيه تقريب له وتلطيف لمحله) ^(٤).

— وأحياناً تمحى العرب، الحرف، لأنَّه كثر استعماله في كلامهم ، ومن ذلك حذف، الحرف " لا" من الفعل " أَبْرَحْ " ؛ لأنَّه كثر استعماله معه حتى صار لسان حالهم ينطقه ولا حاجة لذكره ومنه قول أمير القيس:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا لَدَيْكِ جَسْمِي وَأَوْصَالِي ^(٥)

أي: " لا أَبْرَحْ ".

= محمد بن أبي الخطاب القرشي (١٧٠هـ) - تحقيق علي محمد البجادي - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - ص ٢٧٣ .

١- سورة البقرة الآية ٦٠ .

٢- سورة البقرة الآية ١٩٦ .

٣- سورة يوسف ٢٩ .

٤- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) - أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ) تحقيق - يوسف علي بدبو - دار الكلم الطيب، بيروت - ط ١٤١٩ هـ -

١٩٩٨

٥- ديوانه - ص ١٣٧ .

المبحث الثاني الحذف في أحاديث الموطأ

الحذف في أحاديث الموطأ، حسب ما توصلت إليه، يشمل بعضاً من المحفوظات، كالمسنن إليه، وهو (الركن الأعظم في الكلام، كما وصفه البلاغيون) (١)، وقليلًا من أنواع المسند ، ومتعلقات الفعل، والغرض الأساسي لهذه الدراسة، معرفة النكت البلاغية وما وراء الحذف من أسرار؛ لأن موضوع الحذف كما يراه بعض الدارسين: (اكتشاف الداعي البلاغي له في الكلام، والتبيئة عليه) (٢).

١/ حذف الفاعل:

وأكثر ما ورد فيه الحذف - مقارنة بالمحفوظات الأخرى -، هو "حذف الفاعل"، وتصل نسبته إلى ٥٥% من نسبة الحذف ، وورد لأغراض مختلفة، منها:

١/ العلم به:

وأكثر أغراض حذف الفاعل، كان الغرض منه أنه معلوم ، ومرجع ذلك- والله أعلم - أن إخبار رسول الله ل أصحابه عن شرائع وأحكام منزلة من رب العزة- تبارك اسمه- لذلك كان الفاعل معلوم ولا يمكن احتمال غيره، أمثل ذلك "لتسئلن عن النعيم، وقد أنزل فيك " وغيرها من الأفعال التي لا يمكن حصولها إلا من الله سبحانه وتعالى، ومما ورد فيه حذف الفاعل، لأنه معلوم :

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلّي عليهم) (٣)، فحذف فاعل "بعثت"؛ لأنّه معلوم بدلالة العقل عليه؛ أي: "بعثني الله ..."

- ومنه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرّة حطّت عنه خطاياه وإنْ كانت مثل زبد البحر) (٤)، فقوله

١- الإيضاح- ص ٤.

٢- البلاغة العربية للميداني - ٥٨/٢.

٣- الموطأ- كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز - ١٤٩ / ٥٧٥.

٤- كتاب القرآن- باب ما جاء في ذكر الله تعالى - ١٣١ / ٤٩٠ - وفي رواية أخرى "غفرت خطاياه".

صلى الله عليه وسلم : " حُطَّ خطاياه " بنى الفعل للمجهول لأنَّ فاعله معلوم ، فمن غير الله سبحانه وتعالى يغفر الخطايا؟.

— ومن ذلك أيضاً، قولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ) (١)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ ، فَقَوْلُهُ: " يُخَيَّرَ" مبنيٌ للمجهول ، وهل غير الله يخير أنبياءه.

٢/ و يحذف، أَنَّهُ لَا يتحقق غرض من الأغراض بذكره، (ويعد هذا من محسنات الحذف) (٢)، ومن ذلك:

— عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَّ عَائِشَةَ وَحْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطْوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَيَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَقْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطْوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَيَ لَنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ) (٣) ، قول عائشة : " فأهدي لنا طعام..." ، فحذف الفاعل ؛ لأنَّه لَا يتحقق غرض من ذكره؛ ولأنَّ الغرض الأساسي من الفعل معرفة رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم في إفطارهما على الهدية وما الذي يتربّ على ذلك .

— ومنه، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شَبَبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فَشَرَبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ الْأَيْمَنَ) (٤)، الحذف في قوله : " أُتِيَ ، وقد شَبَبَ" ، بني فيهما الفعل للمجهول لأنَّه لا فائدة في ذكر الفاعل ، وأنَّ الغرض الأساسي من الحديث إثبات تناول الشرب باليمين.

١- الموطأ- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز - ١٤٧/٥٦٥ .

٢- أساليب البيان ص ١٢٦ .

٣- كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصيام - ١٨٢/٦٦٧ .

٤- كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب السنة في الشرب وتناوله عن اليمين- ٥٤٣ / ١٦٧٣ .

— وحذف أيضاً لهذا الغرض، في قول أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقُرْاءَةِ، فَقَالَ: (هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِنَا) ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَازَعُ الْقُرْآنَ)^(١)، الشاهد في قوله: "أنازع"، فلا يتحقق غرض من معرفة المنازع، بل المراد التركيز على الفعل أنه وقع.

٢/ حذف المبتدأ:

حذف لغرضين اثنين، هو وقوعه في جواب الاستفهام، وبعد القول معاً ، وورد بنسبة ١١% من نسبة الحذف، منها:

— عن مالكٍ، قال: (أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانَ مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ فَقَالَ لِقَمَانَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِي)^(٢)، فلما كان السؤال عما بلغ به، وذكر المسؤول عنه، فإذا أجاب بنفسه يصير تكراراً، والتكرار، عيناً إذا قامت القرينة تدل عليه ، لذلك، أعطى الإجابة مباشرة ، فحذف المبتدأ لذكر صفاته، وهي دليل عليه، والتقدير: " هو" صدق الحديث

— ومنه أيضاً، عن مالكٍ، سُئلَ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ، فَقَالَ: (رَكْعَتَانِ وَلَكِنْ يَبْدِأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقُرْاءَةِ ...)^(٣)، فقوله: ركعتان، أي: "هي ركعتان" ، فحذف المبتدأ احترازاً عن العبث؛ لأنَّه وقع في جواب الاستفهام ، وبعد القول.

— ومنه، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ الْمُسْكِنُ

١- الموطأ- كتاب الصلاة- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به - ١٩٢ / ٦٣ - معنى منازعاتهم له: لا يفردوه بالقراءة ويقرعون معه.

٢- كتاب الكلام- ما جاء في الصدق والكذب - ١٨١٣ / ٥٧٨ .

٣- كتاب الاستسقاء- باب العمل في الاستسقاء - ٤٤٩ / ١٢١ .

بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرْدُهُ الْقُمَّةُ وَالْقَمَانُ، وَالْتَّمْرَةُ وَالْتَّمْرَاتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُعْنِيهِ، وَلَا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فَيَسَّالُ النَّاسَ) (١).

ثالثاً/ حذف الخبر:

وحذف الخبر في ثلاثة مواضع، أي: ما يعادل ٥٥% من نسبة الحذف، وكان لغرضين:

١/ للاحتراز عن العبث؛ لأنّه وقع في جواب الاستفهام، فمن ذلك:
 — عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ كَمْ فِي أَصْبَعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: عَشْرُ مِنَ الْبَلِيلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أَصْبَعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْبَلِيلِ) (٢). أي في أصبع عشر، وفي أصبعين عشرون، فحذف الخبر لدلالة السياق عليه؛ لأنّه جواب عن سؤال.

— وَمِنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْقَاهِ تُحَلِّبُ: (مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا اسْمُكَ؟، فَقَالَ حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا اسْمُكَ؟، فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِبْ) (٣)، الشاهد فيه، حذف الخبر في ثلاثة مواضع هي: (مرة ، أي اسمي مرة ، وفي "حرب" ، و"يعيش" كذلك).

٢/ والموضع الثالث حذف فيه الخبر؛ لأنّ الجملة المحذوفة الخبر معطوفة على جملة تحمل نفس الخبر، وهو :

١- الموطأ- كتاب صفة النبي- باب ما جاء في المساكين- ١٦٦٣ / ٥٤١.

٢- كتاب العقول- باب ماجاء في عقل الأصابع- ١٥٦٢ / ٥٠٥.

٣- كتاب الاستئذان- باب ما يكره من الأسماء- ١٧٧٢ / ٥٦٩.

- عن ابن شهاب، أخبر: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَالْخُلَفَاءِ هُلُمْ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، فحذف الخبر من قوله: والخلفاء...؟ لأن الجملة المذوقة الخبر عطفت على جملة اسمية مكونة من مبدأ وخبر، ويصلح أن يكون خبراً للثانية، وتقديره "والخلفاء كذلك".

رابعاً/ حذف الفعل:

والحذف فيه قليل جداً، وقد حذف في موضع واحد، هو:

- عن عبد الله بن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْلَقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْلَقِينَ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ). أي: وارحم المقصرین.

حذف متعلقات الفعل:

وأكثر متعلقات الفعل حذفاً، هي المفعول به، وهذا حسب ما توصلت إليه بعد دراستي للحذف في الموطن، وحذف الجار وال مجرور في موضعٍ:

أ/ حذف المفعول:

والمفعول به أكثر متعلقات الفعل حذفاً حسب ما توصلت إليه الدراسة، وحذفه، غالباً - للعلم به وورد بنسبة ٢٣% من نسب الحذف ، وجاء حذفه مع الفعل "نهى" في كل مواضع حذفه بغرض:

١/ العلم به ، ولعدم تعلق الغرض من الحديث بالمفعول، من ذلك:

- عن عبد الله بن عمر: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي)، وفي الحديث، حذف المفعول لدلالة السياق عليه، ولعدم تعلق الغرض من الحديث بالمفعول، والتقدير: "نهى المسلمين":

١- الموطن - كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنازة - ٥٢٦/١٣٩.

٢- كتاب الحج - باب الحلاق - ٨٨٧/٢٤٠.

٣- كتاب البيوع - النهي عن بيع الثمار - ١٢٩١/٣٦١.

لأنّهم هم المعنيون بالنَّهيِ والأمر لا غيرهم، ولعدم تعلق الغرض من الحديث بالمفهول.

— ومنه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ) (١). أي: نهى المسلمين عن ذلك.

— ومنه، ما جاء في النَّهيِ عن قتل النساء والصبيان، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ) (٢)، الشاهد فيه، حذف المفعول في قوله : "نهى عن" دلالة السياق عليه ، ولأنه معلوم للسامع، أي نهى أصحابه.

٢/ حذف المفعول بعد أفعال المشيئة ليحقق الإيضاح والبيان بعد الإبهام: وذلك في مواضع مختلفة منها:

— عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسِّتْ بَعْدَ وَفَاتَهَا زَوْجُهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَدْ حَلَّتِ فَانْكِحِيهِتِ مَنْ شِئْتِ) (٣). فحذف المفعول بعد المشيئة بغرض الإيضاح والبيان والتقدير "من شئت نكاحه".

— وحذف في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ: (إِنْ شِئْتِ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطَرْ) (٤)، وهذا في السفر، بمعنى "إِنْ شِئْتِ الصِّيَامَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتِ الإِفْطَارَ فَأَفْطَرْ".

ب/ حذف الجار والمجرور:

— ومنه قولُ مَالِكٍ: (لَا يَحْلُّ نَكَاحٌ أَمَةٌ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ) (٥) ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: (وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

١- الموطأ- كتاب النكاح - نكاح المتعة- ٣١٦/١١٣١.

٢- كتاب الجهاد- باب النهي عن قتل النساء والصبيان- ٩٦٥ / ٢٦١.

٣- كتاب الطلاق - باب عدة المرأة المتوفى عنها زوجها- ١٢٣٧ / ٣٤٥.

٤- كتاب الصيام - باب الصيام في السفر- ٦٥٤ / ١٧٩.

قَبْلُكُمْ) ، قال: "فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنْ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ". أي: "لا يحل لمسلم نكاح أمة ...".

حذف المضاف:

والمضاف وهذا في مواضع قليلة، وحذف بغرض الاختصار، ومن مواضع حذفه: — ما ورد فيما يكره من الصدقة ؛ فيما روي ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِلَّذِينَ هُمْ أَوْسَاطُ النَّاسِ) (٢)، قوله: (لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ) (٣) أي لا يحل أخذ الصدقة، أو تناول الصدقة .

— وحذف قوله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا) (٤). أي : حرم صيد مكة. وصيد المدينة. (مجاز الحذف) (٥)

حذف الصفة، حذفت في موضع واحدٍ هو:

— عن مالكٍ أنه قال: (السُّنْنَةُ أَنْ لَا جِزِيَّةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبِّيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجِزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ) (٦).

أي لا جزية مفروضة أو تعين على نساء أهل الكتاب، فحذفت الصفة ، لدلالة السياق عليها بدليل ما بعدها " لا تؤخذ إلا من الرجال ...".

د/ حذف التمييز:

ومن متعلقات الفعل التي ورد حذفها في الحديث، حذف التمييز: وحذف في بعض المواضع: قوله صلى الله عليه وسلم : (ادْخِرُوهُ لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِي) (٧)، أي: ادخرموا للثلاثة أيام، فحذف التمييز لايجاز ، ولكرة استعماله هكذا.

١- كتاب النكاح - باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب- ص ٣١٥ .

٢- الموطأ- كتاب الصدقة - باب ما يكره من الصدقة – ١٨٣٩ / ٥٨٥ .

٣- كتاب الزكاة- باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها- ٦٠٣ / ١٦٣ .

٤- كتاب الجامع - باب جامع ما جاء في تحريم المدينة- ١٩٥٧ / ٥٢٣ .

٥- الإشارة إلى الإيجاز - ص ٩٢ .

٦- كتاب الزكاة - ما جاء في صدقة الرقيق والخيل- ٦١٨ / ١٧٠ .

— ومن الموضع التي جرى فيها مثل هذا الحذف ، قوله صلى الله عليه وسلم:
(حين تُوفِّيَتْ ابْنَتُه فَقَالَ أَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَا
وَسِدْرٍ) (١) ، أي: أغسلناها ثلاثة مرات أو خمس مرات.

— وقوله صلى الله عليه وسلم: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) (٢) ، أي :
ثلاثين يوماً، وحذف لأنه لا يمكن تقدير خلافه .

حذف الجملة:

— (اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافَظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا
مُؤْمِنٌ) (٣) . قيل: ولن تُحْصُوا الأَعْمَال الصَّالِحَاتِ وَلَا يُمْكِنُكُمُ الْاسْتِقَامَةُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ، وقيل: (مَعْنَاهُ وَلَنْ تُحْصُوا مَا لَكُمْ مِنَ الْأَجْرِ إِنْ اسْتَقْمَتُ) (٤) ، فعلى الأولى حذف
المفعول به، والجملة بعده ، وعلى الثانية حذفت جملة الشرط.

— وما حذفت فيه الجملة، قوله، صلى الله عليه وسلم: (لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ أَوْ اثْنَانِ) (٥) ، فتقدير المحوف في الحديث
" أو يموت له اثنان" فحذفت الجملة ربما لأن المقام مقام تعلم فلا يتحمل إطالة
الحديث، أو لأنها أراداة العجلة في معرفة جواب رسول الله صلى الله عليه لفائدة
في ذلك - والله أعلم - وسؤالها عن الاثنين: (لِلَّذِي أَجْرِيَ الْمُصِيبَةَ بِالثَّلَاثَةِ أَعْنَمْ مِنْ
أَجْرِ الْمُصِيبَةِ بِالثَّلَاثَتِينِ) (٦) .

— ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ

١- كتاب الضحايا/ باب ادخار لحوم الأضحى - ٢٨١ / ١٠٣٢ .

٢- الموطأ- كتاب الجنائز - باب غسل الميت - ١٣٨ / ٥٢١ .

٣- كتاب الصيام - باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم أو الفطر - ٦٣١ / ١٧٤ .

٤- كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء - ٦٦ / ٣٦ .

٥- المنتقى / ١ / ٧٤ .

٦- كتاب الجنائز - باب الحسبة في المصيبة - ٥٥٧ / ١٤٥ .

٧- المنتقى - ١ / ٢٨ .

أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا
أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً^(١).

جاء الحذف في جزعين من الحديث، الأول: في قوله: "لويعلم ماذا عليه"، أي: ماذا عليه "من الإثم" وقدر بـ : (مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْوِزْرِ وَالْإِثْمِ)^(٢) ، فحذف شبه الجملة لدلالة السياق عليه؛ وللدلالة على أنَّ الإثم في ذلك أكبر من كل تصور يمكن أن يتصوره المارُّ بين يدي المصلي، فترك تحديد المدى الزمني ليذهب السامع في تصوره كل مذهبٍ ويقدر ما تتسع له مخيلته .

وفي الثاني: حذف التمييز من قوله أربعين، وقدر أن يكون يوماً أو شهراً أو سنة، كما نص عليه الحديث.

— وورد حذف الجملة في قول أنسٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
بِلَيْنٍ قَدْ شَبَّبَ بِمَاءِ مِنَ الْبَئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ،
فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: (الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ)^(٣) ، أي: ابْدَعُوا بِالْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْمَنِ؛
لأنَّ (من مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَبْدُعُوا بِالْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنَ فِي الْكِتَابِ بِالشَّهَادَاتِ فِي الْمَجْلِسِ
وَالْوُضُوءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٤) ، والـحـذـفـ فـيـ لـلـإـيجـازـ فـقـطـ .

— ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشِّيرٍ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلَ الْأَنْصَارِيَّ، وَمُحِيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَفَرَّقا
فِي حَوَائِجِهِما، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحِيْصَةُ، فَأَتَى هُوَ وَأَخْوُهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ

١- الموطأ - كتاب قصر الصلاة - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي - ١٠١ / ٣٦٣ .

٢- المنتقى - ٢٧٥ / ١ .

٣- كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب السنة في الشرب ومناولته باليدين - ١٦٧٣ / ٥٤٣ .

٤- المنتقى - ٢٣٨ / ٧ .

أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَبَرْ كَبَرْ) (١)، أَيْ فَلَيَبْتَدِ الْكَلَامُ أَكْبَرُهُمْ سَنًا.

وقيل: (يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَتَوَلَّ الْكَلَامَ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْتُهُمْ إِمَّا لِفَضْيَلَةٍ بِالسَّنَنِ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ لِفَضْيَلَةٍ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَعَ السَّنَنِ) (٢)، والغرض من حذفه الإيجاز أيضاً، والإسراع في تلبية الأمر.

— وحذفت الجملة للإيجاز، في قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ) (٣)، لَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ بِمَعْنَى: (أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الصَّبَرُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِضْرَارُهُ بِغَيْرِهِ) (٤).

— وحذفت جملة الشرط من قول كعب الأحبار لأمير المؤمنين عمر: (لَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَهَا تَسْعَةً أَعْشَارَ السَّحْرِ) (٥)، أي: "إِنْ خَرَجْتَ إِلَيْهَا، إِنَّ بَهَا تَسْعَةً أَعْشَارَ السَّحْرِ، فَحَذَفَ الْجَوابُ، لِلإِيجازِ، لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ.

ونخلص من كل ما تقدم إلى الآتي:

- ١/ أنَّ الحذف في الموطأ قليل جدًا إذا ما قورن بالأساليب الأخرى.
- ٢/ أنَّ أكثر أغراض حذف الفاعل "العلم به"؛ لأنَّه إِخْبَارٌ عن رب العزة سبحانه وتعالى.
- ٣/ أنَّ ثمة نوع من الحذف لم يتطرق إليه علماء البلاغة - على حد علمي -، وهو حذف التمييز، وتحديداً تمييز العدد.
- ٤/ أنَّ السمة الغالبة على أغراض الحذف ، هي الإيجاز بوصفه غرض أساسى.

١- كتاب القسامـة - باب تبرئة أهل الذمة- ٥٢١/١٥٩٠.

٢- المنتقى - ٥٣ / ٧.

٣- الموطأ- كتاب الأقضـية- باب القضاـء في المرافق- ٤٣٥ / ١٤٢٤.

٤- المنتقى - ٤٠ / ٦.

٥- كتاب الاستئذان - باب ما جاء في المـشرق- ٥٧٠ / ١٧٧٨.

الجدول الآتي يوضح النسب التي ورد بها الحذف:

النسبة العامة مقارنة مع الأساليب الأخرى	النسبة	أنواع المذدوفات
	%٥٠	الفاعل
%%٥	%٢٣	المفعول به
	%١١	المبتدأ

الفصل الخامس

التقديم والتأخير

المبحث الأول

معنى التقاديم والتأخير، وأهميته

الأصل في التقديم ، من (أقدم) : أي تقدم وعليه قول الزمخشري: (قدمته وأقدمته فقدم وأقدم بمعنى تقدم، ومنه مقدمة الجيش: الجماعة المتقدمة، والإقدام في الحرب) (١). وأورد قول عنترة:

ولَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَبْرَا سَقْمَهَا قِيلَ الْفَوَارِسِ وَيَكَ عَنْتَرُ أَقْدِمٍ (٢)

وفي لسان العرب: (القدم والقدمـة: السابقة في الأمر، وتقدم وقدم واستقدم: تقدم) (٣). وأقدم على الأمر: (شجع، وأقدمته وقدمته) (٤)، (ومضى قدماً وتأخر أخراً وجاء في أخرىات الناس) (٥).

والآخر خلاف الأول ويقال: "لا مرحباً بالآخر" (٦): أي بالأبعد، وتتأخر وأخر تأخيراً: استأخر (٧).

فالتقاديم والتأخير متافقان؛ (حيث يعني الأول بوضع الشيء أمام غيره وقد كان خلفه، ويعني الثاني بوضع الشيء خلف غيره وقد كان أمامه) (٨).

وانطلق هذا المعنى من الوضع اللغوي إلى الاصطلاحـي؛ (فلا يأتي التقديم إلا فضل دلالة وتمام معنى، وتتأخير ما حقه التقديم للغرض نفسه وذلك يجعل اللـفـظـ في رتبـةـ قبل رتبـتهـ الأصلـيةـ أوـ بـعـدـهاـ لـعـارـضـ اـخـتـصـاـصـ أوـ أـهـمـيـةـ أوـ ضـرـورـةـ) (٩).

-
- ١- أساس البلاغة- مادة (قدم).
 - ٢- ديوان عنترة ص ٨٣.
 - ٣- لسان العرب - مادة (قدم).
 - ٤- القاموس المحيط - الفيروزبادي - (باب الميم - فصل القاف)
 - ٥- أساس البلاغة- مادة (آخر).
 - ٦- لسان العرب- مادة (آخر).
 - ٧- القاموس المحيط- (باب الراء - فصل الهمزة).
 - ٨- التقديم والتأخير ومباحث التراكيب- مختار عطيـة - دار الوفـاءـ للطبـاعةـ وـالـنشرـ - الاسكندرـيةـ

ص ١٥

ولا يخرج تعريف التعالبي عن ما ذكر لمفهوم التقديم وضده، حيث قال: (العرب تبتدئ بذكر الشيء والمقدم غيره كما في قوله تعالى: (يَا مَرِيْمُ اقْنُتِي لِرَبِّكَ وَاسْجُدْي وَارْكَعْي مَعَ الرَّاكِعِينَ)، وقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)، فتقديم القنوت والسجود على الركوع وهو قبلهما، وتقديم الليل على النهار وهو قبله)، ومنه قول حسان بن ثابت في ذكر بنى هاشم:

بَهَالِيلُ مِنْهُمْ جَعْفُرُ وَابْنُ أَمْهٖ عَلَيُّ وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ الْمُتَخَيَّرُ.

وأورد أبو عبيدة في مجاز القرآن^(١)، من باب المجاز في نحو قوله تعالى: (وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ)، قال هذا من مجاز المقدم والمؤخر؛ أي : رب واهتزت، وقال في قوله تعالى: (إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا)، أي : لم يرها ولم يكدها. وهذا خلاف ما يراه الزركشي- حيث قال: (والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّ الْمَجَازَ نَقْلٌ مَا وُضِعَ لَهُ إِلَى مَا لَمْ يُوضَعُ. هُوَ أَحَدُ أَسَالِيبِ الْبَلَاغَةِ فَإِنَّهُمْ أَتَوْا بِهِ دَلَالَةً عَلَى تَمْكِينِهِمْ فِي الْفَصَاحَةِ وَمَلْكَتِهِمْ فِي الْكَلَامِ وَأَنْقِيادُهُمْ لَهُمْ وَلَهُ فِي الْقُلُوبِ أَحْسَنُ مَوْقِعٍ وَأَعْذَبُ مَذَاقٍ)، وقد اختلف في عدده من المجاز فمنهم من عده منه لأنَّه تقدِيم ما رتبته التأخير كالمفهول وتأخير ما رتبته التقديم كالفاعل نقل كل

١- الإكسير في علم التفسير - عبد الكريم البغدادي - المطبعة النموذجية - ١٩٧٧ - ص ١٥٤.

٢- سورة آل عمران الآية ٤٣.

٣- سورة الأنبياء الآية ٣٣.

٤- فقه اللغة وأسرار العربية - أبو منصور التعالبي (٤٢٩هـ) - تحقيق عبد الرزاق المهدى - دار إحياء التراث العربي - ط١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - ص ٢٢١. لا يوجد في ديوانه.

٥- مجاز القرآن - أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (٢٠٩هـ) - محمد فؤاد سرگين - مكتبة الخانجي - القاهرة - ١٣٨١هـ - ص ١٢.

٦- سورة الحج الآية ٥.

٧- سورة النور الآية ٤٠.

وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ رُتْبَتِهِ وَحَقِّهِ^(١) ، وما أراه أنَّ المجاز الذي يعنيه أبو عبيدة ، ليس بهذا المفهوم الحديث للمجاز

كلمة المجاز عنده : (عبارة عن الطرق التي يسلكها القرآن في تعبيراته)^(٢). فالتقديم : (ترتيب لبناء الجملة بما يتاسب مع حقائق الأشياء؛ فيتقدم ما أريد التنبيه عليه والالتفات إليه، ويتأخر ما لم يرد فيه ذلك)^(٣).

أهمية التقديم والتأخير :

لا أجد أكثر مما قاله الجرجاني، يمكن أن يفي في التعبير عن أهمية التقديم والتأخير في تكوين الجمل العربية، حين وصفه بأنه: (باب كثير الفوائد، جم المحسن، واسع التصرف ، بعيد الغاية ، لا يزال يفتر لك عن بدعة ، ويفضي بك إلى لطيفة ، ولا تزال ترى شعراً يروقك مسمعه، ويلطف لديك موقعه، ثم تنظر فتجد سبب أن رافق ولطف عندك أن قدم فيه شيء ، وحول اللفظ عن مكان إلى مكان)^(٤). ويقول في موضع آخر: (وقد وقع في ظنون الناس أنه يكفي أن يقال: "إنه قدْم للعناية، ولأنَّ ذكره أَهمُّ" ، منْ غير أن يُذَكَّر ، منْ أين كانت تلك العناية؟ وبم كان أَهْمَّ؟ ولتخيلهم ذلك، قد صَغَرْ أمرُ "التقديم والتأخير" في نفوسهم، و هوَنُوا الخطبَ فيه، حتى إنك لتَرَى أكثرَهم يَرَى تَتَبعَهُ والنظرَ فيه ضرباً من التكَلُّف . ولم تَرَ ظنَّاً أَزْرِي على صاحبه من هذا وشبيهه)^(٥) ، ويرى أنَّ لتقديم بعض أجزاء الكلام على بعض مزايا بلاغية لا تقف عند حد العناية التي اعتقدها النحويون، ورأوا أنها سبب التقديم، وليس كذلك ، بل هنالك مزايا بلاغية كثيرة، ويتعجب عبد القاهر من أمر من يقللون من شأن التقديم والتأخير، ويرى ما ورد في القرآن الكريم من تقديم وتأخير دليلاً يدحض

١- البرهان - ٢٣٣ / ٣.

٢- مجاز القرآن ص ١٩.

٣- التقديم والتأخير ومباحث التراكيب - ص ١٧.

٤- دلائل الإعجاز ص ١٠٦.

٥- المرجع نفسه ص ١٠٨.

زعمهم ، وأنَّ ما به من عظم التفاوت بينه وبين كلام البشر؛ إنما كان بهذا النظم المعجز الذي تحويه آياته. والتقديم عنده على وجهين:

١/ تقديم على نية التأخير، وذلك في كل شيء أقررته مع التقديم على حكمه الذي كان عليه ، خبر المبتدأ إذا قدمته على المبتدأ، والمفعول إذا قدمته على الفاعل، كقولك: "منطلق زيدٌ، وضرب عمرًا زيدًا" ، فمعلوم أنَّ "منطلق" ، وعمرًا ، لم يخرجا بالتقديم عما كانا عليه من كون هذا خبر مبتدأ مرفوعاً بذلك وكون ذلك مفعولاً ومنصوباً من أجله كما يكون إذا أخرت.

٢/ تقديم لا على نية التأخير، ولكن أن تنقل الشيء عن حكم إلى حكم ، وتجعل له باباً غير بابه، وإعراباً غير إعرابه، وذلك أن تجيء إلى اسمين يحتمل كل منهما أن يكون مبتدأ، ويكون الآخر خبراً له، فتقدمة تارة هذا على ذاك، وأخرى ذاك على هذا، مثل حين تقول: زيد المنطلق، أو المنطلق زيد، فأنت لم تقدم المنطلق على أن يكون متروكاً على حكمه الذي كان عليه مع التأخير، وكذلك لم تؤخر زيد على أن يكون مبتدأ كما كان عليه، والغرض من هذا النوع من التقديم، لا يكون إلا لكمال العناية به، والاهتمام بشأنه، والتنبيه عليه.

و التقديم عند السكاكي^(١) نوعان:

١/ أحدهما أن يكون أصل الكلام في ذلك هو التقديم ولا يكون في مقتضى الحال ما يدعو على العدول عنه كالمبتدأ المعرف فإن أصله التقديم على الخبر نحو: "زيد عارف" وكذلك الفاعل المعرف، فأصله التقديم على الحال، نحو جاء زيد راكباً وكالعامل فأصله التقدم على معموله نحو: "عرف زيد عمرًا" ، "وكان زيد عارفاً" ، وأنَّ عارف من زيد وغلام عمرو كالفاعل فأصله التقدم على المفعولات وما يشبهها من الحال والتمييز، أو في حكم فاعل من مفعول باب أعطيت وكسوت، نحو أعطيت زيداً درهماً وكسوتاً عمرًا جبة فزيد عاط وعمرو مكتس فحقهما التقدم على غيرهما.

٢/ ثانيهما أن تكون العناية بتقديمه والاعتناء بشأنه لكونه في نفسه نصب عينك والتفات خاطرك إليه في التزايده، أي: موضع اهتمامك.

وقد يكون بقاء تقديم ما هو مقدم في الأصل، داعياً وواجباً وذلك إذا كان هذا ما يقتضيه المقام، (كأن يكون المسند إليه ذا ضمير له أن يقرر الحكم في ذهن السامع ويؤكده بسبب تكراره سواء أكان اسمًا ظاهراً، نحو: أنت ركب، كرر متصلةً ومنفصلًا، وكذلك : هو ركب)^(١).

أما التأخير: فالداعي إلى تقديم المسند هو الداعي إلى تأخير المسند إليه وتأخيره، لنفس داعي تقديم المسند إليه؛ (لأنَّ ما يدعوه بلاغياً إلى تقديم جزء من الكلام هو نفسه ما يدعوه بلاغياً إلى إلى تأخير الجزء الآخر منه)^(٢).

أغراض التقديم:

١/ أولاً: تقديم المسند إليه:

ما ذكر من آراء في شأن التقديم يبيّن أنَّ أصل التقديم للعنابة والاهتمام بشأنه غرض أساسي في التقديم، وما يأتي من أغراض متفرعة منه، كأن يكون المتقدم الأصل فيه التقديم ، أو ؛ لأنَّ في المتأخر تشويقاً.

١/ فيقدم المسند إليه ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي إن ولـي حرف النفي، نحو قوله: (ما أنا قلت هذا، أي: لم أقله مع أنه مقول لغيري)^(٣) - وفيه أمران: أحدهما: أنه يَصِحُّ لـكَ أن تقول: (ما قلتُ هذا، ولا قاله أحد من الناس" ، و "ما ضربتُ زيداً، ولا ضرَبَه أحد سوِي" ، ولا يَصِحُّ ذلك في الوجه الآخر. فلو قلتَ: " ما

١- الإشارات والتبيهات في علم البلاغة - محمد بن علي الجرجاني- تحقيق عبد القادر حسين- دار

نهضة مصر - ١٩٨١م - ص ٢.

٢- علم المعاني - لعتيق ص ١٠٧ .

٣- دلائل الإعجاز ص ١٢١ - التلخيص ص ٧٥

أنا قلتُ هذا، ولا قالَه أحدٌ من الناس" و "ما أنا ضربتُ زيداً، ولا ضربَه أحدٌ سواعي"،
كان خلفاً من القول (¹)، فثبتت أنه قد ضرب. ومما قدم لهذا الغرض، قول المتبي:

وَمَا أَنَا أَسْقَمْتُ جِسْمِي بِهِ وَلَا أَنَا أَضْرَمْتُ فِي الْقَلْبِ نَاراً (²)

المَعْنَى، " على أن السُّقْمَ ثابِتٌ مُوجُودٌ، وليس الْقَصْدُ بِالنَّفِي إِلَيْهِ، ولكنْ إِلَى أَنْ يَكُونَ
هُوَ الْجَالِبُ لَهُ، ويَكُونَ قَدْ جَرَّهُ إِلَى نَفْسِهِ". وكذلك قوله:

وَمَا أَنَا وَحْدِي قَلْتُ ذَا الشِّعْرَ كُلَّهُ وَلَكِنْ لِشِعْرِي فِيكَ مِنْ نَفْسِهِ شِعْرٌ (³).

"الشِّعْرُ" مَقْوُلٌ عَلَى الْقَطْعِ، وَالنَّفِي لِأَنْ يَكُونَ هُوَ وَحْدَهُ الْقَاتِلُ لَهُ، (⁴) وَإِنْ بَنِي الْفَعْلِ
عَلَى مُنْكَرِ أَفَادِ تَخْصِيصِ الْجِنْسِ أَوِ الْوَاحِدِيَّةِ، نَحْوَ رَجُلٍ "جَاعِنِي"، أَيْ لَا اِمْرَأَ، وَلَا
رَجُلَانِ (⁵).

٢/ ويقدم المسند إليه، لتقوية الحكم، ويأتي مثل هذا في بعض المواقع (⁶):

أ/ أن يأتي الكلام بعد ما سبق فيه إنكار من منكر، والإإنكار يقتضي التوكيد، وذلك
نحو قوله تعالى: (وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (⁷).

ب/ أن يجيء الكلام فيما اعترض فيه الشك، فيؤكد الكلام بتقديم المسند إليه، لأن يقول
لـك شخص: أنت لاتعلم ما حدث ، فترتـد عليه " أنا أعلمـه".

ج/ أو أن يجيء في تكذيب مدعـ، نحو قوله تعالى: (وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا
بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ) (⁸)، ويجيء التأكيد في مواضع كثيرة ، فيأتي فيما لا يكون

١- دلائل الإعجاز ص ١٢٥ . وينظر البلاغة تطور وتاريخ - شوقي ضيف- ص ١٧٢.

٢- ديوان المتبي- ص ٣٦٥.

٣- يتيمة الدهر في محسن أهل العصر للتعاليـ- (٤٢٩هـ)، تحقيق- مفيد محمد قمحـة- دار الكتب
العلـمية - بيـروـت - لـبنـان - طـ١، ٣هـ - ١٩٨٣م - ١ - ٢٠٧.

٤- المـطـول - شـرح تـلـخـيـص مـفـتـاح الـعـلـوم - سـعد الدـين التـفـازـاي - تـحـقـيق عـبد الحـمـيد هـنـداـوي - دـار
الـكتـب الـعلـمـية - بيـروـت / لـبنـان - ١٩٧١م.

٥- انظر بلاغة التراكيب ص ١٢٢.

٦- سورة آل عمران الآية ٧٥.

٧- سورة المائدة الآية ٦١.

القياس في مثله، وفي سياق الوعد والضمان، وكذلك فيما يستغرب من الأمور، وفي مجال المدح والفخر ؛ لأنَّ من شأن المادح أن يمنع السامعين من الشك فيما يمدح به، ويباعدُهم عن الشبهة وكذلك المفتخر.

والتقديم لقوية الحكم، عند عبد القاهر قسمان^(١) :

— قسم يفيد الإنفراد، ومثاله أن تقول: أنا كتبت في معنى فلان وـ أنا فعلت هذا الشيء مثلاًـ، تريد أن تدعى الإنفراد بذلك والاستبدار فيه، وترد على من زعم أنَّ ذلك كان من غيرك، أو أنَّ غيرك قد كتب فيه كما كتبت، ومنه قولهم في المثل: أتعلمني بضمِّ أنا حرشه^(٢) .

— والقسم الثاني: أن لا يكون القصد إلى الفاعل على هذا المعنى ، ولكن أردت أن تتحقق على السامع أنه قد فعل وتمنعه من الشك، فلذلك تبدأ بذكره وتتوقعه أو لاً من قبل أن تذكر الفعل في نفسه لكي تبادره بذلك من الشبهة، وتمنعه من الإنكار، وأن يظن بك العلو أو التزايد، كأن تقول : فلان يفعل كذا، أو هو يفعل كذا، وإنما تريد أن تتحقق للسامع أنه يفعل كذا ، وتمكنه في نفسه، ومن ذلك قول الشاعر:

سُلَيْمَى أَزْمَعْتُ بَيْنَا فَأَيْنَ تَقُولُهَا أَيْنَا^(٣)

وما كان التقديم فيه في الفعل المثبت لما ذكر من الأسباب يكون أيضاً في الفعل إذا كان منفياً، أي يقدم لغرض التقرير في ذهن في السامع ، وذلك كأن تقول لمن لا يحسن ، أنت لا تحسن هذا، ويفيد لنفي الإحسان عنه فقط ، ومثله قوله تعالى:

١- دلائل الاعجاز - ص ٩٩-١٠٠ .

٢- مجمع الأمثال - أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (٥١٨هـ) - تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد - دار المعرفة - بيروت، لبنان - ١ / ١٢٥ - أتعلمني: أي تخبرني، وحرشُ الضب: صيده، يضرب لمن يخبرك بشيء أنت به منه أعلم.

٣- العقد الفريد ، أبو عمر ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيبالمعروف بابن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١٤٠٤ هـ ، ١٣/٧ . وفي ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي ، شهاب الدين التویري (٧٣٣هـ) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ ، ٤ ، ٢٢٩ ، نسب فيهما لمالك بن أنس.

(وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ)^(١)، وهذا يفيد لنفي الإشراك عنهم ما لو قيل: (والذين لا يشركون بربهم" ، أو " بربهم لا يشركون)^(٢). والتقوية لتكرار الضمير منفصلاً ومتصلةً . والتأكيد في تقديم الاسم، عند عبد القاهر: (من أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُؤْتَى بِالْأَسْمَ مُعَرَّى مِنَ الْعَوَالِمِ إِلَّا حَدِيثٌ قَدْ نُوِيَ اسْنَادُهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ قُلْتَ: "عَبْدُ اللَّهِ" ، فَقَدْ أَشْعَرْتَ قَلْبَهُ بِذَلِكَ أَنَّكَ قَدْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ عَنْهُ، فَإِذَا جَئْتَ بِالْحَدِيثِ فَقُلْتَ مَثَلًا: "قَدِيمٌ" أَوْ قُلْتَ: "خَرْجٌ" ، أَوْ قُلْتَ: "قَدِيمٌ" فَقَدْ عَلِمَ مَا جَئْتَ بِهِ وَقَدْ وَطَّأْتَ لَهُ وَقَدْمَتِ الْإِعْلَامِ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَى الْقَلْبِ دُخُولَ الْمَأْنُوسِ بِهِ، وَقَبْلَهُ قَبْوُلَ الْمَهِيَأِ لِهِ الْمَطْمَئِنَ إِلَيْهِ، وَلَكَ لَا مَحَالَةَ أَشَدُ لِتَبُوتَهُ، وَأَتَقْنَى لِلشُّبُهَةِ، وَأَمْنَعُ لِلشُّكُّ، وَأَدْخَلُ فِي التَّحْقِيقِ . وَجَمِلَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَيْسَ إِعْلَامُكَ الشَّيْءَ بَغْتَةً غَفْلًا، مَثَلًا إِعْلَامُكَ لَهُ بَعْدَ التَّنبِيَهِ عَلَيْهِ وَالتَّقْدِيمَ لَهُ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرِي تَكْرِيرِ الْإِعْلَامِ فِي التَّأكِيدِ وَالْإِحْكَامِ ، وَمَنْ هُنْهَا قَالُوا: إِنَّ الشَّيْءَ إِذَا أَضْمَرْتَ ثُمَّ فُسِّرَ، كَانَ ذَلِكَ أَفْخَمَ لَهُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ إِضْمَارِ)^(٣).

٣/ وقد يكون التقديم بعرض النص على عموم السلب، أو سلب العموم: فالنص على عموم السلب يعني: (شمول النفي لكل فرد من أفراد المسند إليه)^(٤)، ويكون عادة بتقديم أداة من أدوات العموم على أداة من أدوات النفي، مثل: كل الطلاب لم يحضروا، ففي هذا المثال تقدمت أداة العموم " كل" وتأخرت أداة النفي " لم" ، فهي من عموم السلب أو عموم النفي، وعليه قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت فقال : (كل ذلك لم يكن)^(٥)، ومنه شعرًا قول أبي

النجم:

-
- ١- سورة المؤمنون الآية ٥٩.
 - ٢- دلائل الإعجاز - ص ٢٥٦.
 - ٣- دلائل الإعجاز - ص ١٣٢.
 - ٤- فصول من البلاغة ص ١١٧.
 - ٥- الموطأ - كتاب الصلاة باب- أخرجه البخاري في الصلاة ص ٨٨ - ومسلم - في المساجد ٩٧ . ٩٨

قد أصْبَحَتْ أُمُّ الْخَيَارِ تَدَعِي عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ (١)
 أما سلب العموم فيكون بتأخير أداة العموم وت تقديم أداة النفي، والنفي ليس عاماً شاملأً
 لكل الأفراد، بل يفيد ثبوت الحكم لبعض الأفراد، ونفيه عن البعض الآخر، نحو قول
 المتنبي:

مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى الْمَرءُ يُدْرِكُهُ تَأْتِي الرِّيَاحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السُّفُنُ (٢)
 فالمعنى في البيت: أنَّ الإنسان لا يدرك كل أمنيه، وإنما يدرك بعضها، ويفوته
 بعضها الآخر.

٤/ ويقدم بغرض التسويق، "وذلك إذا كان المتقدم مشعرًا بغرابة"(٣)، وفي ذلك يقول
 القزويني: يقدم المسند إليه - تأييداً لما قاله السكاكي -: (لكون ذكره أهم؛ إما لأنَّه
 الأصل ولا مقتضى للعدول عنه، وإما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لأنَّ في المبدأ
 تشويقاً إليه)(٤). ويشهد بعض الأبيات لبعض الشعراء ، قوله المعري:
وَالَّذِي حَارَتِ الْبَرِّيَّةُ فِيهِ حَيْوَانٌ مُسْتَحْدَثٌ مِنْ جَمَادٍ (٥)
 وكقول الآخر:

ثَلَاثَةُ تَشْرِقُ الدُّنْيَا بِبَهِيجَتِهَا شَمْسُ الصُّحَى وَأَبُو أَسْحَاقِ وَالْقَمَرِ (٦)

- ١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة- ا بن حجر العسقلاني، (٨٥ هـ) تحقيق- محمد عبد المعيد ضان- مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد- الهند- ط٢٠١٣٩ هـ- ١٩٧٢ م - ٤٠/٦ .
- ٢- ديوان المتنبي- ص ٤٠ .
- ٣- فصول من البلاغة - ص ١١١ .
- ٤- الإيضاح ص ٢٣ .
- ٥- ديوان المعري- سقط الزند- ص ١٢ .
- ٦- ورد في تحرير التحبير لمحمد بن وهيب ص ١٩١- ديوان المعاني- أبو هلال العسكري- دار الجيل- بيروت ١/٢٨- ولم يذكر قائله.

فقدم اسم الموصول في البيت الأول، وتقديمه محط سؤال ودهشة للسامع مما يجعله يتسوق لمعرفة هذا المخلوق الغريب، فإذا جاءت الإجابة بذكر السبب، ذهبت الدهشة واستقر الأمر عند السامع، وللسبب نفسه قدم المسند إليه في البيت الثاني، (فإن إشراق الدنيا بأسرها يشوق النفس إلى أن تعرف ذلك الذي جعل العالم أجمع يتلقى ويضيئ، فإذا عرفت ذلك تمكن فيها واستقر) (١)، ومن ذلك أيضاً قولهم: (منهومان لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ الْعِلْمِ، وَطَالِبُ الدُّنْيَا) (٢)، فقدم المبتدأ "منهومان" للتوضيق إلى ذكر ما يأتي بعده ، حتى تتهيأ النفس وتتسوّق إلى سماعه ومعرفته؛ لأنَّ ذلك أكثر وقعاً في النفس من أن يبدأ، بذكره مباشرة . .

تقديم ،"مثل" و"غير":

ومما هو داخل في تقديم المسند إليه، تقديم كلمتي "مثل" ، و "غير" ، من غير تعریض، إذا قصد بهما الکناية، فتقديمهما كالأمر اللازم عند عبد القاهر، بل جعل تقديمهم على هذا السبيل، شيئاً مركزاً في الطباع؛ لأنَّه (جارٍ في عادة كل قوم) (٣)، في نحو قول المتّبِي:

مُثْلُكَ يُثْنِي المُزْنَ عَنْ صَوْبِهِ وَيُسْتَرِدَ الدَّمْعَ عَنْ غَرِيبِهِ (٤)

وهذا من غير قصد تعریض بـإنسان آخر، وإنَّما المعنى به أنَّ كل من مثله في الحال والصفة كان مقتضى القياس ومبرهنة العرف والعادة، وكذلك حكم غير إذا سلك به هذا المسلك ، نحو قول أبي تمام:

وَغَيْرِي يَأْكُلُ الْمَعْرُوفَ سُحْنًا وَتَشْحُبُ عِنْدَهِ يِضُّ الْأَيَادِي (٥)

١- علم المعاني- درویش الجندي- دار نهضة مصر - ١٩٦٢ / ص ٨٣.

٢- الجامع - أبو عروة البصري معمراً بن أبي عمرو راشد الأزدي - (١٥٣ هـ)- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي بيروت - ط ٢٠٣ ١٤٠٥.

٣- دلائل الإعجاز ص ١٣٩ - ١٤٠.

٤- ديوان المتّبِي ص ٥٥٩.

٥- ديوان أبي تمام ص ٢٠٢.

فأبو تمام لم يرد أن يعرض بشاعر غيره، بل أراد أن ينفي عن نفسه أن يكون ممن يكفر النعمة ويلوم ، والغرض في هذا القسم أن يقرر الخبر ويؤكده للسامع.

٢/ ثانياً تقديم المسند:

ويقصد بتقادمه هنا، إذا ما قدم وبقي على حكمه لم يتغير عنه، ويقدم المسند لأغراض منها:

١/ التخصيص: نحو قوله تعالى: (لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ) (١)، (فالغول مقصور على اتصافه بعدم حصوله في خمر الجنة، ولكنه يوجد في خمر الدنيا التي تقتل العقول، وتسبب نقل الأعضاء ، ودوران الرأس) (٢)، (فنفي الله عزّ وجل عن خمر الجنة الآفات التي تلحق في الدنيا من خمرها من الصداع والسكر) (٣)، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا هُنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ) (٤)، فالملك مختص بالله، ومقصور عليه لا يتعداه إلى غيره من الناس، فإذا قيل ملك السموات والأرض لله ، فإن ذلك يعني أنَّ الله يملك السموات والأرض، ولا يمنع مانع أن يكون سواه مالكاً لهذا أيضاً، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور مأوه الحل ميتته) (٥). قيل قدم الخبر في الأمرين على المبدأ، لغرضين، أو لاً: ليدفع بذلك، إنكار من ينكر الحكمين، جميعاً، "جواز التوضؤ، وحل ميتته" ، وثانياً لأجل التنبيه على الاختصاص بكونه أخصُّ الأموات.

٢/ ويقدم المسند من أجل التنبيه من أول الأمر على أنَّ المسند المتقدم خبر لا نعت، نحو قول الشاعر:

١- سورة الصافات الآية ٤٧ .

٢- فصول في البلاغة ص ١٢١ .

٣- إعراب القرآن للنحاس ٣/٢٨٤ .

٤- سورة الشورى الآية ٤٩ .

٥- الموطأ - كتاب الطهارة- باب الطهور من الوضوء - ٤١/٣١ .

**لَهُ هِمَمٌ لَا مُنْتَهَى لِكَبَارِهَا
وَهِمْتُهُ الصُّعْرَى أَجَلٌ مِنَ الدَّهْرِ^(١)**
**لَهُ رَاحَةٌ لَوْأَنَّ مَعْشَارَ جُودِهَا
عَلَى الْبَرِّ كَانَ الْبَرُّ أَنْدَى مِنَ الْبَحْرِ**

ومنه قوله تعالى: (ولَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)^(٢)، قدم المسند في البيتين، "الجار والمجرور على هم ، والجار والمجرور على راحة "، وكذلك في الآية، " لكم على مستقر" حتى لا يتوهم السامع أنه نعت. وأرى معنى التخصيص في الآية أوضح.

٣/ ويقدم بغرض التفاؤل أو التشاؤم: نحو قولهم: سعد صباحك وطاب يومك، قدم فيما المسند (بغرض التفاؤل)، وذلك أكثر تفاؤلاً من أن يقال: صباحك سعيد، وويومك طيب، لأنه بدأ بالكلمة ذات الواقع الحسن على آذانا وقلوبنا، وبالجهة الأخرى يكره أن يقال: خسرت تجارتك ؛ لأنه داع إلى التشاؤم. ولا يجب أن يستهل بمثل هذه الأشياء.

٤/ ويقدم المسند بغرض التشويق إلى ذكر المسند إليه، نحو قول المعربي :
**وَكَالَّا رِحَمَةٌ فَمِنْ رَمَادٍ
أَوْ أَخِرُّهَا وَأَوْلُهَا دُخَانٌ^(٣)**

قوله كالنار جعل السامع يتusal ، كيف ذلك ؟ فدفع نفسه إلى التطلع لمعرفة هذا الذي يشبه النار، فلما ذكر آخر البيت تمكن الخبر في نفسه.

٤/ ويقدم المسند إذا كان محط إنكار، فمن ذلك قوله تعالى: (قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ
الْهَنَّى يَا إِبْرَاهِيمُ)^(٤)، قدم الخبر "أراغب" على المبتدأ "أنت" ، بالإضافة إلى اختصاصه بالمبتدأ، ليدل بذلك على إفراط تعجبه في الميل عنها، ومبالغة في الاهتمام بأمرها،

١- منسوب لحسان ولا يوجد في ديوانه، وفي الكامل في اللغة والأدب- محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (٢٨٥ هـ) - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- دار الفكر العربي- القاهرة - ط ٣ ١٤١٧ هـ . ٩٥/٣- ١٩٩٧ م .
٢- سورة الأعراف الآية ٢٤ .
٣- ديوانه- سقط الزند ص ٦٤ .
٤- سورة مرثيم الآية ٤٦ .

وواضعاً في نفسه أنَّ مثل آهته لا ينبغي الرغبة عنها^(١) ، فهو ينكر على إبراهيم أن يعبد غير آهتم، ومنه أيضاً، قول أبي فراس الحمداني:

أَمِثْلِي تُقْبَلُ الْأَقْوَالُ فِيهِ؟ وَمِثْلُكَ يَسْتَمِرُ عَلَيْهِ كَذِبُ؟^(٢)

ثالثاً: تقديم متعلقات الفعل:

ومن متعلقات الفعل التي يجري فيها التقديم والتأخير، (المفعول والجار والمجرور

والظرف، والحال وغيره من متعلقات الفعل)^(٣) ، فمن تقديم المفعول على الفعل، كقولك: زيدا ضربت، وضربت زيدا، فإن في قوله: زيدا ضربت تخصيصا له بالضرب دون غيره، وذلك خلاف قوله: "ضربت زيدا"؛ لأنك إذا قدمت الفعل كنت بال الخيار في إيقاعه على أي مفعول شئت، بأن تقول: خالدا، أو بکرا، أو غيرهما وإذا أخرته لزم الاختصاص للمفعول، وكذلك تقديم خبر المبتدأ عليه، كقولك: زيد قائم، وقائم زيد، فقولك: "قائم زيد" قد أثبتت له القيام دون غيره، وقولك: "زيد قائم" أنت بالخيار في إثبات القيام له، ونفيه عنه، بأن تقول: ضارب، أو جالس، أو غير ذلك.

١/ يقدم للعنابة - وليس لمطـق العنابة - على ما يراها سيبويه : (إنما يقدمون الذي بيانه أهم لهم وهم ببيانه أعنى ، وإن كانا جميعاً يهـمانـهم ويـعـنـيـانـهم)^(٤) ، وإنما تكون العناية لأغراض أخرى ، يكشف عنها السياق.

٢/ يقدم المفعول به بغرض الاختصاص، وفيه يكون المتأخر الفعل لأنـه مختص بما تقدم عليه ، نحو قوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)^(٥) ، فكل من العبادة والاستعانة مقصور على الله سبحانه ، وهذا خلاف مايراه ابن الأثير قائلاً: (وقد ذكر

١- الطراز- ص٦٨ ، - وينظر علم المعاني - عبد العزيز عتيق ص ١٠٨ .

٢- ديوان أبي فراس الحمداني- تحقيق- نخلة قلاظـ- مكتبة الشروق - بيـرـوـت - ١٩١٠ ص ٤٩ .

٣- المثل السائر- ٢/١٧٢ .

٤- الكتاب- ١/٣٤ .

٥- سورة الفاتحة الآية ٥.

الزمخشي في تفسيره أن التقديم في هذا الموضع قصد به الاختصاص، وليس كذلك، فإنه لم يقدم المفعول فيه على الفعل للاختصاص، وإنما قدم لمكان نظم الكلام؛ لأنه لو قال: نعبدك ونستعينك لم يكن له من الحسن ما لقوله: "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" وذاك لمراعاة حسن النظم السجعي الذي هو على حرف النون، ولو قالك نعبدك ونستعينك لذهبت تلك الطلاوة، وزال ذلك الحسن.^(١)، ومعنى الاختصاص فيه واضح؛ فمعنى الآية، (لَكَ اللَّهُمَّ نَخْشَуْ وَنَذَلُّ وَنَسْتَكِينُ، إِقْرَارًا لَكَ يَا رَبَّنَا بِالرُّبُوبِيَّةِ لَا لِغَيْرِكَ)^(٢)، ومثله قوله تعالى: (وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَلِّإِلَهِ تُحْشَرُونَ)^(٣)، فقد قصر الحشر على الله سبحانه وتعالى.

٣/ ويقدم المفعول به للاهتمام بشأنه، إذا كان المعمول محط الإنكار^(٤)، نحو تعالى: (قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَى رَبًا)^(٥)، فالاستفهام الإنكري في الآية واقع على أن يكون المبغي ربًا غير الله ، وهو المفعول به "غير" ، (فالسبب في تقديم المفعول به إذاً هو كونه موضع الاهتمام المتمثل في الإنكار الذي خرج إليه الاستفهام)^(٦). ومنه قول الشاعر :

أَكْلُ امْرَىءٍ تَحْسِبِينَ امْرًا وَنَارٌ تُوقَدُ بِاللَّيْلِ نَارًا^(٧)

الشاعر ينكر على مخاطبته أنَّ كل الناس في حسابها سواسية لا فرق بين كامل وناقص وأنَّ كل نار في زعمها نار كرم وسماحة.

١- المثل السائر / ١٧٣ .

٢- جامع البيان - ١ / ١٥٧ .

٣- سورة آل عمران الآية ١٥٨ .

٤- فصول من البلاغة - ص ١٢٣ .

٥- سورة الأنعام الآية ١٦٤ .

٦- شروح التلخيص - ٢ / ١٥٤ .

٧- الأصميات- الأصمي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصم- تحقيق - أحمد محمد شاكر ، عبد السلام محمد هارون- دار المعرفة - مصر - ط ٧- ١٩٩٣ م- ص ١٩١ .

٤/ ويقدم لرعاية الفاصلة في النثر، أو الوزن في الشعر، ويرى العلوي، أنَّ التقديم في مثل هذا يمكن أن يكون للغرضين: " لمرااعة النظم ، والاختصاص" ، ويمثل لذلك بالآية السابقة من سورة الفاتحة، وبقوله تعالى: (فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى) (١)، فالتقديم في الآيات للتخصيص وتشاكل رؤوس الآي معاً، حيث إنَّ (الاختصاص أمر معنوي والتشاكل أمر لفظي) (٢)، ومنه أيضاً قوله تعالى: (فَامَّا الْبَيْتَمَ فَلَا تَقْهَرْ وَامَّا السَّائِلَ فَلَا تَتَهَرْ) (٣)، وقيل تقديم "البيتيم والسائل": (للاحتفاظ بالموسى في الآيات القرآنية، التي تميز بها والتي يعني بها القرآن الكريم، وهي إحدى وسائل تأثيره في النفس، فإذا أخرنا فإننا نجد خروجنا عن النسق ونفرة في النظم) (٤)، وما أراه في تقديمها لكمال العناية والاهتمام بشأنهما، ليس غير؛ فـأي القرآن الكريم كيما أنت، يظهر تأثيرها في القلوب وسحرها على النفوس لأنَّها ليس من وضع البشر حتى تتغير لمجرد تغيير في ترتيبها، ولا يتأثر النسق فيه بأي صورة أتى بها.

— وتقدم بعض المعمولات كالجار والمجرور مثلاً ، لأغراض منها:

١/ أن يكون في التأخير إخلال بالمعنى المراد، كقوله تعالى: (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ) (٥)، فقدم قوله " من آل فرعون" على قوله " يكتم إيمانه"؛ لأنَّه لو أخر لتوهم أنه من صلة " يكتم" أي يكتم إيمانه من آل فرعون ، وفي هذا إخلال بالمعنى المراد، أذ لا يفهم أنَّ الرجل من آل فرعون ، مع أنَّ الغرض بيان أنه منهم ، لأنَّ ذلك يفيد عناية الله بموسى ورعايته له، إذ جعل من آل فرعون من يدافع عنه.

١- سورة طه الآية ٦٧.

٢- الطراز - ص ٦٧.

٣- سورة الصافى الآية ٩ - ١٠.

٤- فصول من البلاغة - ص ١٢٤.

٥- سورة غافر الآية ٢٨.

٢/ كون المقدم أهم: من ذلك قول تعالى: (وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ)^(١)، فقدم الجار وال مجرور، "من أقصى المدينة" على الفاعل "رجل" زيادة في تبكيتهم؛ لأنهم شاهدوا من المرسلين لقربهم منهم ما لم يشاهده ذلك الرجل، ومثله قوله تعالى: (لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ)^(٢)، فقدم الجار وال مجرور "إلى" للعنابة به ؛ (لأنَّ جُلَّ هُمْ قَتَلُ أَخِيهِ، لَا مُطْلَقُ الْقَتْلِ، وَقُتِلَ أَخٌ مُظْلومٌ أَشَنْعُ، فَقَدِمَ تَوْبِيَخًا لَهُ لِعَلِهِ يَرْتَدِعُ، وَأَخْرَ في الثَّانِي لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ يَصْدِرُ عَنْهُ الْقَتْلِ مُطْلَقًا، وَذَكَرَ "إِلَيْكَ" لِبِيَانِ الْوَاقِعِ)^(٣).

— تقديم الألفاظ بعضها على بعض في غير الإسناد:

أورد ابن قيم الجوزية^(٤) في بدائعه، أنَّ تقديم الألفاظ في اللسان على حسب تقدم المعاني، وتتقدم بأحد خمسة أشياء: (إِمَّا بِالزَّمَانِ وَإِمَّا بِالطَّبَعِ وَإِمَّا بِالرَّتْبَةِ وَإِمَّا بِالسَّبِبِ وَإِمَّا بِالْفَضْلِ وَالْكَمَالِ) فإذا سبق معنى من المعاني إلى الخفة والتقليل بأحد هذه الأسباب الخمسة أو بأكثرها سبق اللفظ الدال على ذلك المعنى السابق وكان ترتيب الألفاظ بحسب ذلك، وربما كان ترتيب الألفاظ بحسب الخفة والتقليل لا بحسب المعنى كقولهم ربعة ومضر وكان تقديم مصر أولى من جهة الفضل ولكن آثروا الخفة لأنَّك لو قدمت مصر في اللفظ كثُرت الحركات وتواترت فلما أخرت وقف عليها بالسكون قلت^(٥).

وخصَّه ابن الأثير من خلال تبيينه لأنواع التقديم والتأخير، بأنَّه (يختص بدرجة التقدم في الذكر لاختصاصه بما يوجب له ذلك فإنه " مما لا يحصره حد، ولا ينتهي

١- سورة يس الآية ٢٠.

٢- سورة المائدة الآية ٢٨.

٣- فصول من البلاغة ص ١٢٦.

٤- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن سعد الزُّرْعِي الدمشقي، ، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء ، (الأعلام للزرکلي ٦ / ٥٦).

٥- بدائع الفوائد- ابن قيم الجوزية - (٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ٦٢/١.

إِلَيْهِ شَرْحٌ)، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ، بِقَوْلِهِمْ: (إِنَّ التَّقْدِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْعُنَيْةِ، وَالْأَهْتِمَامِ، فَمَا كَانَتْ بِهِ عَنْ يَنْتَكَ أَكْبَرُ قَدْمَتِهِ فِي الْكَلَامِ، فَقَدْ تَقْدَمَ كَلْمَةً فِي مَوْضِعٍ وَتَأْخِرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لَأَنَّ مَرَاعَاةَ مَقْتَضَى الْحَالِ تَقْتَضِي ذَلِكَ) (١).

— وَمِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) (٢)، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَدَمَ الْعِبَادَةَ عَلَى الْاسْتِعْنَانِ؛ لَأَنَّ تَقْدِيمَ الْقَرْبَةِ وَالْوَسِيلَةِ قَبْلَ طَلَبِ الْحَاجَةِ أَنْجَحُ لِحْصُولِ الْطَّلَبِ، وَأَسْرَعُ لِوُقُوعِ الإِجَابَةِ، وَلَوْ قَالَ: إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ لِكَانَ جَائزًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْدُدُ ذَلِكَ الْمَسْدَدَ، وَلَا يَقْعُدُ ذَلِكَ الْمَوْقِعَ. وَعَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لِنُحْيِي بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيًّا كَثِيرًا) (٣)، فَقَدَمَ حَيَاةَ الْأَرْضِ وَإِسْقَاءَ الْأَنْعَامِ عَلَى إِسْقَاءِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانُوا أَشْرَفُ مَحْلًا؛ لَأَنَّ حَيَاةَ الْأَرْضِ هِي سَبَبُ حَيَاةِ الْأَنْعَامِ وَالنَّاسِ، فَلَمَّا كَانَتْ بِهِذِهِ الْمِثَابَةِ جَعَلَتْ مَقْدَمَةً فِي الذِّكْرِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْأَنْعَامُ مِنْ أَسْبَابِ التَّعْيِشِ، وَالْحَيَاةِ لِلنَّاسِ قَدَمَهَا فِي الذِّكْرِ عَلَى النَّاسِ؛ لَأَنَّ حَيَاةَ النَّاسِ بِحَيَاةِ أَرْضِهِمْ وَأَنْعَامِهِمْ، فَقَدَمَ سَقِيَّاً مَا هُوَ سَبَبُ نَمَائِهِمْ، وَمَعَاشِهِمْ عَلَى سَقِيَّهِمْ.

— وَمِنْهُ تَقْدِيمُ الْأَكْثَرِ عَلَى الْأَقْلَمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (ثُمَّ أُرْكَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ) (٤)، وَإِنَّمَا قَدَمَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ لِلإِيذَانِ بِكَثْرَتِهِ، وَأَنَّ مُعْظَمَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُ بِالْمُقْتَصِدِينَ؛ لَأَنَّهُمْ قَلِيلٌ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِالسَّابِقِينَ بِالْخَيْرَاتِ وَهُوَ أَقْلَمُ مِنَ الْقَلِيلِ "الْمُقْتَصِدِينَ" فَقَدَمَ الْأَكْثَرُ، وَبَعْدَهُ الْأَوْسَطُ، ثُمَّ ذُكِرَ الْأَقْلَمُ آخَرًا، وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ

١- المثل السائر - ٢ / ١٨١.

٢- التعبير القرآني - ص ٨١.

٣- سورة الفاتحة الآية ٥.

٤- سورة الفرقان الآية ٤٩.

٥- سورة فاطر الآية ٣٢.

ما يشاء إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١). فإنَّما قدم الماشي على بطنه؛ (لأنَّه أدلٌ على القدرة من الماشي على رجلين، إذ هو ماش بغير الآلة المخلوقة للمشي، ثم ذكر الماشي على رجلين، وقدمه على الماشي على أربع؛ لأنَّه أدل على القدرة أيضًا حيث كثرة آلات المشي في الأربع) (٢).

— فقد يكون التقديم متدرجاً بحسب القدم والأولية في الوجود، فيترتَّب ذكر الكلام على هذا الأساس، نحو قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (٣)، فخلق الجن قبل خلق الإنسان، بدليل قوله تعالى: (وَالْجَانَ خَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ مِنْ نَارِ السَّمُومِ) (٤)، ومنه تقديم عاد على ثمود، في قوله تعالى: (وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ) (٥).

— وقد يكون التقديم بحسب الفضل والشرف، من ذلك تقديم الله سبحانه وتعالى في الذكر، كقوله تعالى: (فَأَولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) (٦)، فقدم الله على الرسول ثم الشهداء من الخلق بحسب تقاضلهم، فبدأ بالأفضلين ، وهم النبيون ثم ذكر من بعدهم بحسب تقاضلهم (٧).

— وقد يكون التقديم بحسب الرتبة، ومن ذلك قوله تعالى: (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ هَمَازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَاعٍ لِلخَيْرِ مُعْتَدِ أَثِيمٍ) (٨)، فيل: "أنَّ الهماز هو العياب وذلك لا يفتقر إلى مشي بخلاف النميمة، فإنها نقل للحديث من مكان إلى مكان، عن شخص

١- سورة النور الآية ٤٥.

٢- المثل السائر / ٢ - ١٨٣ / ١٨٢.

٣- سورة الذاريات الآية ٥٦.

٤- سورة الحجر الآية ٢٧.

٥- سورة العنكبوت الآية ٣٨.

٦- سورة النساء الآية ٦٩.

٧- الاتقان - ٢ / ١٤.

٨- سورة القلم الآية - ١٠ - ١٢.

إلى شخص)، وأما تقديم "هماز" على "مشاء"، فبالرتبة؛ لأنَّ المشي مرتبة القعود في المكان، والهماز لا يفتقر إلى حركة من موضعه، بخلاف النمام ، وأما تقدم مناع للخير على معتد، فالرتبة أيضاً؛ (لأنَّ المنَّاع يمنع من نفسه ، والمعتد يعتدي على غيره، ونفسه قبل غيره).^(٢)

١ - التعبير القرآني - ص ٥٦.
٢ - بدائع الفوائد - ١ / ٦٢.

المبحث الثاني

التقديم والتأخير في موطن الإمام مالك

التقديم والتأخير في ركني الجملة من أكثر الأساليب استخداماً في الحديث، فصورة تتابع أجزاء الكلام، هي صورة تتبع الكلام في الذهن، وما (الألفاظ إلا قوله للمعاني وصورها الصوتية التي تمكن من الاحتفاظ بها، وتوصيلها للآخرين)^(١)، ولا بد أن يكون ثمة غرض "ظاهر أو خفي" استدعاء المقام للتقديم أو التأخير، والغالب في أغراض التقديم الذي ورد في الحديث، جلي لا خفاء فيه. وقد اقتصرت في دراستي على "أهم أغراض تقديم" "المسند والمسند إليه"؛ لأنَّ الكثير من التقديم والتأخير كان في هذين الركنين، وأنَّ تقديم المتعلقات يكاد يكون معادماً، فسابداً أو لاً بأغراض تقديم المسند إليه باعتباره أهم ركني الجملة.

أغراض تقديم المسند إليه:

من المعلوم أنَّ رتبة المبدأ التقديم؛ (لأنَّ مدلوله هو الذي يخطر في الذهن، أو لاً؛ و لأنَّ المحكوم عليه والمحكوم عليه سابق للحكم)^(٢)، وورد تقديم المسند إليه في الحديث أقلَّ من تقديم المسند؛ لأنَّ الغالب في الكلام إخبار عن فعل، أو سؤال عنه وما أوردته من أغراض التقديم كان على حسب الأكثريَّة، فكان أكثر أغراض تقديم المسند إليه، حسب ما توصلت إليه في دراستي؛ هو:

١/ التقديم بغرض تقوية الحكم:

ويجري مثل هذا السياق في (المقامتات التي تدعو إلى التوكيد، والتقرير، مثل مواجهة الشك في نفس المخاطب، ومثل أن يكون المتكلم معنياً بكلامه مقتضاً به، فهو يريد أن يثبته في القلوب قوياً مقرراً كما هو مقرر في نفسه، وغيرها من مقامات

١- الكافي في علوم البلاغة ص ١٣٣.

٢- السابق ص ١٣٣.

التفوية والتقرير)(١). وتمثل هذا النوع في مجيء الاسم ظاهراً ثم وليه ضمير عائد عليه ليؤكده ويقويه، وقد ورد بنسبة ٢٩% من النسبة الكلية للتقديم. من ذلك:

— عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب : (رضي الله عنه) ، وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)(٢)، فتقديم اسم الجلالة أولاً؛ لأنَّ اسم إنَّ يتقدم على خبرها، وهذا أصل فيه ، وفيه تتباه السامع لما سيأتي بعده من حديث، فإذا أتى الخبر تمكَن في قلبه، ثم أعيد الضمير عليه تأكيداً لما ورد فيه من خبر وتفوية الحكم.

— ومنه أيضاً، قول رسول الله صلی الله عليه وسلم: (الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ). اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْ(٣). فلا يخفي علينا أنَّ اسمية الجملة فيه تأكيد، ثم أتى بعده بالخبر الذي يحمل ضميراً عائداً على الاسم زاد من تأكيده وتقريره في النفس، وذلك نجده في قوله صلی الله عليه وسلم: (الملائكة تصلي) ، فالضمير المستتر أكد المسند إليه "الملائكة" ، وقرر في نفس السامع، وفي التأكيد تقوية الحكم.

— ومن ذلك أيضاً، قوله صلی الله عليه وسلم: (إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحرِّمُ مَا تُحرِّمُ الْوِلَادَةُ)(٤)، فتقديم الاسم "الرضاعة"؛ لأنَّه اسم إنَّ والأصل تقديمها ، وإنَّ أكدت الخبر الخبر ثم زيد تأكيداً بإعادة الضمير عليه.

— ومما ورد فيه تقديم المسند إليه لهذا الغرض، عن أبي سعيد، قال: أخبرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم : (أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْنَتَا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ)(٥)، مما

١- خصائص التراكيب ص ٢٢٠.

٢- الموطأ - كتاب النور والأيمان - باب جامع الأيمان- ٢٧٩/١٠٢٢.

٣- كتاب الصلاة ، باب جامع الصلاة - ٤١٤/١١٠.

٤- كتاب الرضاع - باب رضاعة الصغير - ١٢٦٤/٣٥٢.

٥- كتاب الاستئذان، ما جاء في الصور والتماثيل - ١٧٥٢/٥٦٥.

كان في الخبر المثبت من نقوية الحكم إذا ولـي المسند إليه، يكون أيضاً في الخبر المنفي، فقوله صلى الله عليه وسلم: "الملاكـة لا تدخل بيـتاً"، فيه أيضاً ضمير عائد على المسند إليه، ومؤكـد له.

٢/ ويقدم لأنـه الأصل:

وقد يقدم المسند إليه لأنـه الأصل ولا يمكن العدول عنه؛ وفي الحديث غالباً ما يكون المقدم له الصدارـة في الكلام، كأسماء الشرط وأسماء الاستفهام ، وغيرـها من الأشيـاء التي الأصل فيها التـقديـم، ووردـ في الحديث التـقديـم لهذا الغـرض بنسبة ٢٥٪ من نسبة تقديم المسـند إليه، ومن ذلك:

— قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) (١)، فـقدم اسم الشرط "من"؛ لأنـ الأصل فيه التـقديـم ولا يمكن أنـ يؤخـرـ. كذلكـ، فيه تـنبيـه لأـمرـ الصـلاـةـ أنـ منـ أـدرـكـ فيهاـ رـكـعةـ فقدـ أـدرـكـهاـ، فـلـماـ جـيءـ بـالـخـبرـ مـباـشرـةـ منـ غـيرـ أنـ يـمـهدـ لـهـ، وـقـيلـ مـثـلاـ: "إـذـاـ أـدـرـكـتـ رـكـعةـ ...ـ"ـ، لاـ يـكـونـ لـهـ وـقـعـ فيـ النـفـسـ مـثـلـاـ أنـ يـنبـهـ لـهـ، فـحـينـ ذـكـرـ الـاسـمـ تـهـيـأـتـ النـفـسـ لـمـ سـيـأـتـيـ بـعـدـهـ مـنـ خـبـرـ، وـهـذـاـ سـرـ التـقـديـمـ (يـفـعـلـ فيـ النـفـسـ فـعـلـ السـحـرـ).

— ومنـهـ قولـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـسـلمـ: (الـشـهـرـ تـسـعـ وـعـشـرـونـ، فـلـاـ تـصـوـمـوـاـ حـتـىـ تـرـأـيـ الـهـلـلـ، وـلـاـ تـفـطـرـوـاـ حـتـىـ تـرـوـهـ، فـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـاقـدـرـوـاـ لـهـ) (٢)، فـقدمـ "الـشـهـرـ"ـ وـهـوـ مـبـدـأـ وـالأـصـلـ فيـهـ التـقـديـمـ، وـقـدمـ أـيـضاـ لـتـنبيـهـ لـتـحـريـ روـيـةـ الـهـلـلـ قـبـلـ صـيـامـ رـمـضـانـ وـبـعـدـ، وـفـيـهـ "تـنبيـهـ عـلـىـ تـرـأـيـ الـهـلـلـ لـتـسـعـ وـعـشـرـينـ مـنـ شـعـبـانـ وـتـسـعـ وـعـشـرـينـ مـنـ رـمـضـانـ) (٣).

١- الموطـأـ - كتابـ وـقـوتـ الصـلاـةـ - منـ أـدرـكـ رـكـعةـ منـ الصـلاـةـ - ١٥/٢٤ .

٢- كتابـ الصـومـ - ماـ جـاءـ فـيـ روـيـةـ الـهـلـلـ لـلـصـومـ - ١٧٤/٦٢٩ .

٣- المنتـقـىـ - ٣٨ / ٢ .

— وما قدم لأنَّ الأصل فيه التقديم، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَاةُ اللَّيلِ مَتَّشَى مَتَّشَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدَّ صَلَّى)^(١)، فقدم المبتدأ والاصل فيه التقديم ، ولا يخفى أمر العناية به والتبيه لأهميته، لما في صلاة الليل من التواب والأجر العظيمين.

— ومنه قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٢)، قدم المبتدأ " الخيل"؛ لأنَّ الأصل فيه التقديم، فالعنابة به أولى.

٣/ التشويق:

والتشويق في الحديث، ليس خارجاً عن مفهومه العام، وهو أن يتضمن المتقدم حكمًا فيه نوع من الغرابة، مما يثير الدهشة في نفس السامع، ثم يأتي المتأخر فيزيل الدهشة عن نفس السامع، والمصورة الغالبة في الحديث، صورة الإيضاح بعد الإبهام، ونسبة وروده ٢٣% ، من ذلك:

— قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)^(٣)، فقدم المبتدأ، " خمس" ، وفيه تشويق لمعرفة ، ماهي الخمس، ثم فسر في نهاية الحديث، لازالة الغرابة عن السامع.

— ومنه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : تَقْلِيمُ الْأَنْفُسَ، وَقَصُ الشَّارِبِ، وَنَفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْأَخْتَنَانِ)^(٤)، كذلك قدم المبتدأ " خمس" ، وفي الإبهام إثارةً للسامع وتشويق، حتى إذا فصل كان له موقعه في النفس أحسن موقع.

— وما قدم من المسند إليه بغرض التشويق، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَبْعَةُ يُظْلِهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَّاً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ

١- كتاب الليل- باب الأمر بالوتر - ٢٢٦ / ٨٣ .

٢- الموطأ- كتاب الجهاد- باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها - ٩٦٧ / ٢٦١ .

٣- كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب - ٧٨٦ / ٢١٦ .

٤- كتاب الأقضية- باب الحنث على منبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ١٤٠٣ / ٤٢٥ .

قلْبُه مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلًا تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَقَرَّقا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٌ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصِدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُتْفِقُ يَمِينُهُ^(١)). فَقَدِمَ الْمُبْتَدَأ سَبْعَةَ؛ لِأَنَّ فِي الْخَبَرِ تَشْوِيقًا لِمَعْرِفَةِ مَنْ هُمُ السَّبْعُ الدُّرُّونَ أَظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَمٍ.

٤/ التقديم بغرض التبيه للمتقدم:

وَفِيهِ يَكُونُ الْمُتَقْدِمُ أَمْرًا مَهْمًا يُجَبُ التَّبَيِّهُ لَهُ وَلَفْتُ النَّظَرِ إِلَيْهِ؛ إِمَّا لِلتَّرْغِيبِ فِيهِ، أَوْ لِلتَّرْغِيبِ عَنْهُ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَوَرَدَ بِنَسْبَةِ ١٠% مِنْهُ:

— قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامَ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ^(٢))، قَدِمَ اسْمَ إِنَّ "الْيَهُودَ" لِأَنَّهُ الْأَصْلُ أَوَّلًا، وَثَانِيًّا لِلتَّبَيِّهِ لِخَبْثِ الْيَهُودِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَجَاءَ مُؤْكِدًا بِـ "إِنَّ"؛ لِيَبْيَنَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَهُمْ مَقْدَارَ خَبْثِ الْيَهُودِ، وَالْحَذْرِ مِنْهُمْ، وَأَنَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِذَا سَلَّمُوا، (وَلَا يَبْدِعُوهُمْ بِالسَّلَام)^(٣).

— وَمَا قَدِمَ بِغَرَبَةِ التَّبَيِّهِ لِأَمْرٍ يُجَبُ أَخْذُ الْحَذْرِ مِنْهُ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَطْلُ الْغَنِيٍّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبَعَ^(٤))، قَدِمَ الْمُبْتَدَأ "مَطْلُ الْغَنِيٍّ" لِأَنَّهُ بِأَمْرٍ يَرَادُ التَّحْذِيرَ مِنْهُ، فَذَكَرَ أَوَّلًا تَوْطِئَةً لِمَا سِيَّأَتِيَ بَعْدَهُ، فَلَمَّا جَيَءَ بِالْخَبْرِ تَمَكَّنَ فِي قَلْبِ السَّامِعِ.

— وَمِنْهُ أَنْ يَرَادُ تَبَيِّهُ السَّامِعِ لِأَمْرٍ لِلتَّرْغِيبِ فِيهِ وَالْإِهْتِمَامِ بِشَأنِهِ، كَقُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَّةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَةَ الْفَدَّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً^(٥))،

١- كتاب الشعر - ما جاء في المحتابين في الله - ١٧٢٨ / ٥٥٨.

٢- الموطا - كتاب السلام - العمل في السلام - ١٧٤٢ / ٥٦٢

٣- المنقى - ٢٨٠ / ٧-

٤- كتاب البيوع - باب ما يكره من بيع التمر - ١٣٠٢ / ٣٦٤ - المطل: هو منع قضاء ما استحق عليه قضاوه - ذا أتبع أحدهم على مليء فليتبع: معناه، الحالة - والحوالة أن يكون للرجل على الرجل الدين، والذي عليه الدين على أجل آخر منه فيحيل به غريميه على الذي عليه منه.

٥- كتاب صلاة الجمعة - باب فضل صلاة الجمعة - ٢٨٧ / ٨٧

فقد المبتدأ "صلاة الجمعة" على الخبر للتبيه لأهميتها والاهتمام بشأنها فذكرت توطئة؛ لأنَّ ما سيأتي بعدها يبين أهميتها والسبب الذي من أجله ذكرت.

— ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في شأن يوم الجمعة: (إِنَّ هَذَا يَوْمًا جَاءَ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْسَسْ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاقِ) (١)، قدم اسم الإشارة، للتبيه لأهمية يوم الجمعة؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى خصَّه دون الأيام بميزاتٍ عديدة .

٥/ ويقدم للدلالة على أنَّ المتقدم محط الاستفهام:

ويكون ذلك في حالة الاستفهام المحضر، أو الاستفهام الإنكاري، أو التقريري، (فإذا تقدم الفعل كان الشك فيه هل "وقع" ، وإذا قدم الفاعل أو الاسم كان الشك فيه من هو) (٢) ، وجاء في الحديث بنسبة ١٠% ، ومن أمثلته:

— قول عمر بن عبد العزيز لعروة: (أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟) (٣)، الشاهد في قوله : "أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ ... " فتقديم الاسم "جبريل"؛ لأنَّ الشك فيه ، وهو استفهام محضر.

— ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (هَلْ تَدْرِي مَا النَّلَاثُ الَّتِي دَعَاهُ بِهِنَّ فِيهِ؟) (٤) ، قوله: "ما النثلاث..." ، تقديم الاسم ، دلالة على أنَّ الفعل واقع وليس المراد السؤال عنه؛ لأنَّه ذكر ، والشك فقط في الاسم لذلك قدم للعناية به لأنَّه محط الاستفهام .

وقد يكون الاستفهام للتقرير أو الإنكار ، ويكون بعد همزة الاستفهام ، ومنه قول عمر بن الخطاب لعبد الله بن عياش: (أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَةَ خَيْرٍ مِنَ الْمَدِينَةِ) (٥)، فتقديم

١- كتاب الجمعة- الأمر بالسوالك- ٣٢/١٤٣.

٢- دلائل الإعجاز- وينظر نهاية الإعجاز في دراية الإعجاز ص ١٨٢.

٣- الموطأ- كتاب وقوت الصلاة - باب وقوت الصلاة - ١/٢١.

٤- كتاب الجنائز - جامع الجنائز - ١٤٨/٥٧٣.

٥- كتاب الجامع - ما جاء في أمر المدينة- ٦٠٦/٥٢٥.

الضمير "أنت" لأنَّ الاسم المستفهم عنه، وهذا التقديم بغرض الاستفهام التقريري، أي: أن يقر بأنه " القائل"

— وما جاء بغرض الإنكار، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ. فَقَامُوا يُصْلُونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (أَصْلَاتَانِ مَعًا؟ أَصْلَاتَانِ مَعًا؟) (١)، تقدم المسند إليه " أصلاتان"؛ لأنَّ محط الإنكار.

٦/ إفادة العموم :

وقد ورد في موضعٍ واحدٍ فقط لا يقدر بنسبة، هو: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) (٢)، قدمت كل لتفيد أنَّ كل ما دخل في حيز الشراب المسكر حرام دون استثناء.

ثانياً أغراض تقديم المسند:

ويكون التقديم فيه ما إذا قدم وبقي على حكمه، لم يتغير عنه، والبلاغيون حين ذكروا الأقوال البليغة وجدوا بعضًا منها يرجع الحسن فيه إلى المسند - وخاصة إذا كان خبراً - تقدم على المسند إليه. وأكثر أنواع المسند وروداً في الحديث، " الفعل والخبر" ويحتل الفعل الحيز الأكبر في التقديم ، خاصة مع همزة الاستفهام ، وقد ورد مقاوتاً في نسب التقديم، أو رده مبتدئاً بالأكثر على النحو التالي:

١/ التقديم بعد أدوات الاستفهام:

" فهمزة الاستفهام حين يليها الفعل " أفعلت" يكون الشك في الفعل نفسه، ويكون الغرض معرفة ما إذا كان هذا الفعل قد وقع أم لا ، وحين يليها الاسم فتقول: " أنت فعلت" يكون الشك في الفاعل من هو، ويكون التردد فيه، ويتربَّ على ذلك: (أنَّ وضع إحدى الطريقتين مكان الأخرى يؤدي إلى الخطأ، وليس يخفى الفساد في القول الآخر) (٣). وما أراه أن التقديم ليس محصوراً على الهمزة فقط ، خاصة إذا كان ما

١- كتاب صلاة الليل- ما جاء في ركعتي الفجر - ٨٦/٢٨٤ .

٢- الموطأ- كتاب الحدود- باب تحريم الخمر - ٤٩٥ / ١٥١٧ .

٣- بlagة التراكيب- ص ١١٨ .

بعد الأداة استفهاماً محضاً، أمّا الاستفهام الإنكارى أو التقريرى فهو يلي الهمزة خاصة ، وقد ورد تقديم بغرض الاستفهام الممحض، بنسبة ٤٨%， وللإنكار بنسبة ٥% وقدم بغرض الاستفهام التقريرى بنسبة ٥% أيضاً:

— ومما ورد مقدماً بغرض الاستفهام الممحض، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب حين سأله عن السورة التي قال عنها " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التُّورَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا"؛ فقال صلى الله عليه وسلم: (كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَحْتَ الصَّلَاة)^(١)، فتقديم الفعل " تَقْرَأُ " كما نرى في الحديث؛ لأنّه المسؤول عنه، فتقديم بغرض الاستفهام الممحض.

— ومن ذلك أيضاً، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْلَّيْلَةَ رُؤْيَا)^(٢)، ففي هذا الحديث كان السؤال عن الرؤية هل كانت أم لم تكن ، لذلك قدم الفعل " رَأَى " ؛ لأنّه محظ الاستفهام.

ومنه، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سُئلَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: (أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَالَثَةَ أَحْجَارٍ)^(٣)، " أولاً يجد أحدهم " قدم المسند فيه " يجد " بغرض الاستفهام عنه لأن الشك فيه .

— ومنه، ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه أتى بشراب فشرب منه، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاعُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: (أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعْطِيَ هَؤُلَاءِ ...)^(٤)، الشاهد فيه، قدم المسند على المسند إليه بعد أداة الاستفهام مباشرة ؛ لأنّه المسؤول عنه.

— وقدم المسند للغرض نفسه، في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ، وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

١- الموطأ - كتاب الصلاة- باب ما جاء في ألم القرآن - ٦٢ / ١٨٥ .

٢- كتاب الرؤيا- باب ما جاؤ في الرؤيا - ٥٦٠ / ١٧٣٥ .

٣- كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء - ٣٤ / ٥٧ .

٤- كتاب صفة النبي - باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - ٥٤٣ / ١٦٧٤ .

(١)، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يختبر علمهم بهذه الأشياء التي ذكرت فبدأ سؤاله برأيهم فيها.

— ومنه أيضاً، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: (كيف صنعت يا أبي محمد في استلام الركين؟) (٢)، فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يعرف ما صنعه أبو عبد الرحمن، لذلك ابتدأه بالسؤال عنه ، فتقدم الفعل على الفاعل.

— وما قدم للإنكار: (عن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه قال: كان رجلان أخوان. فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة. فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا: بلـ. يا رسول الله، وكان لا يأس بهـ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما يدرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مِثْلَ الصَّلَاةِ كَمَثْلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبَقِّي مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ) (٣). أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قولهم ؛ لأنهم (لا يدرُون لعلها قد بلغته أرفع من درجة أخيه) (٤).

— ومنه : قوله - صلى الله عليه وسلم - في نهيه عن بيع الثمار حتى ترهى ، معللاً لذلك ، فقال: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ التَّمَرَةَ فِيمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟) (٥) ؛ المتقدم الفعل "يأخذ"؛ لأنه وقع بعد أداة الاستفهام مباشرة وهو محط الإنكار ؛ ولأن: (أخذه على غير ذلك الوجه فساد وإتلاف للثمرة ، فاقتضى ذلك أنه لا يجوز أخذ مال أحد

١- كتاب قصر الصلاة - باب العمل في جامع الصلاة - ٤٠٢ / ١٠٨ .

٢- كتاب الحج - باب استلام الطواف - ٨١١ / ٢٢١ .

٣- الموطأ- كتاب قصر الصلاة - العمل في الصلاة - ٤٢٣ / ١١٢ .

٤- المنتقى - ١ / ٣١٠ .

٥- كتاب البيوع ت النهي عن بيع الثمار- ١٢٩١ / ٣٦٢ - منع الله الثمرة ، أي: منع قبضها.

إذا منع الله الثمرة فلما كانت العاهات تكثر وتتكرر قبل الإزهاء منع ذلك صحة بيعها^(١).

— والذي قدم في الاستفهام بغرض التقرير، عن عتبة بن مسعود، أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بجازية له سوداء فقال يا رسول الله إنَّ عَلَيَّ رقبة مؤمنة فإنْ كنْت تراها مؤمنة أعتقها، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتَشْهِدُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَّهُ إِلَّا اللَّهُ؟...)، كما هو واضح في الحديث أنَّ المقدم الفعل ، أراد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقررها بالفعل "أن لا اله إلا الله" وغيرها من الشهادات التي وردت في نهاية الحديث .

— ومنه : ما رواه ابنُ عَبَّاسٍ؛ أنه أهدى رجُلًا لرسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَّا عِلِّمْتُكُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟)، قوله: "أَمَّا عِلِّمْتُكُمْ" ، أراده أن يقر بالفعل ، فقدم الفعل لذلك.

٢/ تقديم المسند لأنَّه الأصل:

وتقدم الفعل في الجملة الفعلية؛ لأنَّه الأصل ولا يمكن العدول عنه، وقد تقدم لهذا الغرض بنسبة ٤٢٪ منها:

— عنِ مالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ)، فقدم المسند "بعثت" ، لأنَّه الأصل أولاً، ولهذا قدم للعنابة به وتجهيه النظر إليه ، فكلمة "بعث" ، ليس من فعل البشر ، فكانَ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أراد أن يبيَّن لنا هذا الشرف العظيم، أولاً بِأَنَّه أمرُ البعث من الله عزَّ وجَلَّ ، وثانياً ليبيَّن أنَّ الأمر الذي بعث من أجله أمر عظيم ينبغي العناية به والالتفات إليه،

١- المنقى - ٤ / ٢٢١ .

٢- كتاب العنق والولاء- ما يجوز من العنق في الرقاب الواجبة- ١٤٦٢ / ٤٥٤ .

٣- الموطأ - كتاب الأشربة - جامع تحريم الخمر - ١٥٤٠ / ٤٩٦ .

٤- كتاب حسن الخلق - ما جاء في حسن الخلق- ١٦٢٧ / ٣٥٢ .

وهو حسن الخلق وليس هذا فحسب ، بل (بعث بالإسلام ليتم شرائعه)^(١) - والله أعلم - ، وهذا ما يدعو للعناية به.

- وورد تقديم المسند لهذا الغرض في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَثْرُ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ)^(٢) ، قدم الفعل "تواضاً"؛ لأنَّ الأصل فيه التقديم.

- وتقدم المسند لأنَّه الأصل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبِدِّأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبِدِّأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَاهُمَا تُتَعَلُّ، وَآخِرَهُمَا تُتْرَزِّعْ)^(٣) ، فبدأ بالفعل "انتعل"؛ لأنَّه المقصود بالحكم ؛ ولأنَّ الأصل فيه التقديم.

٣/ ومن أغراض تقديم المسند، التخصيص:

وهنا غالباً ما يكون المقدم هو الخبر، فقد تقدم بنسبة ٨% منها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في الركازِ الْخُمُسُ)^(٤)؛ تقدم الخبر "في الركاز" على المبتدأ "الخمس"، للتخصيص ، وفيه تقوية للحكم .

ومما ورد التقديم فيه بغرض التخصيص، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب)^(٥)، فتقديم الجار وال مجرور، "لي على المبتدأ "خمسة أسماء" ، للتخصيص، أي : لي أنا خاصة "خمسة ...".

٤/ ومن أغراض تقديم المسند، التتبية لأهمية المتقدم:

وفيه يكون المتقدم أمراً مهماً- كما ذكرت في المسند إليه- يجب التوجيه إليه، إما للرغبة فيه أو للرغبة عنه وأخذ الحذر منه، وقد ورد بنسبة ٢% ؛ فمن ذلك: قول

١- انظر المنشقى - ٧ / ٢١٣ .

٢- كتاب الطهارة - باب العمل في الموضوع - ٢٣ / ٢٩ .

٣- كتاب اللباس- ما جاء في الانتعال - ١٦٥١ / ٥٣٢ .

٤- الموطأ- كتاب الزكاة - زكاة الركاز - ٥٨٥ / ١٥٣ - الركاز: يقال لما يوضع في الأرض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق .

٥- كتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم - باب أسماء النبي - ١٨٤٤ / ٥٨٨ .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرُرَ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ)^(١)، وفي الحديث إخبارٌ منه - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ أَمْوَالًا)^(٢)، لِذَلِكَ أَرَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْمَسْنَدِ بِغَرَضِ التَّبَيِّنِ إِلَى هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَتَوْجِيهِ النَّظَرِ إِلَيْهَا.

وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوَّكَةُ إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفْرٌ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)^(٣)، الْحَدِيثُ يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْغَرَضَ مُتَعَلِّقٌ بِالْفَعْلِ لَا بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ غَيْرَ مُحَدَّدةٍ بِدَلِيلٍ تَكْيِيرٍ "مُصِيبَةٌ" ، فَقَدِمَ لِلتَّبَيِّنِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَكْفُرُ بِخَطَايَاهُ، إِذَا أُصِيبَ (فَصَرِّ وَاحْتَسِبْ)^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥/ التَّبَيِّنُ مِنْ أَوْلَى وَهَلَةٍ أَنَّ الْمَتَقْدِمَ خَبْرٌ لَا نُعْتَ:

وَتَقْدِمُ لِهَذَا الْغَرَضِ فِي مَوَاضِعِ قَلِيلَةٍ جَدًّا، مِنْهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)^(٥)، تَقْدِمُ الْخَبْرُ فِي قَوْلِهِ: " فِيهِ سَاعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَى وَقِيلَ: " سَاعَةٌ فِيهِ " ، لَظُنَّ أَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ صَفَةً لِلنَّكْرَةِ .

- وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ)^(٦)، قَدِمَ الْخَبْرُ " لِكُلِّ دِينٍ ؛ لَئِلَا يَظْنَ أَنَّهُ صَفَةً لِلنَّكْرَةِ " خُلُقٌ .

ثَالِثًا : تَقْدِيمُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفَعْلِ:

وَمِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْفَعْلِ الَّتِي تَقْدَمَتْ عَلَيْهِ، الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ فَقِطْ، هُمَا:

١- كِتَابُ الْجَنَائِزَ - بَابُ جَامِعِ الْجَنَائِزَ - ١٤٨ / ٥٧٢ .

٢- اَنْظُرْ الْمَنْتَقِيَ - ٢ / ٣٣ .

٣- كِتَابُ الْعَيْنِ - مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ - ٥٥١ / ١٧٠٢ .

٤- اَنْظُرْ الْمَنْتَقِيَ - ٧ / ٢٥٩ .

٥- الْمَوْطَأُ - كِتَابُ الْجَمَعَةِ - مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجَمَعَةِ - حِرْقَمٌ ٢٣٨ ص ٧٥ .

٦- كِتَابُ حَسَنِ الْخُلُقِ - مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ - حِرْقَمٌ ١٦٢٨ ص ٥٣٢ .

— قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةً بِلِيلٍ، يَعْلَمُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا صَلَاةً، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً)^(١)، فالتقديم في جانبين من الحديث، الأول تقدم فيه الجار والجرور على الفعل، للتبيه لأهمية ما يقال من حديث، وهو قوله " ما من امرٍ " تقدم على الفعل " تكون " للغرض المذكور، وتقدم الخبر في قوله: " له صلاة " للتخصيص.

— والثاني الذي تقدم فيه الجار والجرور على الفعل، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُ إِلَى هُدَىٰ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَجْرٌ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْفَصُرُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُ إِلَى ضَلَالٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلٌ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْفَصُرُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا)^(٢)، فتقدم الجار والجرور " من داعٍ " على الفعل " يدعوه " ، بعرض التخصيص، أولاً، وثانياً للتبيه إلى أنه ينبغي لمن يدعوه أن يدعو إلى هدى لما في ذلك من الأجر والثواب العظيمين، وأن يحترز الإنسان من أن يدعو إلى ضلال ، لما في ذلك من الوزر والله أعلم.

ومما تقدم من دراسة التقديم والتأخير في الموطأ ، توصلت للنتائج الآتية:

- ١/ أن تقديم المسند ورد أكثر من المسند إليه ، وأكثر أغراضه أنه محط الاستفهام.
- ٢/ الاهتمام والعناية بالمتقدم غرض أساسي في التقديم.
- ٣/ غالب على هذا البحث تقديم المسند ، وكان الغرض ، أنه محط الاستفهام
- ٤/ تقدمت متعلقات الفعل ، بعرض الاختصاص ، خاصة تقديم المفعول به.

١- كتاب صلاة الليل- ما جاء في صلاة الليل- ح رقم ٢٥٤ ص ٧٧.

٢- الموطأ- كتاب حسن الخلق- باب العمل في الدعاء- ٥١٠ / ١٣٥ .

الجدول أدناه يبين التفاوت بين أغراض التقديم ، محدداً بالنسبة المئوية.

النسبة مقارنة مع الأغراض الأخرى	النسبة العامة	النسبة	الغرض	المتقدم
%١٠	%٣٤	%٢٩	تقوية الحكم	المسند إليه
		%٢٥	الأصل	
		%٢٣	التسويق	
		%٥٨	محط الاستفهام	المسند
	%٦٦			
		%٢٤	الأصل	
		%٨	التخصيص	
		%٢	المتقدم خبر لا نعت	
		%٢	التبيبة له	
%١٨		%٥٨	محط الاستفهام	المسند
	%٦٦			
		%٢٤	الأصل	

الفصل السادس

الفصل والوصل

المبحث الأول

الفصل والوصل عند البلاغيين

الفصل والوصل من أبرز القضايا المرتكزة على الذوق، لما لها من صلة بالمعنى المراد، وهو من الأساليب التي لا تتأتى إلا للعرب الخلص، أو لمن كانت له معرفة تامة ومهارة بفنون اللغة، وقد احتل هذا الموضوع مكانة رفيعة في المباحث البلاغية، وكان له شأن عند البلغاء، ولكونه دقيق المآل لطيف المأخذ جعله بعض علماء المعاني حداً للبلاغة، وقصرها عليه، حينما سئل ما البلاغة؟ فقال: معرفة الفصل والوصل. ولا يخفي علينا أن عبد القاهر له القدر المعلى في هذا المبحث كغيره من المباحث البلاغية، فهو أول من أبان فيه، فقد كان من قبل يعتمد على الذوق، وما روی عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، خير دليل على ذلك، حين قوّم أحدهم، حيث قال: "لا عافاك الله"، فقال أبو بكر: قل: "لا وعافاك الله".

وجعله عبد القاهر من أسرار البلاغة، قال: (اعلم أنَّ العلم بما ينبغي أن يُصنَّع في الجمل من عطف بعضها على بعض، أو ترك العطف فيها والمجيء بها منثورة، تستأنف واحدة منها بعد أخرى من أسرار البلاغة، وما لا يتَّأْتَى لِتَنَاهِي الصواب فيه إلَّا الأعرابُ الْخُلُصُ، وإلَّا قَوْمٌ طَبَعُوا على البلاغة، وأوتوا فناً من المعرفة في ذوق الكلام هم بها أفرادٌ، وقد بلغَ من قوة الأمر في ذلك أنَّهم جعلوه حداً للبلاغة، فقد جاء عن بعضهم أنه سُئل عنها فقال: "معرفة الفصل من الوصل"، ذلك لغموضه ودقة مسلكه، وأنه لا يكُمل لإحرازِ الفضيلة فيه أحدٌ، إلَّا كَمَلَ لسائر معاني البلاغة^(١)). وفي تعليق السكاكي على قول الأعرابي ، إشارة إلى غموض هذا المبحث، حين قال: (وما قصرها عليه لا لأن الأمر كذلك؛ وإنما حاول بذلك التتبّيه على مزيد غموض هذا الفن وأن أحداً لا يتجاوز هذه العقبة من البلاغة إلَّا إذا كان خلف سائر عقbanها خلفه)^(٢).

١- دلائل الإعجاز - ص ٢٢٢

٢- مفتاح العلوم - ص ٢٥١.

مفهوم الفصل والوصل:

الوصل هو: (الربط بين أجزاء الكلام بحرف عطف، والفصل عدم الربط بين أجزاء الكلام بحرف عطف)^(١) ، وفي هذا التعريف شمول لحروف العطف، والمتنقق عليه هو الربط بالواو فقط، وأرى في تعريف المراغي له تعریفاً دقيقاً، فائلاً: (الفصل والوصل هو العلم بمواضع العطف أو الاستئناف، والتهدي إلى كيفية إيقاع حرف العطف "الواو" في مواقعها، أو تركها عند عدم الحاجة إليها)^(٢)؛ إما لأنهما مُتحداً صورة ومعنى، أو منزلة المترددين، "وإما لأنَّه لا صلة بينهما في الصورة أو في المعنى"^(٣) من جهة أنَّ الجملة الثانية "منفصلة عمّا قبلها، فلا تحتاج إلى واصل هو الواو")^(٤).

أولاً/ مواضع الفصل:

يرد الفصل في مواضع تختلف عن مواضع الوصل، وذلك على حسب ما يقتضيه الحال، ومن مواضعه^(٥):

١/ أن يكون بين الجملتين كمال اتصال، بأن تكون الثانية متصلة بالأولى اتصالاً تماماً، وهذا يندرج تحته صور متعددة:

أ/ كأن تكون الجملة الثانية بدلاً من الأولى، قوله تعالى: (بِلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ قَالُوا إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعَظَامًا أَئِنَا لَمْ يَعُوْثُنَّ) ، فالقول الثاني شارح ومبين للقول الأول، ومنه قوله تعالى: (وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمَ

١- مفتاح العلوم ص ٢٥٠ - وينظر بغية الإيضاح ص ٢٧٨ - والبلاغة العربية - لجكنة - ص ٥٥٧.

٢- علوم البلاغة - للمراغي ص ١٦٢.

٣- جواهر البلاغة ص ١٧٩.

٤- الطراز ١٦٩/٣.

٥- أساليب البيان - فضل حسن عباس - ص ١٩٣.

٦- سورة المؤمنون الآيات ٨١-٨٢.

اتَّبَعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبَعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ^(١)، فجملة اتبعوا الثانية وردت موضحة للأولى لأنها بدل منها، ومنه قول الشاعر:

أَقُولُ لَهُ ارْحَلْ لَا تَقِيمَنَّ عِنْدَنَا إِلَّا فَكُنْ فِي السُّرِّ وَالْجَهَرِ مُسْلِمًا^(٢)

الشاهد فيه أن الجملتين بينهما كمال الاتصال؛ (لأن الثانية أوفي بتأدية المراد من الأولى فنزلت منزلة بدل الاستعمال فلم تعطف عليهما وهمما قوله: " ارحل " وقوله: " لَا تق़يم عننا " ففي قوله ارحل كمال إظهار الكراهة لإقامة المخاطب وقوله لَا تق़يم عندنا أوفي بتأدية المراد لدلالته على إظهار الكراهة لإقامة المخاطب بالمطابقة مع التأكيد^(٣) .

ب/ أن تكون الجملة الثانية مؤكدة للأولى، نحو قوله تعالى: (مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ^(٤))، فقوله " إن هذا إلا ملك كريم، تأكيد لقوله ما هذا بشراً "، ومن هذا أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (اغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ^(٥))، فالجملة الثانية " فَاتَّلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ " جاءت مؤكدة للأولى " اغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ "، ومنه قول حسان :

أَصُونُ عِرْضِي بِمَالِي لَا أَدْسُهُ لَا بَارِكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعِرْضِ فِي الْمَالِ^(٦)

فقوله " لا أدنسه "، تأكيد لقوله أصون عرضي .

ج/ أن تكون الجملة الثانية موضحة ومبينة للأولى، نحو قوله تعالى: (فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلُدِ وَمَلِكٌ لَا يَبْلِي^(٧))، فقوله تعالى: " قال يا آدم بيان لنوع الوسوسة "، ومنه قول المعربي:

١- سورة پس الآيات ٢٠ - ٢١.

٢- خزانة الأدب- للبغدادي- ٥ / ٢٠٧ - معاهد التنصيص - ١ / ٢٧٨ - مغني الليبب ١ / ٥٥٧ ، ولم ينسب لأحد.

٣- معاهد التنصيص ١ / ٢٧٨ .

٤- سورة يوسف الآية ٣١ .

٥- سنن ابن ماجه - باب صفة الإمام - كتاب الجهاد - ح رقم ٢٨٥٨ - ٢٩٥٣ .

٦- ديوان حسان - عبد الرحمن البرقوني - المكتبة التجارية - مصر - ١٩٢٩ - ١٣٤٧ م - ص ٣٢٧ .

٧- سورة طه الآية ١٢٠ .

الناسُ لِلنَّاسِ مِنْ بَدْوٍ وَحَاضِرٍ بَعْضٌ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَدَمُ^(١)

فإنَّ قوله "بعض لبعض" بيان لقوله: "الناسُ لِلنَّاسِ"، ومنه قول المتنبي:

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا مِنْ رِوَاةِ قَصَائِدِي إِذَا قَلْتُ شِعْرًا أَصْبَحَ الدَّهْرُ مُنْشَدًا^(٢)

فالجملة الثانية جاءت مؤكدة للأولى، (فإنَّ كون الدهر من رواة قصائده ليس له معنى إلا أنه ينشد شعره)^(٣).

/٢/ كمال الإنقطاع، وهو أن يكون بين الجملتين تباعين تام:

أ/ كأن يختلفا خبراً وإنشاء، لفظاً ومعناً، أو معنى فقط، نحو: حضر الأمير حفظه الله، ونحو قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رِبَاطُ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ^(٤)) ، فجملة وأعدوا "إنشائية"، و "جملة ترهبون"، خبرية، ومنه أيضاً قول الشاعر:

وَقَالَ رَائِدُهُمْ أَرْسُوا نُزَارُهُمْ فَحَتْفُ كُلِّ امْرِيٍّ يَجْرِي بِمَقْدَارٍ^(٥)

وقول أبي العتاھیۃ:

يَا صَاحِبَ الدُّنْيَا الْمُحِبَّ لَهَا أَنْتَ الَّذِي لَا يَنْقَضِي تَعْبُه^(٦)

الشاهد في البيت الأول " أرسوا - نزاولها" ، الأولى إنشاء والثانية خبرية " نزاولها" ، وفي البيت الثاني، الأولى إنشائية " يا صاحب" ، والثانية خبرية " أنت الذي ..."

١- لم أجده في ديوانه.

٢- الصبح المنبي عن حیثیة المتنبي - يوسف البديعی الدمشقی (١٠٧٣ھ) - المطبعة العامرة الشرفیة ط ١٣٠٨ھ - ٤٢٠/١. شرح دیوانه ١٤/٢.

٣- أسالیب البيان ص ١٩٥.

٤- سورة الأنفال الآية ٦٠.

٥- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب- عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣ھ)- تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون- مكتبة الخانجي، القاهرة- ط٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - عبد القادر البغدادي- ٨٧/٩.

٦- دیوان أبي العتاھیۃ- دار بيروت للطباعة والنشر- ١٤٠٦ھ- ١٩٨٦ م ص ٦١.

ب/ أو ألا تكون بين الجملتين مناسبة في المعنى ولا ارتباط، بل كل منهما مستقل بنفسه - كقولك: "عليّ كاتب الحمام طائر" ، فإنه لا مناسبة بين كتابة عليّ وطيران الحمام، وكقول الأخطل:

إِنَّمَا الْمَرءُ بِأَصْغِرِيهِ كُلُّ امْرَءٍ رَهْنٌ بِمَا لَدِيهِ (١)

فالمانع من العطف في هذا الموضع، هو التباين بين الجملتين، ولهذا وجوب الفصل، وترك العطف ؛ لأن العطف يكون للربط ، ولا ربط بين جملتين في شدة التباعد وكمال الانقطاع.

٣/ شبه كمال الاتصال" أن تكون الجملة واردة على تقدير سؤال يقتضيه الحال، فترتدي الجملة مجردة عن الواو، جوابا له وهذا الغالب، وقد يكون السؤال مذكوراً صراحة في الجملة الأولى، نحو قوله تعالى في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع فرعون: (قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْفِنِينَ) (٢) ، وما كان مقدراً قوله تعالى على لسان امرأة العزيز: (وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَمَّا رَأَتَهُ بِالسُّوءِ) (٣) ، فجملة "إن النفس لأمرة بالسوء"، جاءت جواباً عن سؤال فهم من قوله: " وما أبرئ؟" ، كأنه قيل: ولم لا تبرئ نفسك؟.

٤/ من موجبات الفصل ، شبه كمال الانقطاع، وهو أن تكون هناك جملة مسبوقة بجملتين، يجوز عطفها على الأولى منها، ولا يجوز عطفها على الثانية، فيترك العطف حتى لا يتوجه عطفها على الجملة القريبة منها، فمن ذلك قول الشاعر:

وَتَظْنُنْ سَلَمِي أَنِّي أَبْغِي بِهَا بَدَلًا أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمٍ (٤)

ففي البيت ثلاثة جمل ، " تظن سلمي" ، والثانية " أني ابغي بها بدلاً" ، والثالثة " أراها في الضلال تهيم" ، فيجوز عطف الجملة الأخيرة على الأولى، ولا يجوز عطفها

١- أساليب البيان - فضل حسن عباس ص ٢٠٠ .

٢- سورة الشعراء الآيات ٢٣-٢٤ .

٣- سورة يوسف الآية ٥٣ .

٤- معاهد التنصيص ١/١٧٩ ، ولا يعرف قائله .

على الثانية، (كي لا يحسب السامع العطف على أبغي دون تظن و يعد أراها في الضلال تهيم من مظنونات سلمى في حق الشاعر وليس هو بمراد)^(١).

خامساً/ من مواضع الفصل، إذا كان الوصل يخل بالمعنى، وهو أن لا تقصد تشيريك الجملة الأخيرة مع ما قبلها؛ لأنَّ التشيريك يغير المعنى، (كأن يكون للأولى حكم لا يصح إعطاؤه للثانية، أو يكون معها قيد يفسد معنى الكلام لو طال الثانية)^(٢)، وذلك مثل قوله تعالى: (وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ)^(٣)، فلو عطفت جملة " الله يستهزئ بهم " لكان هذا من قول المنافقين، فيكون المعنى: (إنَّ المنافقين إذا خلوا إلى شياطينهم، قالوا: إننا معكم إنما نحن مستهزئون، وقالوا: إنَّ الله يستهزئ بالمؤمنين كذلك)^(٤).

ثانياً/ مواضع الوصل:

ولا تكمل بلاغة الوصل إلا إذا كان " باللواو " العاطفة فقط دون بقية حروف العطف؛ لأنَّها (الأداة التي تخفي الحاجة إليها، ويحتاج العطف بها إلى لُطف في الفهم، ودقة في الإدراك، إذ لا تفيد إلا مجرد الربط، وتشيريك ما بعدها لما قبلها في الحكم)^(٥) نحو: مضى وقت الكسل وجاء زمن العمل، وقُم واسع في الخير. بخلاف العطف بغير " اللواو " فيفيد مع التشيريك معاني أخرى - كالترتيب مع التعقيب في " الفاء " وكالترتيب مع التراخي في " ثم " وهكذا باقي حروف العطف التي إذا عطف بوحد منها ظهرت الفائدة، وشرط العطف " باللواو " (أن يكون بين الجملتين جامع)^(٦)، كالموافقة: في نحو: يقرأ ويكتب، وكالمضادة: في نحو: يضحك ويبكي وإنما كانت المضادة في حكم الموافقة، لأنَّ الذهن يتصور أحد الضدين عند تصور الآخر، " فالعلم " يخطر على

١- مفتاح العلوم ٢٦١.

٢- البلاغة الاصطلاحية - لقليلة ص ٢٥٨.

٣- سورة البقرة الآيات ١٤-١٥.

٤- أساليب البيان - ص ٢٠٢.

٥- جواهر البلاغة ص ١٨٠.

٦- مفتاح العلوم ص ٢٥١.

الباب عند ذكر "الجهل" كما تخطر الكتابة عند ذكر القراءة. والجامع يجب أن يكون باعتبار المسند إليه والمسند جمِيعاً فلا يقال: خليل قادم، والبعير ذاهب، لعدم الجامع بين المسند إليهما كما لا يقال: سعيد عالم، وخليل قصير، لعدم الجامع بين المسندين والجمل المعطوف بعضها على بعض ضربان^(١):

١/ أن يكون للجملة المعطوف عليها موضع من الإعراب، وحكم هذه حكم المفرد؛ لأنها لا تكون كذلك حتى تكون واقعة موقعه، (وإذا كانت الجملة الأولى واقعة موقع المفرد، كان عطفُ الثانية عليها جارياً مجرى عطف المفرد على المفرد، وكان وجہ الحاجة إلى "الواو" ظاهراً، والإشراكُ بها في الحكم موجوداً^(٢)).

٢/ ألا يكون لها موضع من الإعراب، وتحت هذه نوعان:

أ/ أن تتفق الجملتان خبراً وإنشاء، وتكون بينهما مناسبة وجامع يصح العطف مع عدم المانع، فمثال الخبريتين، قوله تعالى: (إِنَّ الْبَرَّارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ)^(٣)، ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا - أَوْ تَمَلًا - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...)^(٤)، ومثال الإنثاثتين، قوله تعالى: (فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيُبَكِّرُوا كَثِيرًا^(٥))، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (اتَّقُ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ حَسَنَةً تَمْحُهَا، وَخَالِقَ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)^(٦).

ب/ أن تختلف الجملتان خبراً وإنشاءً، لكن لو ترك العطف لأوهم خلاف المقصود، كما تقول: لا وشفاه الله، جواباً لمن سألك هل شفي صديقك؟، فترك الواو حينئذ يوهم الدعاء عليه مع أن المقصود الدعاء له، ومثله ما روي عن أبي بكر الصديق: (رضي

١- علوم البلاغة ص ١٦٣.

٢- دلائل الإعجاز ص ٢٢٣.

٣- الانفطار ١٤-١٣.

٤- صحيح مسلم - باب فضل الوضوء - ج ١ - ٢٠٣/٢٢٣.

٥- التوبة ٨٢.

٦- سنن الترمذ - باب ما جاء في معاشرة الناس - ج ٤ - ٣٥٥/١٩٨٧.

الله عنه) مرّ برجلٍ في يده ثوب، فقال له الصديق: أتبיע هذا؟ قال: (لا يرحمك الله" ،
قال له: لا تقل هكذا وقل لا ويرحمك الله)(١)، ولم يكن يعرف بالوصل آنذاك.

ثالثاً/ بлагة الوصل:

من بлагаة الوصل، والتي اعتبرها البلاغيون من محسنات الوصل، تناسب الجملتين
في الاسمية والفعالية، وتناسبهما في المضي والمضارعة، وفي الإطلاق والتقييد إلا
لمانع، ولا يحسن العدول عن ذلك في الوصل إلا لغرض)(٢)، ومن ضمن الأغراض:
١/ أن يقصد التجدد في إحدى الجملتين والثبات في الأخرى، نحو: (أقام محمد وعلي
مسافر).

٢/ أن يراد الإطلاق في إحدى الجملتين والتقييد في الأخرى، نحو قوله تعالى: (وقالوا
لَوْمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ)(٣)، فالجملة الأولى
هي " لَوْمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ" وهي مطلقة ، والجملة الثانية وهي: " وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا "
مقيدة ؛ لأن شرط " لو" مقيد للجواب " لَقُضِيَ الْأَمْرُ".

١- البيان والتبيين - ٢١٩/١.

٢- علم المعاني - عبد العزيز عتيق ص ١٣٢.

٣- سورة الأنعام الآية ٨.

المبحث الثاني الفصل والوصل في أحاديث الموطأ

أولاً/ موجبات الوصل:

بعد دراسة الفصل والوصل في الموطأ، تبين لي أنَّ نسبة ورودهما في الحديث تتفاوت ، فالوصل بين الجملتين في الحديث، أكثر ورودا من فصلهما، وقد ورد بنسبة ٧٨٪ مقارنة مع الفصل.

ومن موجبات الوصل التي وردت في الحديث ، " اتفاق الجملتين في الخبرية، أو الإنسانية "، ولا يوجد غيرها، وما سأورده يبين تفاوتهما :
١/ الوصل لاتفاق الجملتين في الإنسانية، وقد ورد بنسبة ٥٥٪ من النسبة العامة للوصل ، ومن أمثلة ذلك:

— قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)(١). فالشاهد في الحديث، عطفت جملة "لا تفطروا" على جملة "لا تصوموا"؛ لاتفاقهما في الإنسانية.

— ومنه، عن عطاء بن يسارٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلِيُصَلِّي رَكْعَةً وَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ)(٢)، فالوصل في الحديث في قوله: (فَلِيُصَلِّي رَكْعَةً وَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)، فوصل بينهما لاتفاقهما في الإنسانية.

— وما جرى فيه الوصل لاتفاقهما في الإنسانية، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى)(٣)، جرى الوصل بين ثلاثة جمل، فعطفت جملة "ارحمني" على جملة "اغفر لي"، وجملة "الحقني" على جملة ارحمني، لما وجب من الوصل.

١- الموطأ- كتاب الصيام- ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر - ٦٢٩/١٧٤.

٢- كتاب الصلاة- إتمام المصلي ماذكر إذا شك في صلاته - ٢١٢/٦٨.

٣- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز - ٥٦٤/١٤٧.

— وأفضل ما وجدت وما ازداد الوصل فيه حسناً، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حسن الخلق: (لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) (١)، ففي الحديث أربعة جمل وصل بينها؛ لأنها استوفت شروط الوصل، وهو اتفاقها في الإنسانية، وتناسب الجمل في الفعلية، كما هو شرط الوصل بالواو، وهذا ما جرى في كل الأحاديث التي ذكرت، "التناسب بين الجمل".

— والوصل يظهر حسه في وصية أَقْمَانَ الْحَكِيمِ لابنِهِ قَائِلاً: (يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَرَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتِيكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ) (٢)، وُصِّلَ بينَ الْجَمْلَتَيْنِ "يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَرَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتِيكَ" ، وناسب بين الفعلين "جالس وزاحم" في أنهما أمران، وتدرج في استخدامهما من حيث قوة الفعلين، مما أكسب الوصل حسناً؛ فالجلوس أمرٌ طبيعي، لكنَّ مزاحمة الناس تحتاج إلى جهد يبذله الشخص حتى يصل إلى ما تصبُّ إليه نفسه، فقوة الفعل بقدر المزاحمة، وهذا من الفصاحة بمكان، ولأن المزاحمة غير مطلوبة إلا في مثل هذه المواقف.

٢/ الوصل بين الجمل لاتفاقها في الخبرية:
ومما أوجب الوصل في الحديث، اتفاق الجملتين في الخبرية، وقد ورد بنسبة ٤٤% من نسبة الوصل العامة، ومن أمثلته:

— عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ) (٣)، ففي الحديث ثلاثة

١- الموطأ- كتاب حسن الخلق- باب ما جاء في المهاجرة - ٥٣٥/١٦٣٣ .

٢- كتاب العلم - ما جاء في طلب العلم - ٥٨٦/١٨٤٢ - ازدحام القوْم زحم بعضهم بعضاً، ويُقال ازدحمت الأمواج: تلاطمها- تزاحموا وازدحموا ، الزحام: تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق ويُؤمِّن الزحام يوم القيمة- المعجم الوسيط - (رحمه).

٣- كتاب الصلاة - باب العمل في القراءة - ٦٠/١٧٥ .

جمل عطفت بعضها على بعض لاتفاقها في الخبرية، (لبس القسي، وتختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع).

— ومن ذلك أيضاً، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقاءَهُ)^(١)، عطفت جملة "كره لقائي" على جملة "أحب لقائي" لاتفاقهما في الخبرية، وقد كانت بين الفعلين مناسبة، وهي الضدية، والمضي.

— وما جاء فيه الوصل لاتفاق الجملتين في الخبرية، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ)^(٢).

— ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ)^(٣). فالاعطف بين الجمل في الحديث واضح، وبين الجمل تناسب في الاسمية.

ثانياً/ الفصل:

فالفصل كما ذكرت آنفًا أقلَّ مجئًا في الحديث فقد كانت نسبة وروده تقريرًا ٣٢% ، وهو مرتبًا حسب الأكثريَّة ، كالآتي:

١/ كمال انقطاع:

وهو أن يكون بين الجملتين تبادل تام، إما إنشاءً وخبرًا ، أو ألا توجد مناسبة بين الجملتين ، وقد ورد بنسبة ٢٣% من جملة الفصل، ومن أمثلة ذلك:

— عن عائشة - رضي الله عنها- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمَرِّ عُمَرَ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ

١- كتاب الجنائز - باب جامع الجنائز - ٥٦٩/١٤٨.

٢- كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في معنى الكافر - ١٦٦٥/٥٤٢.

٣- الموطا - كتاب الاستئذان - باب ما جاء في الوحدة - ١٧٨٤/٥٧٢.

الْبَكَاءُ، فَمِنْ عُمَرَ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّكُنْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ). مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ) (١)، فالشاهد في الحديث ، أنَّ الجملة الأولى منه "إِنَّكُنْ لَأَنْتُنَّ..."، خبرية ، والثانية جملة "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ إِنْشائِيَّةً" ، فاختلفت الجملتان إنشاءً وخبراً ، لذلك وجوب الفصل بينهما.

— ومن كمال الانقطاع بين الجملتين، ما جاء في وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْبَيْضِ الْمَهْقَ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعْثَةُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ) (٢)، بين الجملتين كمال انقطاع أو وجوب الفصل، وذلك؛ لأنَّه لا مناسبة بينهما، فجاءت الجملة الأولى تصف النبي "ليس بالظويل ..."، والجملة الثانية "بعثه الله ..." لا تدخل في وصفه، لذلك فصل بينهما .

— ومنه، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، إِنَّ اللَّهَ بِرَبَّكُتْ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأَ لَه) (٣)، الشاهد فيه، أنَّ الجملة الأولى إنشائية، "إِنَّ اللَّهَ بِرَبَّكُتْ" ، والجملة الثانية ، "إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ" وهي جملة خبرية، وما بعدها إنشائية أيضاً فحصل بينهما كمال إنقطاع أو وجوب الفصل.

٢/ كمال الاتصال:

وهو من موجبات الفصل التي وردت في الحديث، وقد ورد في أغلب مواضعه في صورة الإيضاح بعد الإبهام ، وفي مواضعين في صورة التأكيد، وورد بنسبة ٤٢% من نسبة الفصل، فمن ذلك:

١- الموطأ- كتاب الصلاة- باب جامع الصلاة- ٤١٤ / ٤١٠.

٢- كتاب صفة النبي - باب ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم - ٥٤٠ / ١٦٥٧ - ولَيْسَ بِالْبَيْضِ الْمَهْقَ أَيْ: لَيْسَ شَدِيدَ الْبَيْاضِ - وَلَا بِالْأَدَمِ، أَيْ: وَلَا شَدِيدَ السُّمْرَةِ وَإِنَّمَا يُخَالِطُ بَيَاضَهُ الْحُمْرَةُ - وَلَيْسَ شَعْرَهُ بِالْجَعْدِ، أَيْ: مُنْقِبِضِ الشَّعْرِ يَتَجَعَّدُ وَيَكْسِرُ كَشْعَرِ الْحَبَشِ وَالْزَّنْجِ - وَلَا بِالسَّبِطِ، أَيْ الْمُنْبِسِطِ الْمُسْتَرْسِلِ - (شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٤٤٢)).

٣- كتاب العين- باب الوضوء من العين- ١٦٩٧ / ٥٥٠.

— عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فاهدى المسكين للغني) (١)، ففي الحديث كمال اتصال؛ لأن الجملة الثانية " لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم" ليس إلا تفصيل للجملة الأولى " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة" ، لذلك وجب الفصل بين الجملتين.

— ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تركت فيكم أمرين، لن تضلو ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه) (٢)، الشاهد فيه أن الجملة الثانية " كتاب الله وسنة نبيه" تفصيل للأمرتين، فالجملتان يحملان معنى واحداً، لذلك فصل بينهما.

— ومنه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يرضي لكم ثلاثة، ويستخط لكم ثلاثة، يرضي لكم أن تعبدوه، ولاتشرکوا به شيئاً، وأن تعنصموا بحبل الله جمیعاً، وأن تناصحوا من ولاد الله أمركم، ويستخط لكم، قيل: وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال) (٣)، بين الجملتين كمال اتصال، فقوله: "يرضى لكم أن تعبدوه ..." مفصلة لقوله: "يرضى لكم ثلاثة" ، لذلك فصل بينهما.

— وما وردت فيه الجملة الثانية مؤكدة للأولى، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لا أصافق النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قوله لامرأة واحدة) (٤)، قوله: " إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، جاء مؤكداً لقوله: "إني لا أصافق النساء" ، وهذا يعني أن بين الجملتين كمال اتصال لذلك وجب الفصل بينهما.

١- الموطأ- كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها - ٦٣/٦٠٣ .

٢- كتاب القدر - باب النهي عن القول بالقدر - ٦١٥/٥٢٩ .

٣- كتاب الكلام - ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين - ١٨١٦/٥٧٩ .

٤- كتاب الاستئزان- باب ما جاء في البيعة - ١٧٩٥/٥٧٤ .

٣/ شبه كمال اتصال:

ومن موجبات الفصل التي وردت في أحاديث الموطأ، شبه كمال الاتصال، أي الجملة الثانية كالجملة المترتبة، (لكونها جواباً عن سؤال اقتضته الأولى، فتنزل الثانية منزلة الجواب فتفصل عنها كما يفصل الجواب عن السؤال، فينزل منزلة الواقع لنكتة، كإغفاء السائل من أن يسأل، أو ألا يسمع منه شيء، ويسمى الفصل ذلك استئنافاً^(١)، وقد ورد في الحديث بنسبة ٢١% منها:

— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرُعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ) (٢)، فلما قال: "ليس الشديد بالصرعة"، كأن سائلاً سأله، إذاً ما الشديد؟ فقيل: "إنما الشديد الذي ...".

— ومنه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةِ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً) (٣)، فالجزء الأول من الحديث فيه سؤال مقدر، بأنه قيل: وكيف ذلك؟ فأجيب، "يصلّي أربعاً...".

— ومنه ، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ) (٤)، الشاهد في الحديث، فصلت الجملة الثانية "إنما هي..." عن الأولى "لا تحل الصدقة..."؛ لأن بها سؤال مقدر تقديره ولما لا تحل الصدقة لآل محمد، فأجيب، "إنما هي..." .

١- التلخيص في علوم البلاغة - ص ١٨٦.

٢- الموطأ - كتاب حسن الخلق - ما جاء في الغضب - ٥٣٣/١٦٣٠.

٣- كتاب صلاة الليل - باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر - ٢٦١/٨١.

٤- كتاب الصدقة - باب ما يكره من الصدقة - ١٨٣٩/٥٨٥.

وبعد دراسة الفصل والوصل في الموطأ، استنتجت الآتي:

- ١/ أنَّ نسبة الوصل في الجمل أكثر من نسبة الفصل؛ ربما لأنَّ في الوصل محسن لا توجد في الفصل، فمن الطبيعي أن يكثر الوصل في الحديث؛ لأنَّ الحسن سمة فيه.
- ٢/ انحصرت موجبات الوصل في اتفاق الجمل في الإنسانية أو الخبرية.
- ٣/ تتنوع مواضع الفصل في الحديث أكثر منها في الوصل.

الجدول أدناه يوضح نسب الفصل والوصل التي وردت في الحديث:

الرقم	الأسلوب	مواضعهما	النسبة	النسبة العامة	النسبة مقارنة مع أساليب المعاني
/١	الوصل	اتفاق الجملتين في الإنسانية	%٥٥		
/٢	الفصل	كمال الانقطاع	%٢٣	%٧٨	
	الفصل	كمال الاتصال	%٢١		%٥
		شبه كمال الاتصال	%٢١		

الفصل السابع

الإيجاز والإطناب

المبحث الأول

مفهوم الإيجاز والإطناب

المطلب الأول: الإيجاز

الإيجاز لغة:

اختصار الكلام وتقليل ألفاظه مع بлагاته، يقال لغة: أوجز الكلام إذا جعله قصيراً ينتهي من نطقه بسرعة، جاء في المعجم الوسيط ، وجز في متنطقه: (يوجز وجزا ووجازة وجز فيه، والكلام قصر في بلاغة فهو وجيز ووجز، وأوجز الكلام قل في بلاغة وفي الأمر أسرع فيه ولم يطل وفي كلامه قلله واحتصره والعطية قللها وعلجها) (١).

وفي الحديث أن رجلاً قال للرسول صلى الله عليه وسلم: عظني وأوجز، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعذر منه غداً، وأجمع الإيمان مما في أيدي الناس) (٢)، فقوله أوجز: أي اقتصر على خلاصة الأمر ليكون الكلام مختصراً موجزاً لفظاً جاماً للعلم الكثير معنى فوعظه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الفقرات الثلاث، وأوجز له فيها.

وأصطلاحاً:

يدور حول تأدية المعنى المقصود من الكلام بعبارات قليلة، فعرفه بعضهم بقولهم: (هو أداء المقصود من الكلام بأقل من عبارات متعارف الأوساط) (٣) وقيل - بتعريف أشمل: (هو صياغة كلام قصير يدل على معنى كثير واف بالمقصود، عن طريق اختيار التعبيرات ذات الدلالات الكثيرات، كالأمثال والكليات من الكلمات،

١- المعجم الوسيط- (وجز).

٢- سنن ابن ماجة- باب الحكمة - ١٣٩٦ / ٢

٣- بغية الإيضاح - ٣٢٤ / ٢

أو عن طريق استخدام مجاز الحذف، لتقليل الكلمات المنطقية، والاستغناء بدلالة القرائن على ما حُذف^(١).

فإذا لم يكن الكلام وافياً بالدلالة على المقصود كان الإيجاز فيه إيجازاً مُخِلّاً، إذا رافق التقصير في الألفاظ تقصيرٌ في المعنى الذي أراد المتكلّم التعبير عنه، والإيجاز قسمان:

أ/ إيجاز القصر، وهو: (اندراج المعانى المتكررة تحت اللفظ القليل)^(٢)، ومثال ذلك قوله تعالى: (خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)^(٣)، فقد احتوت هذه الكلمات على جميع مكارم الأخلاق. ومنه قوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)^(٤)، وقد وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآية الفادة، حين سُئلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحُمُرِ، قال: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِيَةُ الْجَامِعَةُ)^(٥).

(أمّا كونها فادة فمعناه أنّها منفردة فيما دلت عليه من معنى، لم يأت في القرآن نظيرها بهذا الإيجاز الجامع، وأمّا كونها جامعة فمعناه أنّها شاملة عامّة تتناول كل عملٍ صغيراً كان أو كبيراً خيراً كان أو شرّاً، فهي من جوامع الكلم)^(٦).
ومن إيجاز القصر قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الْأَلْبَابُ)^(٧)، فقد تضمنت هذه الآية معاني كثيرة، إذ جعلت في قتل القاتل حياة، وذلك؛ (أنَّ الإنسان إذا

١- البلاغة العربية- حبنكة- ٢٧/٢.

٢- الطراز- ٤٩/٢.

٣- سورة الأعراف الآية ١٩٩.

٤- سورة الززلة الآيات ٨-٧.

٥- صحيح البخاري- باب الأحكام التي تعرف بالدلائل- ٩/١٠٩ - الفادة: يُقال كلمة فادة شَادَّة - (الفَدَّ) : الفُردُ والمُتقَرِّدُ فِي مَكَانِتِهِ أَوْ كَفَائِتِهِ وَالْأُولُ من قِدَاحِ الْمَيِّسِرِ - المعجم الوسيط - (فذ).

٦- البلاغة العربية- ٣٣/٢.

٧- سورة البقرة الآية ١٧٩.

علم أنه إذا قُتِلَ قُتيلًا، ارتدع عن القتل؛ فسلم صاحبه المهموم بقتله؛ فصارت حياته في المستقبل مستفادة بالقصاص)١(.

بـ/ **القسم الثاني إيجاز الحذف:** (ويتحقق بأداء المعنى مع حذف شيء من التركيب تدل عليه قرينة)٢(، والمحذوف أنواع كثيرة ذكرتها في الفصل السابق "الحذف".

المطلب الثاني، الإطناب:

الإطناب في اللغة: يدور حول معنى الإطالة والإكثار والزيادة عن المعتمد، قال ابن منظور، الإطناب: (**البلغة** في المنطق والوصف، مذحًا كان أو ذمًا، وأطنب في الكلام: بالغ فيه، والإطناب: المبالغة في مذح أو ذم والإكثار فيه، والمطنب: المذاخ لكل أحد، وأطنب في الوصف إذا بالغ واجتهد؛ وأطنب في عدوه إذا مضى فيه باجتهاد ومبالغة)٣(. وهو أقسام:

١/ الإيضاح بعد الإبهام:

وهو أن يؤتى بالمعنى مبهمًا أولاً، وموضحاً ثانياً؛ (ليرى المعنى في صورتين مختلفتين أو ليتمكن في النفس فضل تمكن فإن المعنى إذا ألقى على سبيل الإجمال والإبهام تشوقت نفس السامع إلى معرفته على سبيل التفصيل والإيضاح فتتجه إلى ما يريد بعد ذلك فإذا ألقى كذلك تمكن فيها فضل تمكن وكان شعورها به أتم)٤(، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجْنِيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ)٥(، في الفقرة الأولى من الآية أنت كلمة "تجارة ... " مبهمة، ثم فصلت في الفقرة الثانية منها، بقوله: "تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... "، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ .

١- الإيجاز في دراسة الإعجاز - ص ٢١٦.

٢- علوم البلاغة - للعاكوب ص ٣٢٤.

٣- لسان العرب - (طنب).

٤- الإيضاح في علوم البلاغة - ص ١٩٦.

٥- سورة الصافات الآيات ١٠ - ١١.

دَابِرَ هُولَاءَ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ^(١)، فقوله تعالى: (أن دابر هولاء، تفسير لذلك الأمر، تخيمها لشأنه، ولو قيل وقضينا إليه أن دابر هولاء مقطوع، لم يكن له من الروعة مثل ما كان له حين الإبهام)^(٢).

— ومن ضروب الإيضاح بعد الإبهام، باب "نعم وبئس"، إذا كان المخصوص خبر متبدأ مذوف، إذ لو أريد الاختصار لقول نعم محمد وبئس أبو لهب، عوضاً من قوله: نعم الرجل محمد، وبئس الرجل أبو لهب.

— ومنه التوسيع: (وهو أن يؤتى بمثل مفسر باسمين، معطوف أحدهما على الآخر)^(٣)، (وفي الجمع مفسر بأسماء)^(٤)، وبذلك يرى المعنى في صورتين، يخرج فيما من الإبهام إلى الإيضاح، ومن أمثلة ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خَصَّلْتَنِي لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ)^(٥)، كقول الشاعر:

إِذَا أَبْوَالَ قَاسِمَ جَادَتْ لَنَا يَدُهُ لَمْ يُحْمَدِ الْأَجْوَادُانِ الْبَحْرُ وَالْمَطَرُ^(٦)
وَإِنْ أَضَاعَتْ لَنَا أَنْوَارُ غُرَّتِهِ تَضَاءَلَ النَّيْرَانُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
وَقُولُ الْآخِرِ^(٧):

سَقَنْتِي فِي لَيْلٍ شَبِيهٍ بِشَعْرِهَا شَبِيهَةَ خَدِّيَاهَا بِعَيْرِ رَقِيبٍ
فَمَا زِلتُ فِي لَيْلَيْنِ شَعْرٍ وَظُلْمَةٍ وَشَمْسَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَوْجَهِ حَبِيبٍ
فَسَرَّ اللَّيْلَيْنِ بِـ "الشَّعْرُ وَالظُّلْمَةُ" ، وَ الشَّمْسَيْنِ، بِـ "الْخَمْرُ وَوْجَهِ الْحَبِيبِ".

١- سورة الحجر الآية ٦٦.

٢- علوم البلاغة - للمراغي - ص ١٩٢.

٣- علوم البلاغة - للعاكوب ص ٣٣٣.

٤- الإيضاح - ص ١٩٩.

٥- سنن الترمذ - باب ما جاء في البخيل - ٣٤٣/٤.

٦- نسباً لأن الرومي وقيل لأبي الحسن البغدادي - وورداً في البديع في نقد الشعر - لأبي المظفر مجد الدين أسامة بن مرشد الكلبي - تحقيق: أحمد أحمد بدوي - حامد عبد المجيد - الجمهورية العربية المتحدة - ص ٦٥.

٧- لا يعرف قائله وفي الإيضاح ص ١٩٩.

وَكَوْلُ الْبَحْرِيِّ :

لَمَّا مَشَيْنَ بِذِي الْأَرْاكِ تَشَابَهَتْ أَعْطَافُ قُضْبَانٍ يِهِ وَقُدُودٍ^(١)

فِي حُلُّتِي صِبْرٍ وَرُوضٍ فَالْتَّقَى وَشَيْانٍ وَشِيْيٍ رُبَّيْ وَوَشِيْ بِرُود

٣/ عطف الخاص على العام، للتبية على فضل الخاص حتى كأنه ليس من جنسه، ك قوله تعالى: (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)^(٢) ، فالصلوة الوسطى داخلة في عموم لفظ "صلوات" لكن خصت بالذكر وعطفت على عموم الصلوات اهتماماً بشأنها، (وتوجيهها لتخسيصها بعنية فائقة خاصة)^(٣)

٤/ عطف العام على الخاص للدلالة على الاهتمام بالخاص بذكره مرتين، نحو قوله تعالى: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ)^(٤) ، ذكر المؤمن أولًا ، ثم ضمّنه ثانياً في المؤمنين والمؤمنات اهتماماً به .

٥/ الإيغال: (وهو ختم الكلام بما يفيد نكتة يتم المعنى من دونها كالمبالغة في التشبيه، أو تحقيقه، أو زيادة الحث والترغيب)^(٥) ، ومن الإيغال للمبالغة في التشبيه، قول النساء:

وَإِنَّ صَخْرًا لِتَأْتِمُ الْهَدَاةُ بِهِ كَأَنَّهُ عَلِمٌ فِي رَأْسِهِ نَارٌ^(٦)

فشبهت صخرا بالجبل في الظهور والإرتفاع ، ولم تكتف بذلك فزادت عليه أنَّ في رأس الجبل نار مبالغة في الظهور والوضوح. ومن الإيغال الذي يفيد تحقيق التشبيه، قول زهير بن أبي سلمى^(٧):

١- ديوان البحري- ص ٤.

٢- سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٣- البلاغة العربية- جكنا- ٦٩/٢.

٤- سورة نوح الآية ٢٨.

٥- بغية الإيضاح- ص ٣٥٠.

٦- ديوان النساء- ص ٤٦.

٧- زهير بن أبي سلمى ربعة بن رياح المزني، من مصر: حكيم الشعراء في الجاهلية - (١٣ هـ ق) - (الأعلام للزركلي- ٣ / ٥٢).

كَأَنَّ فُتَاتَ الْعِهْنِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ نَزَلَنَ بِهِ حَبُّ الْفَنَالِمِ يَحْطَمُ^(١)

شبه قطع الصوف بمنازلهن بحب الفنا، وزاد عليه بان جعله غير محطم؛ (لأن حب الفنا أحمر الظاهر وأبيض الباطن ، فهو لا يشبه الصوف إلا إذا كان غير محطم).
"التكثير" لداعٍ بلاغي، كقول عنترة بين شداد:

يَدْعُونَ عَنْتَرَ وَالرَّمَاحُ كَائِنٌ الْأَدَهُمِ^(٣)

يَدْعُونَ عَنْتَرَ وَالسُّيُوفُ كَائِنَاهَا لَمْعُ الْبَوَارِقِ فِي سَحَابٍ مُظْلِمٍ

فكّر عبارة "يَدْعُونَ عَنْتَرَ" في البيتين إذ قَصَد الافتخار بشجاعته، وبطلب الفرسان له في أخرج موافق القتال.

والدواعي البلاغية للتكرار متعددة، منها ما يلي^(٤):

أ/ تمكين المعنى وتأكيده في نفس المتكلّي، وزيادة التبيه على ما ينفي التهمة إذا كان البيان يقتضي ذلك، نحو قوله تعالى: (كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ)^(٥).

ب/ التنويه بشأن المتحدث عنه، أو النيل منه، كقول جرير:

هُوَ الْقَيْنُ وَابْنُ الْقَيْنِ لَا قَيْنَ مِثْلُهُ لِقَطْعِ الْمَسَاحِيِّ أَوْ لِجَدْلِ الْأَدَهِمِ^(٦)

ج/ ملائنة المخاطب لقبول الخطاب نحو قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ

١- ديوان زهير - تحقيق حمدو طمامس - دار المعرفة بيروت - ط - ٢٠٠٥ - هـ ١٤٢٦ - ص ٦٦ - الفنا:

عنْبُ الثعلب، نبات له ثمر بعانيق صغار الحب، كحب العنب، إذا نضج أحمر، أو كان مختلط الألوان حمرة وخضرة، وباطن هذا الحب أبيض.

٢- علوم البلاغة - العاكوب - ص ٣٣٥.

٣- عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية ابن قراد العبسي الأعلام للزرکلي (٥ / ٩١) - ديوان عنترة

ص ٨٣ - أشْطَانُ بَئْرٍ : أي حيَالُهُ الَّتِي تُلْقَى بِهَا الدَّلَاءِ - في لَبَانِ الْأَدَهُمِ: أي في صَدْرِ الْفَرَسِ الْأَدَهُمِ.

٤- البلاغة العربية ص ٧١.

٥- التكاثر ٤-٣.

٦- ديوانه ص ٩٩ - الْقَيْنُ : الْحَدَادُ ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَى كُلِّ صَانِعٍ - جَمِيعُهَا أَقْيَانٌ وَقَيْوَنٌ - المَعْجمُ الْوَسِيْطُ

(قان) - المساحة: أَدَاءُ القشرِ والجرف (ج) مساح - (سحا).

أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ يَا قَوْمٍ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ^(١)،
كرر "يَا قَوْمٍ" تليينًا لقلوبهم، و إظهاراً لإخلاصه لهم في النص.

د/ المبالغة في التوجع والتحسر ، كقول الشاعر^(٢):

فِيَا قَبْرَ مَعْنِ أَنْتَ أَوَّلُ حُفْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ خُطَّتْ لِلسَّمَاحَةِ مُضْجَعاً
وَيَا قَبْرَ مَعْنِ كَيْفَ وَارِيتَ جُودَهُ وَقَدْ كَانَ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ مَتَرْعَأً

كرر الشاعر "يا قبر معنٍ" تعبيراً عن تحسره وتوجعه.

ه/ التكرار لطول الفصل: (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً
وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِين)^(٣)، كرر "رأيت" ، لطول الفصل في الكلام .

٦/ الاعتراض: (وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ أَوْ بَيْنَ كَلَمَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ فِي مَعْنَاهُمَا
بِجَمْلَةِ أَوْ أَكْثَرِ لَا مَحْلٌ لَهَا مِنِ الإِعْرَابِ لِنَكْتَةِ بِلَاغِيَّةِ سَوَى دُفُعِ الإِيَّاهِ)^(٤)، ومن
دواعيه البلاغية:

أ/ التزييه، نحو قوله تعالى: (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهِنُونَ)^(٥)، فقوله
"سبحانه" عبارة معتبرة لا محل لها من الإعراب الغرض منها تزييه الله سبحانه أن
يكون له البنات.

ب/ ومن دواعي الاعتراض، الدعاء، نحو قول الشاعر^(٦):

إِنْ تَمَّ ذَا الْهَجْرُ - يَا ظَلَومُ وَلَا تَمَّ - فَمَا لِي فِي الْعِيشِ مِنْ أَرْبَ

١- سورة غافر الآيات ٣٩-٣٨ .

٢- البيت في الإيضاح في علوم البلاغة ص ١٨٢ .

٣- سورة يوسف الآية ٤ .

٤- البلاغة العربية ص ٨٠ .

٥- سورة النحل الآية ٥٧ .

٦- عباس بن الأحنف - الأرب : الْحَاجَةُ أَوْ الْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ وَالْبَغْيَةُ وَالْأَمْنِيَّةُ يُقَالُ بِلْغَ أَرْبَهُ وَنَالَ أَرْبَهُ -
المعجم الوسيط (أرب)

في هذا البيت اعتراض بين الشرط وجوابه بناءً منْ يُحِبُّ والمبادرة إلى الدعاء بأنْ لا يتَّمَ مضمونُ الشرط.

ج/ ومنه التنبيه على أمر، نحو قول الشاعر^(١):

واعْلَمْ - فَعِلْمُ الْمَرءِ يَنْفَعُهُ - أَنْ سَوْفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قَدْرًا

قوله: " فعلم المرء ينفعه" ، اعتراض جيء به للنبيه لفضل العلم.

د/ ومنه الاستعطاف، نحو قول المتنبي:

وَخُفُوقُ قَلْبٍ لَوْ رَأَيْتِ لَهِيهِ - يَا جَنَّتِي - لَرَأَيْتِ فِيهِ جَهَنَّمَا^(٢)

قوله " يا جنتي" جمله معرضة القصد منها الاستعطاف.

٧/ التذليل، وهو الإتيان بجملة مستقلة عقب الجملة الأولى التي تشمل على معناها للتاكيد، وهو ضربان:

أ/ أن يخرج مخرج المثل بأن يقصد بالجملة الثانية حكم كلي منفصل عما قبله جار مجرى الأمثال في فشو الاستعمال، نحو قوله تعالى: (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا)^(٣)، وقول الحطيئة:

تَزُورُ فتىً يَعْطِي عَلَى الْحَمْدِ مَا لَهُ وَمَنْ يُعْطِ أَتْمَانَ الْمَكَارِمِ يُحْمِدِ^(٤)

ب/ ألا يخرج مخرج المثل بـألا يستقل بالإفادة دون ما قبله، منه قوله تعالى: (ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ)^(٥)، ونحو قول الشاعر^(٦):

لَمْ يَبْقِ جُودُكَ لِي شَيْئاً أَوْمَلَهُ تَرَكْتَنِي أَصْحَابُ الدُّنْيَا بِلَا أَمْلٍ

١- لم يعرف قائله- وفي الإيضاح- ص ٢١٥ - ومعاهد التصيص على شواهد التخلص- ص ٣٧٧ .

٢- شرح ديوان المتنبي ص ١٤٣ .

٣- سورة الإسراء الآية ٨١ .

٤- ديوان الحطيئة- تحقيق حمدو طماس- دار المعرفة- بيروت - ط ٢ - ه ١٤٢٦ - م ٢٠٠٥ - ص ٥٣ .

٥- سورة سباء الآية ١٧ .

٦ - لم ينسب لأحد - وفي الوافي بالوفيات - / ١٨ / ٣٢٧ .

٦- الاحتراس أيضاً (وهو أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المراد بما يدفعه)، وهو ضربان (١) : أ/ أن يتوسط الكلام، كقول الشاعر :

لَوْأَنَّ عَزَّةَ خَاصَمَتْ شَمْسَ الصُّحَى فِي الْحُسْنِ-عِنْدَ مُوفَّقٍ-لَقَضَى لَهَا (٢)

إذ التقدير : عند حاكم موفق، فقوله : موفق، تكمل. ومنه قول طرفة بن العبد :

فَسَقَى دِيَارَكَ - غَيْرَ مُفْسِدِهَا - صَوْبُ الرَّبِيعِ وَدِيمَةُ ثَهْمِي (٣)

قوله : " غير مفسدها " احتراس ، لأن سقيا الديار بمطر كثير قد يفسدها ، فدفع هذا الإيهام بالاحتراس الذي جاء به.

ب/ أن يقع في آخر الكلام، كقول أبي الطيب :

أَشَدُّ مِنِ الْرِّيحِ الْهُوْجِ بَطْشًا وَأَسْرَعُ فِي النَّدَى مِنْهَا هَبُوبًا (٤)

قوله " وأسرع في الندى منها هبوبا " أزال به الوهم ، فإنه لو اقتصر على وصفه بشدة البطش ، لأوهم ذلك أنه عنف كله ، ولا لطف عنده .

٨/ التتميم : (وهو أن يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة تفيد نكتة) (٥) ، كالمبالغة في قوله تعالى : (وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُجَّهِ مِسْكِينًا وَيَتَمِّمَا وَأَسِيرًا) (٦) ، أي : مع اشتئائه وال حاجة إليه .

١- بغية الإيضاح ص ٣٥٥.

٢- الإيضاح - ص ٢١٠.

٣- ديوانه - تحقيق عبد الرحمن البسطاوي و حمدو طماس - دار المعرفة - بيروت - ط ١٤٢٣ - ١٤٢٣ =

٤- مص ٢٠٠٣ - ص ٨٢ - الصوب : المطر بقدر ما ينفع - الديمة : المطر الذي يطول في سكون - تهمي : تسيل .

٥- ديوانه - دار بيروت للطبع و النشر - ١٤٠٣ - ٩٨٣ م - ص ٩٥ .

٦- علوم البلاغة - المراغي - ص ١٩٦ .

٧- سورة الإنسان الآية ٨ .

المبحث الثاني الإيجاز والإطناب في موطن الإمام مالك

أولاً/ الإيجاز:

والذي أعنيه هنا إيجاز القصر؛ لأن إيجاز الحذف قد ضمنته الحذف كما ذكرت، وقد ورد إيجاز القصر في مواضع قليلة جداً، لا تتجاوز الثلاثة بالمائة، ومن أمثلة ذلك:

— عن أبي سعيد الخدري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ) (١)، فقوله صلى الله عليه وسلم: "قولوا مثل ما يقول المؤذن"، الفاظ قليلة تحمل معاني كثيرة، إذا ذكرت الفاظ الآذان كلها.

— ومنه أيضاً، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سأله عمر بن الخطاب عن الميراث: (يَكْفِيكَ، مَنْ ذَلِكَ، الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيفِ، آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ) (٢)، فالآية التي أنزلت في الميراث، تحوي الفاظاً كثيرةً إذا ذكرت، لذلك لم يذكرها إيجازاً، وليقينه التام بأنه يعرفها ولا يحتاج أن تذكر له تفاصيل الآية.

— ومنه، قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) (٣)، مما لا يعني المرء لا يحصى ولا يعد، فاكتفى صلى الله عليه وسلم بقوله ما لا "يعنيه"؛ احترازاً من أن يسقط شيئاً، أو أنَّ المجال لا يتسع للإحصاء، والله أعلم.

— ومنه قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعائشة رضي الله عنها: (إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحرِّمُ مَا تُحرِّمُ الْوِلَادَةَ) (٤)، وهذا يقتضي أن كل من يتعلق به التحرير بسبب

١- الموطن - كتاب الصلاة - باب ما جاء في النداء للصلوة - ٥٤/١٤٧.

٢- كتاب الميراث - باب ميراث الكللة - ٣٠٠/١٠٧١.

٣- كتاب حسن الخلق - ما جاء في حسن الخلق - ٥٣١/١٦٢٢.

٤- كتاب الرضاع - باب رضاعة الصغير - ٣٥٢/١٢٦٤.

الولادة يتعلّق به بسبب الرضاعة، (فكما أن الولادة تحرم الأعمام والإخوة والأجداد فكذلك سبب الرضاع)^(١).

ثانياً/ الإطناب:

انحصر الإطناب في الحديث في أربعة صور، وهي التكرار والتوضيع، والإيضاح، والاعتراض، على الترتيب حسب الكثرة، وقد ورد بنسبة ٥٧٪ مقارنة مع الإيجاز، وهي على الترتيب كالتالي:

١/ الإيضاح بعد الإبهام:

ومن صور الإيضاح التي وردت في الحديث، صورة التوضيع فقط، وقد ورد بنسبة ٢٩٪ مقارنة مع صور الإطناب الأخرى، ومن ذلك:

— عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسةٍ): لغازٌ في سبيل الله. أو لعاملٍ عليها. أو لغاري. أو لرجلٍ اشتراها بماله. أو لرجلٍ له جارٌ مسكونٌ، فتصدق على المسكين، فأهدي المسكين لغني^(٢)). الشاهد في الحديث، أن في قوله: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة " ، ثم فصلت في الشق الثاني من الحديث، " لغاز ...".

— ومنه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يضحك الله إلى رجلين: يقتل أحدهما الآخر. كلاهما يدخل الجنة. يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل. ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد^(٣)))، فجاء كلمة "رجلين" مجملة في بداية الحديث، ثم فصلت في نهايته.

— وما جاء في صورة التوضيع، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يرضي لكم ثالثاً، ويُسْخَطُ لكم ثالثاً، يرضي لكم أن تَبْدُوا، ولا تُشْرِكُوا به شيئاً، وأن تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وأن تناصِحُوا مَنْ ولَاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، ويُسْخَطُ لكم قيل وقال،

١- انظر المنشقى - ٤ / ١٥٠.

٢- الموطأ- كتاب الزكاة- باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها - ٦٠٣/٦٦٣.

٣- كتاب الجهاد- الشهداء في سبيل الله- ٩٨٤/٢٦٨.

وإضاعة المال، وكثرة السؤال^(١)، الشاهد فيه، وردت كلمة "ثلاثًا" مجملة ثم فصلت، في جانبي الحديث.

- ومنه أيضًا: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه)^(٢) ، أتي بكلمة "أمرین" مجملة، ثم فصلت بقوله: "كتاب الله وسنة رسوله".

- وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في ذكر أسمائه : (لي خمسة أسماء، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاسرون الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب)^(٣).

٢/ التكرار لفائدة:

وما يميز الحديث، أن فوائد التكرار فيه تختلف عن الفوائد المعلومة مما ذكره البلاغيون من فوائد التكرار، وهي على حسب سياق الحديث وردت متنوعة ووردت بنسبة ١٩% مقارنة مع صور الإطناب الأخرى، منها:

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا يخشيان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله. وكبروا، وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد والله ما من أحد غير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد والله. لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً)^(٤). فتكراره لعبارة "يا أمة محمد" ، بغرض إظهار الإشراق عليهم والتذكير لهم بما يعلمون به إشراقاً عليهم ورحمة لهم كما يخاطب الرجل ولده : "يابني" ، والله أعلم.

- ومن ذلك أيضًا، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئلَ عن الْأَمْمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْسِنْ؟ فقال: (إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ

١- كتاب الكلام- ماجاء في إضاعة المال وذي الوجهين - ٥٧٩/١٨١٦.

٢- الموطأ- كتاب القدر- باب النهي عن القدر - ٥٢٩/١٦١٥.

٣- كتاب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم - باب أسماء النبي - ١٨٤٤ / ٥٨٨.

٤- الموطأ- كتاب صلاة الكسوف- باب العمل في صلاة الكسوف - ٤٤٥/١١٩.

زَنَتْ فَاجْلُدوهَا...)). قوله إن زنت فاجلوها مكرراً، فيه بيان لفظاعة الزنا وأضراره ، ما يوجب التحذير والتنفير منها، والله أعلم.

— ومما جاء في صورة التكرار من الأحاديث، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولُ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْقَهُ...))،
كرر قوله: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ "؛ ليبين - والله أعلم - أنَّ هذه الدعوة للمؤمن فقط، وأنَّ هذه الصفات لا يتصرف بها إلا من كان مؤمناً، فهي تنقل على خلافه .

٣/ ومن صور الإطناب، الإعراض ، وقد ورد في مواضع محدودة جداً في الحديث، ومن ذلك:

— عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ -، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ) (١). قوله: " والله أعلم بمن يكلم في سبيله" ، جملة معترضة جاءت بين جملتين متصلتين في المعنى لغرض بلاغي ، هو أنَّه ليس كل من يقاتل بغرض القتال في سبيل الله والله أعلم، جاء في معناه: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله على معنى أنَّ هذا الحكم ليس على الظاهر أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه من يقاتل في سبيله، ويكلم في سبيله، لأنَّه قد يكون في حيز المسلمين ويقاتل حمية ويقاتل ليرى مكانه ويقاتل للمغنم ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة) (٢).

١- الموطأ - كتاب الحدود - باب جامع ما جاء في حد الزنا - ٤٨٤ / ١٥٠٥ .

٢- كتاب صفة النبي - باب ما جاء في الطعام والشراب - ٥٤٥ / ١٦٧٨ .

٣- كتاب الجهاد - باب الشهداء في سبيل الله - ٢٦٨ / ٩٨٥ .

٤- المنتقى - ٣ / ٢٠٥ .

— ومنه، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا طَيْبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضْعُهَا فِي كَفَ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَهْدُوكُمْ فِلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ). فجملة " ولا يقبل الله إلا طيباً " جملة معترضة الغرض منه الحث والترغيب في أن يحرص المسلم على ألا يتصدق إلا من كسب حلال.

— وما ورد فيه جملة معترضة في الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْنَحَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمْسَسَ مِنْ مَا إِنَّهَا شَيَّئَ)، الشاهد فيه ، عبارة " إن شاء الله " ، جاءت معترضة لغرض بلاغي هو، تقديم المشيئة في كل الامور استناداً على قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ).

٤/ ومن صور الإطناب الإيغال، وقد ورد في موضع واحد، هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وقوله إلى يوم القيمة زائدة فائدتها (أنَّ الْأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، والله أعلم.
أهم نتائج هذا المبحث - وهي نتيجة واحدة:-

* استخدام أسلوب التوسيع في الحديث، وهو أسلوب رفيع وبه تشويقٌ مثيرٌ لفضول المخاطب مما يجعله يستوعب ما يأتي من كلام ويمكنه في نفسه، كما أنَّ مجئ الكلام بهم ثم يفسر مرة أخرى، أكثر تمكناً في النفس كما نص عليه عبد القاهر - ذكرته في فصل سابق - وهذا الأسلوب الرفيع يناسب مقام المصطفى صلى الله عليه وسلم.

١- الموطأ - كتاب الصدقة- باب الترغيب في الصدقة - ٥٨٢ / ١٨٢٧ .

٢- كتاب قصر الصلاة- باب الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر - ٩٥/٣٢٦ .

٣- سورة الكهف الآية ٢٣ .

٤- كتاب الجهاد- باب ما جاء في الخيل والمسابقة- ٢٧١/٩٩٩ .

٥- ينظر المنقى - ٢١٥/٣ .

الجدول الآتي يوضح النسب التي وردت بها صور الإيجاز والإطناب:

النسبة العامة	النسبة	نوعه	الأسلوب
%٥٨	%٢٩	التوسيع	الإطناب / ١
	%١٩	التكرار لفائدة	
	%١٥	الاعتراض	
	—	الإيغال	
%٤٢	%٤٢	إيجاز القصر	الإيجاز / ٢

الخاتمة

ملخص البحث:

قامت الدراسة على الاستقصاء والتحليل لأساليب المعاني في أحاديث موطأ الإمام مالك.

تناول البلاغيون الخبر بالدراسة ، فتناولوا فيه مفهوم الخبر ، وقسموه إلى أضرب ، ابتدائي وطلبي وإنكاري ، وإلى أغراض؛ اثنين أصليين ، (فائدة الخبر ، ولازم الفائدة)، وأغراض تفهم من السياق ، كالفخر والاستعطاف وإظهار الضعف.

وكذلك شملت الدراسة الاستفهام وفيه مفهوم الاستفهام ، وقسم من حيث الأدوات إلى، ما يراد به التصديق " هل" والتصور ، والتصديق كالهمزة ، وما يراد به التصور " أسماء الاستفهام" ، والاستفهام عندهم حقيقي ، وآخر يفهم من السياق ، كالاستفهام الإنكري ، والتقريري ، واستفهام بمعنى النفي .

وكذلك النداء وأدواته التي للقريب وأدوات النداء التي لمناداة بعيد ، واستعمالهما في غير ذلك ، ومعاني النداء التي تفهم من السياق كالحزن والتحسر ، وإظهار الضعف.

وتناولت الدراسة الأمر ، وفيه مفهوم الأمر ، وصيغه ، والأمر استعلاً ، ومعاني الأمر التي يفيدها السياق ، كالدعاء ، والالتماس وغيرها.

ثم النهي ، وصيغته ، وأغراضه الأصلية، وأغراضه التي تفهم من السياق ، والنهي بصيغة الخبر .

وشملت الدراسة الحذف ، وفيه تعرض العلماء لأنواع المحوفات كحذف المسند والمسند إليه، وحذف متعلقات الفعل وحذف الجملة، المضاف والمضاف إليه ، وأغراض الحذف لكل نوع .

وكذلك تضمنت الدراسة التقديم والتأخير ، من تقديم المسند إليه والمسند ، وتقديم متعلقات الفعل ، وأغراض التقديم ، والتأخير، ونوع آخر من التقديم في غير الإسناد والغرض من تقديمها.

كما شملت الدراسة ، الفصل والوصل ، وفيه مفهوم الوصل ، والفصل ومواضع الوصل، كأن يكون بين الجملتين اتفاق في الخبر أو الإنشاء ، أو أنَّ الفصل يوهم خلاف المقصود ، ومواضع الوصل ، من كمال اتصال أو كمال انقطاع ، أو شبه كمال اتصال .

ثم تناولت الإيجاز ، وفيه إيجاز القصر، مع نماذج من القرآن الكريم ، والإطناب معناه لغة واصطلاحاً، ومواضعه ، كالإيضاح والإبهام والتزيل والتتميم.
النتائج والتوصيات:

من أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث:

- أكثر الأساليب استخداماً، أسلوب الاستفهام ، وهذا طبيعي ؛ لأنَّ ما أرسل به صلى الله عليه وسلم، ليس ظاهراً للعامة لذلك كان محظ استفهم.
- الاستفهام إذا صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غالباً ما يحمل معاني أخرى غير طلب الفهم.
- أكثر أضرب الخبر التي وردت في الحديث، الضرب الابتدائي، لأنَّ من ألقى إليه الخبر، كان خالي الذهن .
- كثرت معاني الأمر التي تفهم من السياق، فهي أكثر من الأمر الحقيقي ، وأكثر معانيه دلالته على التوجيه ؛ وهذا يرجع لطبيعة دعوته صلى الله عليه وسلم ، التوجيه والإرشاد.
- الصيغة الغالبة في النهي ، صيغة الخبر، لأنَّ بهذه الصيغة أبلغ منه بالصيغة الأصلية، والبلاغة أسلوبه صلى الله عليه وسلم.
- يندر استخدام أسلوب الإطناب في الحديث.

أما عن الموطأ، فما خرجم به :

- أنَّ أحاديثه موثوق بها ؛ لأنَّ مالكاً يتحرى الدقة في أخذ الحديث، كما وصفه من روبي عنه .
- أنَّه أول كتاب صنف في الفقه.

أهم التوصيات:

أوصى كل الدارسين بالوقوف على الاستشهاد بالحديث ، خاصة في المجال البلاغي ، لندرة الدراسة فيه.

كما أوصي بدراسة علم المعاني لدقة هذا العلم لما فيه من فائدة يجنيها الباحث من ذلك و لأنَّ؛ أغلب الدراسات الحديثة متوجهة إلى علم البيان.

ملاحق الدراسة

ملحقات الخبر

الصفحة	رقم الحديث	الباب	الكتاب	الضرب	الغرض من الخبر	نص الحديث	الرقم
٢١	٠٦	وقوت الصلاة	وقوت الصلاة	ابتدائي	فائدة الخبر	كَانَ يُصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتَهَا	-١
٢٢	٠٤	//	//	طلبي	//	لِيُصْلِي الصُّبْحَ النِّسَاءُ مُتَلْفَعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنِ	-٢
٢٥	٢١	جامع وقوت الصلاة	//	ابتدائي	//	الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ	-٣
٢٤	١٥	من أدرك ركعة... ركعة	//	طلبي	//	مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ	-٤
٣١	٤١	الظهور للوضوء	الطهارة	ابتدائي	//	هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلْ مَيَتْتَهُ	-٥
٦٩	٢١٦	من قام بعد الإتمام أو في الركعتين	الصلاحة	ابتدائي	//	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجِلِّسْ	-٦
٧٢	٢٢٥	العمل في غسل يوم الجمعة	الجمعة	ابتدائي	//	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى...	-٧
٧٣	٢٣٠	ما جاء في	//	طلبي	//	إِذَا قُلْتَ لصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِيمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	-٨

		الإِنْصَاتِ يُومَ الْجُمُعَةِ				فَقَدْ لَغَوْتَ	
٧٥	٢٣٨	ما جاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ	//	لِلإِهْتَمَامِ بِشَانِهِ	//	فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَى أَعْطَاهُ إِيمَانًا	-٩
٧٧	٢٤٣	القراءةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ	الْجُمُعَةِ	ابتدائي	الْحَثُ وَالْحَرْصُ عَلَى الْجُمُعَةِ	مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلْمٌ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ	-١٠
٧٨	٢٤٦	الترغيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ	الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ	إِنْكَارِي	لَازِمُ الْفَائِدَةِ	لَقَدْ رَأَيْتَ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ	-١١
٧٨	٢٤٧	//	//	ابتدائي	الترغيبِ فِي الْفَعْلِ	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ	-١٢
٧٩	٢٥٠	ما جاءَ فِي قِيامِ رَمَضَانَ	//	ابتدائي	فَائِدَةُ الْخَبْرِ	كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً	-١٣
٨٠	٢٥٤	ما جاءَ	صَلَاةً	لِلإِهْتَمَامِ	الْبَشْرَةُ	مَا مِنْ امْرٍ تَكُونُ لَهُ	-١٤

		في صلاة الليل	الليل			صلَّاةُ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً	
٨١	٢٦١	صلاة النبي في الوتر	//	ابتدائي	فائدة الخبر	كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» .	-١٥
٨٣	٢٦٦	الأمر بالوتر	//	ابتدائي	الأمر	فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً تُؤْتِرُ لَهُ	-١٦
٨٧	٢٨٧	فضل صلاة الجماعة على صلاة	صلاة الجماعة	ابتدائي	فائدة الخبر	صلَّاةُ الْجَمَاعَةِ تَقْضِيُ صلَّاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً	-١٧
٨٧	٢٩١	ما جاء في العتمة والصبح	صلاة الجماعة	ابتدائي	فائدة الخبر	بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ	-١٨
٩١	٣٠٦	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	//	ابتدائي	الحث على القيام في الصلاوة	صلَّاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ	-١٩
٩١	٣٠٧	//	//	ابتدائي	الحث على القيام	الْقَاعِدُ مِثْلُ نِصْفِ صَلَّاةِ الْقَائِمِ	-٢٠

					في الصلاه		
٩٥	٣٢٦	الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر	قصر الصلاة في السفر	ابتدائي	فائدة الخبر	كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تُبُوكَ	-٢١
٩٩	٣٥٠	صلاة النافلة في السفر	//	الاهتمام بشأنه	//	فَإِنَّهُ كَانَ يُصلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حِينَ تَوَجَّهَتْ بِهِ	-٢٢
١٠٠	٣٥٦	صلاة الضحي	قصر الصلاة في السفر	ابتدائي	فائدة الخبر	صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	-٢٣
١١٤	٤٢٨	العمل في غسل العيددين	العيدين	ابتدائي	فائدة الخبر	لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفُطُرِ وَلَا فِي عِيدِ الْأَضْحَى نِدَاءُ وَلَا إِقْامَةٌ مُذْدُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ	-٢٤
١٢١	٤٤٩	العمل في الاستسقاء	الاستسقاء	ابتدائي	فائدة الخبر	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ	-٢٥
١٢٤	٤٦٣	ما جاء في مسجد النبي صلى الله	القبلة	ابتدائي	بيان فضل الصلاة في المسجد	صَلَاهُ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاهٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ	-٢٦

		عليه وسلم			النبي		
١٢٧	٤٧٥	ما جاء في القرآن	القرآن	طلبي	بيان أهمية القرآن والمحافظة عليه	إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْأَبْلِيلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ	-٢٧
١٢٩	٤٨١	ما جاء في سجود القرآن	//	طلبي	فائدة الخبر	إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ	-٢٨
١٣٠	٤٨٦	ما جاء في قراءة الإخلاص وتبارك	//	الاهتمام	بيان فضل سورة الإخلاص	وَالَّذِي نَفْسِي بِبِدَهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ	-٢٩
١٣١	٤٩٨	ما جاء في ذكر الله	//	ابتدائي	الحث على الفعل	مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ	-٣٠
١٣٢	٤٩٥	ما جاء في الدعاء	//	ابتدائي	//	لَكُلُّ نَبِيٍّ دَعَوَهُ يَدْعُو بِهَا فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِّمُتَّمِّي فِي الْآخِرَةِ	-٣١
١٣٥	٥١٠	العمل في الدعاء	القرآن	انكاري	الحث على الفعل	مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدَى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا	-٣٢
١٣٦	٥١٣	النهي عن الصلاة	//	طلبي	فائدة الخبر	إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ	-٣٣

		بعد الصبح وبعد العصر				فارقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا...	
١٣٩	٥٢٦	المشي أمام الجناز	الجناز	ابتدائي	الحث على اتباع الجنازة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ وَالخُلُفَاءُ هُلُمْ جَرَّا	-٣٤
١٤٣	٥٤٥	ما جاء في دفن الميت	//	طلبي	فائدة الخبر	مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفَى فِيهِ فَحَفْرَ لَهُ فِيهِ	-٣٥
١٤٥	٥٥٦	الحسنة في المصيبة	الجناز	طلبي	البشرة	لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةً مِنْ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحْلَّةَ الْقَسْمِ	-٣٦
١٤٧	٥٦٦	باب جامع الجناز	الجناز	طلبي	فائدة الخبر	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدَهُ بِالغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ	-٣٧
١٤٧	٥٦٧	//	//	ابتدائي	//	كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلُقُ وَفِيهِ يُرْكَبُ	-٣٨
١٤٨	٥٧٢	جامع الجناز	الجناز	ابتدائي	//	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ	-٣٩
١٥٠	٥٧٧	ما تجب فيه الزكاة	الزكاة	ابتدائي	//	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٌ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ	-٤٠

خمسٌ أوَّاق صدقة						
١٥٨	٥٩٨	الصدقة	الزكاة	ابتدائي	فائدة الخبر	في أربعٍ وعشرينَ منْ الإبلِ فُدُونَهَا الغَنْمُ في كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ ...
١٦٤	٦٠٤	ما جاء فيأخذ الصدقات	الزكاة	إنكاري	التأكد	قالَ لَوْ مَنَعْنِي عِقَالًا لَجَاهَدَتْهُمْ
١٦٤	٦٠٧	ما يخرص من ثمار النخيل	الزكاة	ابتدائي	فائدة الخبر	فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ ...
١٧٥	٦٣٥	ما جاء في تعجيل الفطر	الصيام	ابتدائي	الحث على تعجيل الفطر	لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِطْرَهُ
١٧٦	٦٤٥	ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا	//	ابتدائي	اتباع النبي والاقتداء به	وَأَنَا أُصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ
١٧٨	٦٥١	ما جاء في الصيام في السفر	الصيام	ابتدائي	الاقتداء به صلى الله عليه وسلم	فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يُاخُذُونَ بِالْأَحْدَاثِ فَالْأَحْدَاثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ

١٨١	٦٦٣	صيام يوم عاشوراء	الصيام	ابتدائي	فائدة الخبر	فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ	-٤٧
١٦٢	٦٦٦	صيام الفطر والأضحى	//	ابتدائي	النَّهْي	نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى	-٤٨
١٨٦	٦٧٩	فدية من أفتر في رمضان	الصيام	ابتدائي	فائدة الخبر	أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبَرَ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَقْتَدِي	-٤٩
١٨٧	٦٨٤	جامع الصيام	//	ابتدائي	بيان صيام النبي صلى الله عليه وسلم	يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ	-٥٠
١٨٩	٦٨٨	ذكر الاعتكاف	الاعتكاف	ابتدائي	بيان كيفية الاعتكاف	إِذَا اعْتَكَفَ يُذْنِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ	-٥١
١٩٩	٧٢١	ما جاء في الطيب في الحج	الحج	ابتدائي	إباحة الطيب للحرم	كُنْتُ أَطَيْبُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ	-٥٢
٢٠٠	٧٢٧	مواقف الإهلال	//	ابتدائي	فائدة الخبر	يُهَلِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْقَةِ وَيُهَلِّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ ...	-٥٣

٢٠٢	٧٣٧	رفع الصوت بالإهلال	الحج	ابتدائي	فائدة الخبر	أتاني جبريل فأمرني أنْ أمر أصحابي أو من معِي أنْ يرفعوا أصواتهم بالتأدية	-٥٤
٢٢١	٨٠٦	الرمل بالطواف	//	ابتدائي	فائدة الخبر	رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف	-٥٥
٢٥٩	٩٥٧	باب الترغيب في الجهاد	الجهاد	ابتدائي	الترغيب في الجهاد	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاته	-٥٦
٢٦٠	٩٦٣	النهي عن أن يسافر بالقرآن	//	ابتدائي	النَّهِيُّ	نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	-٥٧
٢٦٥	٩٧٦	إعطاء النفل من الخمس	//	ابتدائي	فائدة الخبر	كان الناس يعطون النفل من الخمس	-٥٨
٢٧٠	٩٩٥	الترغيب في الجهاد	//	ابتدائي	الترغيب في الجهاد	لوًا أن أشق على أمتي لاحببت أن لا أتختلف عن سرية تخرج في سبيل الله	-٥٩
٢٨٥	١٠٤٨	زكاة ما في بطن الذبيحة	الذبائح	ابتدائي	فائدة الخبر	إذا نحرت الناقة فزكاة ما في بطنه في زكاتها	-٦٠
٢٨٩	١٠٦٠	تحريم الصيد	الصيد	ابتدائي	النَّهِيُّ	أكل كل ذي ناب من	-٦١

		أكل ذي ناب من السباع				السباع حرام	
٢٩١	١٠٦٨	العمل في الحقيقة	الحقيقة	ابتدائي	فائدة الخبر	لم يكن يسأله أحد من أهله من عقيقة إلا أعطاه إياه	-٦٢
٣٠٢	١٠٨٢	ميراث أهل الملل	الفرائض	ابتدائي	النَّهِيُّ	لا يرث المسلم الكافر	-٦٣
٣٠٦	١٠٩٦	ما جاء في الصدق والحباء	النكاح	ابتدائي	التيسيير	قد أنكحتك بما معك من القرآن	-٦٤
٣٠٨	١١٠٠	إرخاء الستور	//	ابتدائي	الأمر	إذا أرخيت الستور وجب الصدق	-٦٥
٣١٠	١١٠٤	ما لا يجمع بينه من النساء	//	ابتدائي	النَّهِيُّ	لا يجمع بين المرأة وعمتها	-٦٦
٣٣٤	١١٩١	طلاق المريض	الطلاق	طلبي	فائدة الخبر	إنَّ عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة فور ثها عثمان	-٦٧
٣٥٥	١٢٧٩	جامع ما جاء في الرضاعة	الرضاع	ابتدائي	البيان	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	-٦٨
٣٥٨	١٢٨٣	ما جاء في مال	البيوع	ابتدائي	فائدة الخبر	من باع عبداً وله مال فماله للبائع	-٦٩

		المملوك						
٣٦١	١٢٩٠	ما جاء في ثمر المال بباع أصله	//	ابتدائي	فائدة الخبر	من باع خلاً قد أبرت فثمرها للبائع		-٧٠
٣٦٢	١٢٩١	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	البيوع	ابتدائي	النَّهِي	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها		-٧١
٣٩١	١٣٥٦	بيع الخيار	البيوع	ابتدائي	الإرشاد	المتباعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقَا		-٧٢
٣٩٥	١٣٦٣	إفلاس الغريم	//	ابتدائي	توجيه وإرشاد	أيما رجل باع متاعاً فأفسس الذي ابناه منه ولم يقبضْ الذُّي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ		-٧٣
٤٢٥	١٤٠٣	ما جاء في الحث على منبر النبي	الأقضية	ابتدائي	التهديد والوعيد	من حلف على منبري آثماً تبيوا مقعده من النار		-٧٤
٤٢٥	١٤٠٤	ما جاء في الحث	الأقضية	ابتدائي	التهديد والوعيد	من اقطع حق امرئ مسلم ببيمنه حرم الله عليه الجنة		-٧٥
٤٢٩	١٤٠٧	القضاء في المستكره	//	ابتدائي	فائدة الخبر	أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصْبِيَتْ مُسْتَكْرَهَةً		-٧٦

		ة					
٤٣٥	١٤٢٤	القضاء في المرافق	//	ابتدائي	النَّهِي	لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ)	-٧٧
٤٤١	١٤٣٥	القضاء العمرى	//	انكاري	فائدة الخبر	أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا	-٧٨
٤٤٤	١٤٤٧	الأمر بالوصية	الوصية	تنزيل غير السائل	التوجيه والإرشاد	مَا حَقٌ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيِّنَتٌ لِلَّذَيْنِ إِلَّا وَصَيَّتُهُ عِنْدُهُ مَكْتُوبَةٌ	-٧٩
٤٥١٠	١٤٥٦	من اعتق شكًا له في مملوك	العتق والولاء	ابتدائي	البيان	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْعُغُ ثُمَّ الْعَبْدُ قُوْمًا عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ...	-٨٠
٤٦٠	١٤٨١	القضاء في المكاتب	المكاتب	ابتدائي	فائدة الخبر	المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه شيء	-٨١
٤٨٧	١٥١٣	ما يجب فيه القطع	الحدود	ابتدائي	النَّهِي	لَا قطعٌ فِي ثَمَرٍ مَعْلَقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ	-٨٢
٤٩٥	١٥٣٧	تحريم الخمر	//	ابتدائي	فائدة الخبر	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	-٨٣
٤٩٨	١٥٤٤	ذكر	العقل	ابتدائي	//	فِي النَّفْسِ مَائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ	-٨٤

		العقول				وفي الألف	
٥٠١	١٥٥٠	عقل المرأة	//	ابتدائي	فائدة الخبر	تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	-٨٥
٥٠٨	١٥٧٠	ما جاء في دية أهل الذمة	العقول	ابتدائي	فائدة الخبر	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قُتل أحدهما مثل نصف دية الحر المُسلم	-٨٦
٥١١	١٥٧٩	جامع العقل	//	ابتدائي	فائدة الخبر	جرح العجماء جبار والبئر جبار	-٨٧
٥٢٢	١٥٩٣	ما جاء في سكن المدينة والخروج منها	الجامع	انكاري	بيان فضل المدينة	لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِّنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِّنْهُ	-٨٨
٥٢٥	١٦٠٥	جامع ما جاء في أمر المدينة	//	ابتدائي	إظهار المسرة	هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ	-٨٩
٥٣١	١٦٢٠	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	ابتدائي	النهي عمّا لا يعني الإنسان	من حسن اسلام المرأة تركه مالا يعنيه	-٩٠
٥٣٢	١٦٢٨	ما جاء في الحياة	//	ابتدائي	الحث على الحياة	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياة	-٩١

٥٣٣	١٦٣٢	ما جاء في المهاجرة	//	ابتدائي	النَّهِيُّ عَنِ الْمُهَاجِرَةِ	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال	-٩٢
٥٣٧	١٦٤٦	ما جاء في اسبال التوب	اللباس	ابتدائي	النَّهِيُّ عَنِ الْخِيَالِ	الذِي يَجُرُ ثَوْبَهُ خِيَالًا لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	-٩٣
٥٣٩	١٦٥٥	ما جاء في لبس الثياب	//	طلبي	النَّهِيُّ عَنِ الْلِبْسِ	إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ	-٩٤
٥٤٠	١٦٥٨	ما جاء في صفة النبي عيسى بن مريم	صفة النبي	ابتدائي	بِيَانِ وَصْفِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ	رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَاحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمَ الرِّجَالَ لَهُ لَمَّا كَاحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ اللَّمَّ قَدْ رَجَّلَهَا	-٩٥
٥٤١	١٦٦١	النَّهِيُّ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ	//	ابتدائي	النَّهِيُّ	نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشَمَالِهِ أَوْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ	-٩٦
٥٤٢	١٦٦٥	ما جاء في معي الكافر	//	ابتدائي	فَائِدَةُ الْخَبْرِ	يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدًا وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ	-٩٧
٥٤٣	١٦٦٩	ما جاء في شرب الرجل	صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ	ابتدائي	الإِبَاحَةُ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانُوا	-٩٨

		و هو قائم	عليه وسلم			بَشِّرُّ بُنَوْنَ قَيَاماً	
٥٤٣	١٦٧٣	السنة في الشرب	//	طلي	الأمر بالباء باليمين	الأيمن فالأيمن	-٩٩
٥٤٩	١٦٩٤	ما جاء في لبس الخاتم	صفة النبي	ابتدائي	النهي عن التختم بالذهب	كان يلبس خاتما من ذهب، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنبذه وقال لا ألبسه أبدا	-١٠٠
٥٤٩	١٦٩٦	ما جاء في نزع المعاليق	//	إنكاري	النهي	لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ	-١٠١
٥٥١	١٧٠١	ما جاء في أجر المريض	العين	ابتدائي	فائدة الخبر	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملائكة	-١٠٢
٥٥١	١٧٠٢	//	//	ابتدائي	الحث على الصبر على المصيبة	لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةَ إِلَى قُصَّ بِهَا أَوْ كُفُرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ	-١٠٣
٥٥٣	١٧١٢	الغسل بالماء من الحمى	//	طلي	التوجيه والإرشاد	إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ	-١٠٤
٥٥٤	١٧١٤	عيادة المريض	//	ابتدائي	الحث على	إذا عاد الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا	-١٠٥

		والطيرة			زيارة المريض	قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ	
٥٥٥	١٧١٦	السنة في الشعر	الشعر	ابتدائي	التوجيه والإرشاد	أَمْرَ بِإِحْقَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْقَاءِ الْلَّحَى	- ١٠٦
٥٥٨	١٧٢٨	ما جاء في المتحابين في الله	الشعر	ابتدائي	الحث على التحلي بهذه الصفات	سَبْعَةُ يُظَلِّمُهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ	- ١٠٧
٥٦٠	١٧٣٣	ما جاء في الرؤيا	الرؤيا	ابتدائي	فائدة الخبر	الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ الرَّجْلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ	- ١٠٨
٥٦١	١٧٣٩	ما جاء في النرد	//	ابتدائي	النهي عن اللعب بالنرد	مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ	- ١٠٩
٥٦٢	١٧٤٢	العمل في السلام	السلام	ابتدائي	التوجيه	يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الْقَوْمِ أَحَدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ	- ١١٠
٥٦٢	١٧٤٤	ما جاء في السلام على اليهود ..	السلام	إنكاري	بيان كيفية التحية على اليهود	إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ	- ١١١
٥٦٥	١٧٥٢	ما جاء في الاستئزان	الاستئزان	//	النَّهِيُّ عَنِ التَّمَاثِيلِ	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهَا تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ	- ١١٢

		الصور والتماثيل						
٥٦٧	١٧٦٠	ما جاء في أمر الكلب	//	ابتدائي	النَّهِيُّ عَنِ اقتناء الكلب	مَنْ افْتَنَ كُلَّا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ	- ١١٣	
٥٦٧	١٧٦٣	ما جاء في أمر الغنم	//	ابتدائي	فائدة الخبر	رَأْسُ الْكُفُرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْأَيْلِ	- ١١٤	
٥٦٧	١٧٦٤	ما جاء في أمر الغنم	الاستئزان	ابتدائي	فائدة الخبر	يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَّمًا يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ ...	- ١١٥	
٥٧٠	١٧٧٧	ما جاء في المشرق	الاستئزان	تنزيل غير المنكر	//	هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانَ	- ١١٦	
٥٧٢	١٧٨٤	ما جاء في الوحدة	//	ابتدائي	//	الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ	- ١١٧	
٥٧٣	١٧٨٩	الأمر بالرفق للملوك	//	ابتدائي	الأمر بالرفق على المملوك	لِلْمُمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ	- ١١٨	
٥٧٤	١٧٩٥	ما جاء في البيعة	//	إنكاري	فائدة الخبر	إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ	- ١١٩	
٥٧٥	١٧٩٧	ما يكره	الكلام	ابتدائي	النَّهِيُّ عَنِ	إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ	- ١٢٠	

		من الكلام			القول بما يكره	هَلْكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ	
٥٧٦	١٨٠٣	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	//	إنكاري	الذم	إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ	- ١٢١
٥٧٧	١٨٠٧	ما جاء فيما يخاف من اللسان	//	ابتدائي	التحذير	مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا ثَنِينِ وَلَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ	- ١٢٢
٥٧٩	١٨١٦	ما جاء في إصاعة المال وذي الوجهين	//	ابتدائي	التحذير	مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ	- ١٢٣
٥٨٠	١٨٢٣	تركة النبي صلى الله عليه وسلم	الكلام	ابتدائي	النهي	لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ	- ١٢٤
٥٨٢	١٨٢٧	الترغيب في الصدقة	الصدقة	ابتدائي	الترغيب في الصدقة والكسب الطيب	مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضْعُهَا فِي كَفِ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيَهَا...	- ١٢٥

٥٨٣	١٨٣٣	ما جاء في التعف عن المسألة	//	ابتدائي	الحث على التعف عن المسألة	ما يكون عندي من خيرٍ فلن أذخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن ...	- ١٢٦
٥٨٤	١٨٣٦	ما جاء في التعف عن المسألة	الصدقة	إنكاري	الحث على الكسب	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحلكم حبله فيحتطبه على ظهره	- ١٢٧
٥٨٥	١٨٣٩	ما يكره من الصدقة	//	طلبي	النهي	لَا تحل الصدقة لآل محمدٍ إنما هي أوسع الناس	- ١٢٨
٥٨٨	١٨٤٤	أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	ابتدائي	بيان أسمائه صلى الله عليه وسلم	لي خمسة أسماء أنا محمد و أنا أحمد و أنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر و أنا الحاسرون.	- ١٢٩
٣٠	٣٩	وضوء النائم إذا قام للصلوة	الطهارة	ابتدائي	النهي	لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح ...	- ١٣٠
٦٠	١٧٥	العمل في القراءة	الصلوة	ابتدائي	النَّهِيُّ	نَهِيٌّ عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ تَخْتِمِ الْذَّهَبِ	- ١٣١

٩٠	٣٠٢	العمل في صلاة الجماعة	صلاة الجمعة	ابتدائي	النَّهْي	أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه	- ١٣٢
١٢٩	٤٨٥	ما جاء في سجود القرآن	//	ابتدائي	النَّهْي	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	- ١٣٣
١٥٥	٥٩٤	الزكاة في الدين	الزكاة	ابتدائي	النَّهْي	الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه	- ١٣٤
١٦٦	٦٠٩	باب زكاة الحبوب	//	ابتدائي	النَّهْي	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه	- ١٣٥
١٦٨	-	ما لا زكاة فيه من الفواكه والبقول	//	ابتدائي	النَّهْي	ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك	- ١٣٦
١٦٨	٦١٠	ما جاء في صدقة الرقيق والخيل ...	الزكاة	ابتدائي	النَّهْي	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	- ١٣٧
١٧٠	٦١٨	جزية أهل الكتاب والمجوس	//	ابتدائي	النَّهْي	لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم	- ١٣٨
١٨٢	٦٦٦	صيام يوم	الصيام	ابتدائي	النَّهْي	أن رسول الله صلى الله	- ١٣٩

		الفطر والأضحى والدهر				عليه و سلم نهى عن صيام يومين	
١٨٢	٦٦٧	النَّهْيُ الوصال	//	ابتدائي	النَّهْيُ	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الوصال	-١٤٠
١٩٢	-	النِّكاحُ فِي الاعتكاف	الاعتكاف	ابتدائي	النَّهْيُ	و لا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف	-١٤١
١٩٧	٧١١	لبس الثياب المصبغة فِي الإحرام	الحج	ابتدائي	النَّهْيُ	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا	-١٤٢
٢٠٧	٧٥٥	ما تفعل الحائض فِي الحج	//	ابتدائي	النَّهْيُ	لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	-١٤٣
٢١٥	-	أمر الصيد فِي الحرم	//	ابتدائي	النَّهْيُ	أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنَّه لا يحل أكله	-١٤٤
٢٢٨	٨٣٣	ما جاء في صيام أيام مني	//	ابتدائي	النَّهْيُ	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام أيام مني	-١٤٥
٢٣٩	٨٨٦	العمل في النحر	//	ابتدائي	النَّهْيُ	لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا	-١٤٦

						<p>ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر</p>	
٢٤٧	٩١٨	رمي الجمار	//	ابتدائي	النهي	<p>لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس</p>	-١٤٧
٢٦٠	٩٦٣	النهي أن يسافر بالقرآن	الجهاد	ابتدائي	النهي	<p>نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن</p>	-١٤٨
٢٦٠	٩٦٤	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	الجهاد	ابتدائي	النهي	<p>نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا بن أبي الحقيق عن قتل النساء</p>	-١٤٩
٢٦١	٩٦٥	//	//	ابتدائي	النَّهِيُّ	<p>نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان</p>	-١٥٠
٢٨٣	١٠٣٥	الشركة في الصحايا وعن كم تذبح	الصحايا	ابتدائي	النَّهِيُّ	<p>لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد</p>	-١٥١
٣١٠	١١٠٩	ما لا يجمع بينه من النساء	النكاح	ابتدائي	النَّهِيُّ	<p>لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها</p>	-١٥٢
٣١٢	١١١٣	جامع مالا يجوز من	//	ابتدائي	النَّهِيُّ	<p>أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن</p>	-١٥٣

		النَّكَاحُ				الشَّغَارُ	
٣١٥	—	النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ إِمَاءٍ أَهْلِ الْكِتَابِ	//	ابتدائي	النَّهْيُ	لَا يَحْلُّ نِكَاحٌ لِّأُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ	-١٥٤
٣١٦	١١٣١	نِكَاحُ الْمُتَعَةِ	//	ابتدائي	النَّهْيُ	نَهْيٌ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ	-١٥٥
٣٣٦	—	نِفَقَةُ الْأُمَّةِ إِذَا طَلَقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ	الطلاق	ابتدائي	النَّهْيُ	لَيْسَ عَلَى حَرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلَقاً مَمْلُوكَةً وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَقَ حَرَّاً طَلَقاً بِائِنَّا نِفَقَةً	-١٥٦
٣٦١	١٢٩١	النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا	البيوع	ابتدائي	النَّهْيُ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا	-١٥٧
٣٦٥	١٣٠٥	مَاجِإِ فِي الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ	//	ابتدائي	النَّهْيُ	نَهْيٌ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ	-١٥٨
٣٨٢	١٣٤٣	مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ	//	ابتدائي	النَّهْيُ	نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ	-١٥٩
٣٨١	١٣٣٩	الْحَكْرَةُ وَالتَّرْبُصُ	//	ابتدائي	النَّهْيُ	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ : كَانَ يَنْهَا عَنِ الْحَكْرَةِ	-١٦٠
٣٨٢	١٣٤٥	بَيْعٌ	//	ابتدائي	النَّهْيُ	نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ	-١٦١

		الحيوان باللحم				باللحم	
٣٨٣	١٣٤٨	ما جاء في ثمن الكلب	//	ابتدائي	النَّهِي	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	-١٦٢
٣٨٣	١٣٤٩	السلف وبيع العروض بعضها	//	ابتدائي	النَّهِي	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع وسلف	-١٦٣
٣٨٧	١٣٥١	النَّهِي عن بيعتين في بيعة	//	ابتدائي	النَّهِي	نهى عن بيعتين في بيعة	-١٦٤
٣٨٩	١٣٥٥	الملامسة والمناizzaة	//	ابتدائي	النَّهِي	رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة	-١٦٥
٣٩٨	١٣٧٣	ما ينهى عنه من المساومة والمبادعة	البيع	ابتدائي	النَّهِي	رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجاش	-١٦٦
٤٢١	١٣٩٥	ما جاء في الشهادات	الأقضية	ابتدائي	النَّهِي	لا تجوز شهادة خصم	-١٦٧
٤٩٤	١٥٣٤	ما ينهى أن ينذر فيه	الأشربة	ابتدائي	النَّهِي	رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينذر في الدباء والمزفت	-١٦٨

٤٩٤	١٥٣٥	ما يكره أن ينجز جميعاً	//	ابتدائي	النَّهْي	نهى ان ينجز البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا	-١٦٩
٤٩٥	١٥٣٨	تحريم الخمر	//	ابتدائي	النَّهْي	سئل عن الغيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها	-١٧٠
٥٣٣	١٦٣٢	ما جاء في المهاجرة	حسن الخلق	ابتدائي	النَّهْي	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاثة ليال	-١٧١
٤٢٦	١٤٠٦	ما لا يجوز من غلق الرهن	الأقضية	ابتدائي	النَّهْي	لا يغلق الرهن	-١٧٢
٥٤١	١٦٦١	النَّهْي عن الأكل ب الشمالي	صفة النبي	ابتدائي	النَّهْي	نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة	-١٧٣
٥٧٠	١٧٧٩	ما جاء في المشرق	الاستيزان	ابتدائي	النَّهْي	نهى عن قتل الحيات التي في البيوت	-١٧٤
٥٧٠	١٧٨٠	//	//	ابتدائي	النَّهْي	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجناح التي في البيوت	-١٧٥
٥٨٥	١٨٣٩	ما يكره من الصدقة	الصدقة	ابتدائي	النَّهْي	لا تحل الصدقة لآل محمد	-١٧٦
٥٠	١٢٧	ما يحل	الطهارة	ابتدائي	النَّهْي	الحائض هل يصيغها	-١٧٧

		لرجل من امرأته وهي حائض				زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغسل فقا لا حتى تغسل	
١٣٦	٥١٧	النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر	القرآن	ابتدائي	النَّهِي	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	- ١٧٨
٢٦٢	٩٧٢	ما جاء في النفل في الغزو	الجهاد	ابتدائي	النَّهِي	فله سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم	- ١٧٩

ملحقات الاستفهام

الصفحة	رقم الحديث	الباب	الكتاب	المعنى	نص الحديث	الرقم
٢١	١	وقوت الصلوة	وقوت الصلوة	التعجب	أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	-١
//	//	//	//	إنكار	مَا هَذَا يَا مُغِيرَةً؟	-٢
//	//	//	//	تقرير	أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ...؟	-٣
٢٥	٢١	جامع وقوت الصلوة	وقوت الصلوة	حقيقي	مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ الرَّجُلُ لَهُ عُذْرًا)	-٤
٢٩	٣٢	العمل في الوضوء	الطهارة	//	هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ نَعَمْ	-٥
٣١	٤١	الظهور للوظوء	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشَنَا أَفَنَتَوْضَأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟	-٦
٣١	٤٢	//	//	التعجب	أَتَعْجَبَيْنَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ	-٧
٣١	٤٣	//	//	حقيقي	... فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ ...	-٨
٣٤	٥٧	جامع	الطهارة	التسهيل	أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟	-٩

		الوضوء					
٣٤	٥٨	//	//	تقرير	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟	-١٠	
//	//	//	//	//	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرْرٌ مُحَجَّةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرُفُ خَيْلَهُ	-١١	
٣٦	٦٤	//	//	حقيقي	فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا قَالُوا لَمْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ مِنْ أَجْلِ كُثْرَةِ (الْخُطَا)	-١٢	
٣٨	٧٤	//	//	//	تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَيْهِ ثُمَّ بَالَّثُمَّ نَزَعُهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلِيهِ أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ	-١٣	
٥٢	٨٣	العمل فيمن غلبه الدم من رافق	//	الاختبار	مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ؟	-١٤	
٤١	٨٧	الرخصة في ترك الوضوء من المذى	//	حقيقي	إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ	-١٥	
٤١	٩٠	الوضوء من مس الفرج	//	تقرير	كُنْتَ أَمْسِكُ الْمُصْنَحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَاحْتَكَتْ فَقَالَ: سَعْدٌ "لَعَلَّكَ مَسِّيْتَ ذَكَرَكَ؟" قَالَ قُلْتَ نَعَمْ	-١٦	
٤٣	٧٢	واجب الغسل إذا التقى	//	حقيقي	سَأَلْتَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟	-١٧	

		الختنان					
٤٦	٨٤	غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل	الطهارة	حقيقي	أنَّ أُمَّ سُلَيْمَانَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَ		-١٨
٤٧	٨٦	جامع غسل الجنابة	//	//	سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٌ هَلْ يَطُؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ فَقَالَ لَا بَأْسٌ		-١٩
٤٨	٨٩	التييم	//	إنكاري	... فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةَ أَقَامَتْ بِرِسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ		-٢٠
٤٨	٨٩	//	//	حقيقي	سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاتِ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاتَةً أُخْرَى أَتَيَتِمَّ لَهَا		-٢١
٤٩	٩٠	العمل في التيم	//	//	وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِوَجْهِهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ ...		-٢٢
٥٠	٩٦	ما يحل للرجل من أمراته وهي حائض	//	//	عَبْدُ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ		-٢٣

٥٠	٩٨	طهر الحائض	//	//	سُئلَ مَالِكٌ عَنْ الْحَائِضِ تَطْهِيرٌ فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَّمُ قَالَ نَعَمْ	-٢٤
٥١	١٠٢	طهر الحائض	الطهارة	حقيقي	سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحِيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ	-٢٥
٥١	١٠٣	المستحا ضة	//	//	قَالَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟	-٢٦
٥٤	١٤٦	ما جاء في النداء للصلوة	الصلوة	الأمر	فَقَالَ أَلَا تُؤْذِنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ	-٢٧
٥٥	١٥٢	//	//	حقيقي	سُئلَ مَالِكٌ عَنْ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحْلُّ الْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ	-٢٨
٦٢	١٨٥	ما جاء في أم القرآن	//	//	كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ فَقَرَأْتَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	-٢٩
٦٣	١٩٢	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر	//	الإنكار	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ... هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ	-٣٠
٦٧	٢٠٨	ما يفعل من سلم من	//	حقيقي	أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...	-٣١

		رکعتين ساهياً				
//	//	//	//	تقرير	أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ	-٣٢
٧٠	٢١٩	النظر في الصلاه إلى ما يشغل عنها	الصلاه	حقيقي	لَبِسَ خَمِيسَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخْذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا	-٣٣
٧٦	٢٣٩	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	الجمعة	//	قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُ فَقَلَّتْ مِنْ الطُورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ	-٣٤
٧٧	٢٤٣	القراءة في صلوة الجمعة ومن تركها من غير عذر	//	//	مَاذَا كَانَ يَقُولُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ	-٣٥
٨٠	٢٥١	ما جاء في صلاة الليل	صلاة الليل	حقيقي	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ امْرَأَةً مِنْ الْلَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقَيْلَ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بْنَتُ تُويَّبٍ لَهَا تَتَامُ اللَّيْلَ فَكَرِهَ ذَلِكَ	-٣٦
٨١	٢٦٢	صلاة	صلاة	//	كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	-٣٧

		النبي في الوتر	الليل		عليه وسلم في رمضان	
٨٢	٢	//	صلاة الليل	إنكارى	أَتَنَا مَقْبِلًا أَنْ تُؤْتِرَ؟	-٣٨
٨٣	٢٦٨	الأمر بالوتر	//	تقرير	أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً	-٣٩
٨٤	٢٧٠	الأمر بالوتر	صلاة الليل	حقيقى	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ الْوَتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ	-٤٠
٨٦	٢٨٤	ما جاء في ركعتي الفجر	//	إنكارى	أَصْلَاتَانِ مَعًا أَصْلَاتَانِ مَعًا وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الَّتَّيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ	-٤١
٨٨	٢٩٤	Mageء في العتمة والصبح	صلاة الجماعة	حقيقى	مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟	-٤٢
٨٨	٢٩٥	إعادة الصلوة مع الإمام	//	حقيقى	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصْلِيَ مَعَ النَّاسِ؟	-٤٣
٨٩	//	//	//	توبیخ	السُّتْرُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟	-٤٤
٨٩	٢٩٦	//	//	حقيقى	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أُصْلَىٰ فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصْلَىٰ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ	-٤٥
٩٤	٣٢٣	الرخصة في صلاة المرأة في	//	حقيقى	مَاذَا تُصْلِي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنِ النِّيَابِ	

		الدرع والخمار					
٩٥	٣٢٦	الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر	قصر الصلاه في السفر	حقيقي	هل مَسْتَمِّماً مِنْ مَا نَهَا شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ فَسَيَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -		-٤٧
٩٦	٣٣١	//	//	//	هل يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ		-٤٨
١٠١	٣٦٣	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلوي	//	//	مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي		-٤٩
١٠٥	٣٨٦	انتظار الصلاه والمشي إليها	قصر الصلاه	التشويق	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ		-٥٠
١٠٦	٣٩٢	الالتفات والتصفيق في الصلاه	//	حقيقي	يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَبَثَّ إِذْ أَمَرْتُكَ؟		-٥١
١٠٧	٣٩٧	ما جاء في	//	حقيقي	كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...		-٥٢

		الصلوة على النبي					
١٠٨	٤٠٢	العمل في جامع الصلوة	قصر الصلوة	الاختبار	ما ترَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي	-٥٣	
١٠٨	٤٠١	//	//	التبية إلى أمرهم	أَتَرَوْنَ قِيلَاتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ	-٥٤	
١٠٩	٤٠٩	العمل في الصلوة	قصر الصلوة	الاختبار	فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَصَرَّفَ عَنْ يَمِينِكَ؟	-٥٥	
١١٠	٤١١	//	//	//	مَا صَلَاهُ يُجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ	-٥٦	
١١٠	٤١٥	//	//	التقرير	أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ...	-٥٧	
١١١	٤١٧	//	//	حقيقي	أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصْلِيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ	-٥٨	
١١٢	٤٢٣	//	//	التقرير	أَلَمْ يَكُنْ الْآخَرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى	-٥٩	
//	//	//	//	التعجب	وَمَا يُذْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟	-٦٠	
١١٢	٤٢٤	//	//	الإنكار	مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا	-٦١	
١١٣	٤٢٦	جامع الترغيب في الصلوة	//	حقيقي	هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ...	-٦٢	

١١٥	٤٣٥	ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدin	العيدin	الاختبار	مَا كَانَ بَقِرْأً بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟	-٦٣
١١٦	٤٤٠	غدو الإمام العيدin وانتظر الخطبة	//	حقيقي	هَلْ لَهُ أَنْ يُنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ	-٦٤
١١٩	٤٤٥	العمل في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	حقيقي	أَكَفَرُونَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ	-٦٥
١٢٠	٤٤٧	//	//	حقيقي	أَيُعَذِّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ	-٦٦
١٢١	٤٤٩	العمل في الاستسقاء	الاستسقاء	//	سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ فَقَالَ رَكْعَتَانِ	-٦٧
١٢٢	٤٥٢	الاستمطار بالنجوم	//	الإفادة	أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.	-٦٨
١٢٥	٤٦٩	ما جاء في خروج النساء إلى المساجد	//	حقيقي	أَوْمَنْعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدِ؟ قَالَتْ نَعَمْ	-٦٩
١٢٦	٤٧١	الرخصة في قراءة القرآن	القرآن	انكاري	أَتَقْرَأُ وَلَسْتُ عَلَى وُضُوءِ؟	-٧٠

		القرآن					
//	//	//	//	التهكم	فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمْسِيَّمَةً؟	-٧١	
١٢٧	٤٧٣	ما جاء في تحزيب القرآن	//	حقيقي	كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟	-٧٢	
١٢٨	٤٧٦	ما جاء في تحزيب القرآن	القرآن	حقيقي	كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ	-٧٣	
١٣١	٤٨٧	ما جاء في قراءة الأخلاق والملك	القرآن	حقيقي	مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْجَنَّةُ	-٧٤	
١٣٢	٤٩٣	ما جاء في ذكر الله	القرآن	التشويق	إِلَّا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَالَكُمْ لَكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي درَجَاتِكُمْ	-٧٥	
١٣٢	٤٩٤	//	//	البشرة	قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟ لَقَدْ رَأَيْتَ بِضُعْمًا وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَبْتَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ	-٧٦	
١٣٤	٥٠٤	ما جاء في الدعاء	//	حقيقي	هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟	-٧٧	
//	//	//	//	//	هَلْ تَدْرِي مَا التَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ فَقُلْتَ نَعَمْ	-٧٨	
١٣٩	٥٢٤	ما جاء في كفن	الجناز	//	فِي كَمْ كُفْنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -	-٧٩	

		الميت					
١٤٠	٥٣٢	التكبير في الجناز	الجناز	التقرير	الْمَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟	-٨٠	
١٤١	٥٣٤	ما يقول المصلى على الجنازة	//	حقيقي	كَيْفَ نُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟	-٨١	
١٤٤	٥٥٤	النهي عن البكاء على الميت	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ إِذَا مَاتَ	-٨٢	
//	//	//	//	الإفادة	وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟	-٨٣	
١٤٦	٥٦١	جامع الحساب في المصيبة	//	حقيقي	إِنِّي جِئْنُكَ أَسْتَفْتِنِكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ؟	-٨٤	
//	//	//	//	//	قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرَتْ مِنْ جَارَةً لِي حَلِيَاً فَكُنْتَ أَبْسُهُ وَأَعِرِهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ فَلَوْدَيْهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ نَعَمْ	-٨٥	
//	//	//	//	توبيخ	أَفَتَسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ	-٨٦	
١٤٨	٥٧١	//	//	حقيقي	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟	-٨٧	
١٤٩	٥٧٣	//	//	//	مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟	-٨٨	
١٥٠	٥٨٠	الزكاة في	الزكاة	//	هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَةٌ	-٨٩	

		العين					
١٥٧	٥٩٦	ما جاء في الكنز	//	//	يُسَأَلُ عَنِ الْكُنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤْدَى مِنْهُ الرَّكَاهُ	-٩٠	
١٦٣	٦٠١	التضييق على الناس في الصدقة	//	التعجب	فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا شَاةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ	-٩١	
١٧٠	٦١٧	جزية أهل الكتاب	//	التعجب	كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟	-٩٢	
١٦٩	٦١٣	ما جاء في صدقة الرقيق والخيل	//	الإنكار	وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ	-٩٣	
١٧١	٦٢١	عشور أهل الذمة	//	حقيقي	عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ مِنْ النَّبَطِ الْعُشْرَ	-٩٤	
١٧٦	٦٤٠	ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان	الصيام	إنكاري	يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ؟	-٩٥	
١٧٧	٦٤٢	ما جاء في الرخصة في القبلة	//	حقيقي	مَا لِهَذِهِ الْمَرَأَةِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ	-٩٦	

		للصائم				
//	//	//	//	تقرير	فَقَالَ أَلَا أَخْبِرْتُهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟	-٩٧
١٧٩	٦٥٤	ما جاء في الصيام في السفر	//	حقيقي	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ	-٩٨
١٨٠	٦٥٩	كفارة ما أفطر في رمضان	الصيام	حقيقي	هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُعْتَقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدْنَةً	-٩٩
١٨١	٦٦٤	صيام عاشوراء	//	التبيه	يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ	-١٠٠
١٨٢	٦٦٧	النهي عن الوصال في الصيام	//	الإفادة	فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَاهِنَتُكُمْ إِنِّي	-١٠١
١٨٣	٦٦٩	النذور في الصيام والصيام عن الميت	//	حقيقي	هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدأُ بِالنَّذْرِ	-١٠٢
١٨٣	٦٧١	//	//	حقيقي	هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟	-١٠٣
١٨٥	٦٧٧	ما جاء في قضاء رمضان والكفارات	الصيام	حقيقي	صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْ تَابَعَانِ أَمْ يَقْطَعُهَا	-١٠٤

//	//	//	//	//	هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلُّهُ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ	-١٠٥
١٨٩	٦٩٠	ذكر الاعتكاف	الاعتكاف	//	هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفِ	-١٠٦
١٩١	٦٩٣	قضاء الاعتكاف	//	//	أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنْ الْعُشْرِ إِذَا صَحَّ	-١٠٧
١٩٥	٧٠٦	غسل المحرم	الحج	//	كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟	-١٠٨
١٩٦	٧١٠	ما ينهي عنه من لبس الثياب	//	//	سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنْ الثِّيَابِ	-١٠٩
١٩٧	٧١٢	لبس الثياب المصبعة في الحج	الحج	إنكار	مَا هَذَا التَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةً؟	-١١٠
١٩٩	٧٢٢	ما جاء في الطيب في الحج	//	حقيقي	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهَلَلتُ بِعُمْرَةِ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ	-١١١
١٩٩	٧٢٣	//	//	إنكار	مِنْ رِيحِ هَذَا الطَّيْبِ؟	-١١٢
٢٠٣	٧٤١	القرآن في الحج	//	//	أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟	-١١٣
٢٠٤	٧٤٣	قطع التلبية	//	حقيقي	كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ؟	-١١٤

٢٠٥	٧٥٠	إهال أهل مكة ومن بها غيرهم	//	//	مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهَالَّ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنُعُ فِي الطَّوَافِ	-١١٥
٢٠١	٧٣٤	العمل بالإهال	الحج	إنكارى	قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟	-١١٦
٢٠٦	٧٥٤	ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي	الحج	حقيقي	هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدِيِّ غَيْرَ مُحْرِمٍ؟	-١١٧
٢٠٧	٧٥٨	العمرة في أشهر الحج	//	//	أَعْتَمَرُ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ	-١١٨
٢٠٨	٧٦٣	ما جاء في التمتع	//	//	مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشَئَ الْحَجَّ أَمْتَمَّتْ هُوَ؟	-١١٩
٢١٣	٧٨٠	ما لا يجوز للحرم أكله	//	الاختبار	فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمْرَتُهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمْرَتُهُمْ بِأَكْلِهِ	-١٢٠
٢١٣	٧٨١	//	//	الاختبار	بِمَا أَفْتَيْتُهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ	-١٢١
٢١٣	٧٨٢	ما لا يجوز للحرم أكله	الحج	ليعرف فضله	مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟	-١٢٢
٢١٣	٧٨٢	//	//	الاختبار	ما حملك على أن تفتتهم بهذا	-١٢٣

٢١٤	٧٨٥	ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد	//	حقيقي	أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فِي كُلِّهِ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ	- ١٢٤
٢١٧	٧٩١	ما يجوز للمحرم أن يفعله	//	//	أَئِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ أَيْحُكُ جَسَدَهُ؟	- ١٢٥
٢١٧	٧٩٤	//	//	//	أَيْقُطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنْ الْأَلْبَانِ الَّتِي لَمْ تَطِبْ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا	- ١٢٦
٢١٧	٧٩٥	الحج عن يحج عنه	//	//	إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَ أَبِي شِيَخًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَبَثَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُجْ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ	- ١٢٧
٢٢٠	٨٠٣	ما جاء في بناء الкуبة	//	الإنكار	أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ أَلَمْ تَرِيْ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ	- ١٢٨
٢٢١	٨١١	الاستلام في الطواف	الحج	الاختبار	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟	- ١٢٩
٢٢٥	٨٢٤	جامع الطواف	//	حقيقي	هَلْ يَقْفِرُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟	- ١٣٠
٢٣٠	٨٥٢	العمل في الهدي إذا عطب أو ضلّ	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنْ الْهَدِيِّ؟	- ١٣١

٢٣٥	٨٦٩	وقف الرجل بعرفة إذا كان غير طاهر	//	//	هَلْ يَقِنُ أَحَدٌ بِعِرْفَةَ أَوْ بِمُزْدَلْفَةَ أَوْ رَمْيِ الْجِمَارِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ	- ١٣٢
٢٣٦	٨٧٢	ما جاء في الوقوف بعرفة ومزدلفة	//	حقيقي	سُكِيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ	- ١٣٣
٢٣٩	٨٨٣	ما جاء في النحر في الحج	//	حقيقي	مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكِ؟	- ١٣٤
٢٤٠	٨٨٨	الحلق	//	حقيقي	هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ	- ١٣٥
٢٤٤	٩٠٥	صلاة مني	//	حقيقي	وَسْئَلَ مَالِكُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعِرْفَةَ أَرْكُعْتَانِ أَمْ أَرْبَعُ وَكَيْفَ بِأَمْيَرِ الْحَاجِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ	- ١٣٧
٢٤٧	٩١٧	رمي الجمار	//	//	أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ	- ١٣٨
٢٥٠	٩٢٧	إفاضة الحانض	//	//	أَحَابِسْتَنَا هِيَ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ: فَلَا إِذَا	- ١٣٩
٢٥٤	٩٤١	جامع الفدية	//	//	مَا النُّسُكُ وَكَمْ الطَّعَامُ وَبَأَيِّ مُدْ هُوَ وَكَمْ الصَّيَّامُ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟	- ١٤٠

٢٥٥	٩٤٤	جامع الحج	الحج	//	أَلَهْذَا حَجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ	-١٤١
٢٥٦	٩٥٠	//	//	الاختبار	مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةَ	-١٤٢
٢٥٧	٩٥٤	//	//	الإنكار	أَوْيَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ	-١٤٣
٢٥٧	٩٥٣	//	//	حقيقي	أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ فَقَالَ: هَلْ نَزَّلْتَكَ غَيْرَهُ	-١٤٤
٣٦٢	١٢٩١	النهي عن بيع الثمر	البيوع	الإنكار	قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ التَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ	-١٤٥
٣٦٢	١٣٠٢	ما يكره من بيع الثمر	البيوع	الإنكار	أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينِ	-١٤٦
٣٦٤	١٣٠٣	//	//	التعجب	أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا	-١٤٧
٣٦٥	١٣٠٤	//	//	حقيقي	أَيْنُقُصُ الرُّطَابُ إِذَا بَيَسَ	-١٤٨
٣٩٧	١٣٦٧	ما لا يجوز من السلف	//	إنكاري	فَكِرْهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ فَإِنَّ الْحَمْلَ؟ يَعْنِي حُمَلَانَهُ	-١٤٩
٤٠٠	١٣٧٨	ما جاء في الفرض	//	التقرير	قَالَ أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمْ؟	-١٥٠
٤٣٩	١٤٣١	ما لا يجوز من النحل	الأقضية	تقرير	أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا،	-١٥١
٤٥٤	١٤٦٢	ما يجوز من العنق في	العنق والولاء	تقرير	أَتَشْهَدُنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَتَشْهَدُنَّ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ أَتُوقِنُنَّ بِالْبَعْثِ بَعْدَ	-١٥٢

		الرَّقَابُ الْوَاجِبَةُ			الْمَوْتُ	
٤٥٤	١٤٦٦	ما لا يجوز من العنق في الرَّقَابُ الْوَاجِبَةُ	//	//	سُئلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ: لَا	- ١٥٣
٤٥٥	١٤٦٧	عْنَقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيْتِ	//	//	إِنَّ أُمِّيَّ هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْنِقَ عَنْهَا؟	- ١٥٤
٤٥٥	١٤٦٩	فَضْلٌ عَنْقٌ الرَّقَابُ وَعَنْقٌ الزَّانِيَةُ	//	//	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟	- ١٥٥
٤٨٠	١٤٩١	ما جاء في الْرَّجْمِ	الحدود	//	مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجَلِّذُونَ	- ١٥٧
٤٨٢	١٤٩٧	//	//	//	أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلْهُ حَتَّىٰ آتَيْتَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ؟	- ١٥٨
٤٩٢	١٥٢٥	ما لا قطع فيه	//	انكارِي	مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ	- ١٥٩
٤٩٦	١٥٤٠	جامع تحريم الخمر	الأشربة	توبیخ	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا	- ١٦٠
٤٩٩	١٥٤٨	دية الخطأ	العقل	الأمر	أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَّ	- ١٦١

		في القتل			صَاحِبُكُمْ	
٥٠٢	١٥٥٤	عقل الجنين	//	الإنكار	كَيْفَ أَغْرِمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ	-١٦٢
٥٠٥	١٥٦٢	ما جاء في عقل الأصاغر	العقول	حقيقي	كَمْ فِي أَصْبَعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ عَشْرٌ	-١٦٣
٥٠٦	١٥٦٦	العمل في عقل الإنسان	//	//	أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضُّرُسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِّنْ الْأَبْلَلِ	-١٦٤
٥١٠	١٥٧٧	ما جاء في ميراث العقل والتغلظ فيه	//	//	أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا أَتَغْلُظُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالا لَا	-١٦٥
٥٢٢	١٥٩٠	ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	الجامع	//	فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ لِلْعَوَافِي الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ	-١٦٦
٥٢٤	١٦٠٦	جامع ما جاء في أمر المدينة	//	التقرير	فَقَالَ أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِّنْ الْمَدِينَةِ	-١٦٧

		النهي عن القول بالقدر	القدر	حقيقي	ما رأيك في هؤلاء القدريّة؟	-١٦٨
٥٤١	١٦٦٣	ما جاء في المساكين	صفة النبي	حقيقي	فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	-١٦٩
٥٤٣	١٦٧٤	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين	صفة النبي	الأمر	أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُؤُلَاءِ الْأَشْيَاخَ؟	-١٧٠
٥٤٥	١٦٧٩	جامع ما جاء في الطعام والشراب	//	حقيقي	فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا	-١٧١
٥٤٨	١٦٩٠	//	//	//	إِنَّ لِي بَيْتِيْمًا وَلَهُ إِلَيْهِ أَفْشَرْبُ مِنْ لَبَنِ إِلَيْهِ	-١٧٢
٥٤٨	١٦٩١	//	//	//	هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَ غُلَامَهَا؟	-١٧٣
٥٥٠	١٦٩٧	الوضوء من العين	العين	إنكاري	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ	-١٧٤
//	//	//	//	الأمر	أَلَا بَرَّكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأُ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَاحَ سَهْلٌ	-١٧٥
٥٥١	١٧٠٠	الرقية من العين	//	الأمر	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ	-١٧٦

٥٥١	١٧٠٨	تعالج المريض	العين	حقيقي	أَوْفِي الْطَّبْ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ	-١٧٧
٥٥٤	١٧١٥	عيادة المريض والطيرة	//	//	فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ ؟	-١٧٨
٥٥٦	١٧٢١	إصلاح الشعر	الشعر	//	إِنَّ لِي جُمَةً أَفَأْرَجَّلُهَا	-١٧٩
٥٥٦	١٧٢٢	//	//	تقرير	... أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَانَهُ شَيْطَانٌ	-١٨٠
٥٥٧	١٧٢٥	ما يؤمر به من التعوز	//	حقيقي	أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتُهُنَّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ؟	-١٨١
٥٦٠	١٧٣٥	ما جاء في الرؤيا	الرؤيا	حقيقي	هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا	-١٨٢
٥٦٣	١٧٤٥	جامع السلام	السلام	تشويق	أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْثَّالِثِ؟	-١٨٣
٥٦٤	١٧٥١	الاستئزان	الاستئزان	حقيقي	مَالِكٌ لَمْ تَدْخُلْ؟	-١٨٤

ملحقات النداء

الصفحة	رقم الحديث	الباب	الكتاب	المعنى	النص	الرقم
٥٣	١٤٣	ما جاء في السوak	الطهارة	الاختصاص	يا معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغسلوا	-١
٥٩	١٧١	القراءة في المغرب والعشاء	الصلاه	إظهار العطف	يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ...	-٢
٦٩	٢١٨	النظر في الصلاة إلى ما يشغل عنها	//	التعظيم	يا رسول الله ولم	-٣
١١٩	٤٤٥	العمل في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	الاختصاص	يا أمّة محمد ما من أحد أغير من الله أن يرزني عبده ...	-٤
١٢١	٤٥٠	العمل في الاستسقاء	الاستسقاء	الاستعانة	اللهم اسق عبادك	-٥
١٣٠	٤٨٧	ما جاء في قراءة الإخلاص وتبارك	القرآن	التعظيم	مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ	-٦
١٤٠	٥٣٢	التكبير على الجنائز	الجنائز	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لِيَلَّا	-٧
١٤١	٥٣٥	ما يقول	//	الاستعانة	اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَا	-٨

		المصلِي على الجنازة			بعدَهُ	
١٤٤	٥٥٤	النهي عن البكاء على الميت	//	التحسر والحزن	غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيع	-٩
١٤٧	٥٦٤	جامع الجنائز	الجنائز	الاستعانة	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي	-١٠
١٤٨	٥٧١	//	//	التعظيم	قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ	-١١
١٧٦	٦٣٨	ما جاء في صوم الذي يصبح جنباً	الصيام	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ	-١٢
١٨٠	٦٥٨	كفاررة من أفتر في رمضان	//	//	فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَاجَ مِنِّي	-١٣
١٨٢	٦٦٧	النهي عن الوصال في الصوم	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ	-١٤
١٩٣	٦٩٨	ما جاء في ليلة القدر	الاعتكاف	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ	-١٥
٢٠٥	٧٤٩	قطع التلبية	الحج	التتبية	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ	-١٦
٢١٧	٧٩٥	الحج عنمن يحج عنه	//	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ	-١٧
٢٢٠	٨٠٣	ما جاء في بناء الкуبة	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرْدِهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ	-١٨
٢٢١	٨١١	الاستسلام في	//	الإكرام	كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي	-١٩

		الطواف			استئام الرُّكْنُ	
٢٢٨	٨٣٧	ما يجوز من الهدي	الحج	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ	-٢٠
٢٣٥	٨٦٨	جامع الهدى	//	الإكرام	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرٍ مُفْرَدَةٍ	-٢١
٢٤٠	٨٨٧	باب الحلاق	//	الاستعانة	اللَّهُمَّ ارْحُمْ الْمُحْلَقِينَ	-٢٢
٢٤٤	٩٠٤	صلاة منى	//	الإحتصاص	يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ	-٢٣
٢٥٠	٩٢٧	إفاضة الحائض	//	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ	-٢٤
٢٥٢	٩٣٦	من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم	//	//	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبَّتُ جَرَادَاتٍ	-٢٥
٢٥٥	٩٤٢	جامع الحج	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُشْعِرْ فَحَاقَتُ قَبْلَ أَنْ أَنْهَرَ	-٢٦
٢٥٦	٩٤٧	//	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ	-٢٧
٢٧٠	٩٩٢	الترغيب في الجهاد	الجهاد	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ	-٢٨
٢٧٢	١٠٠٤	Magee في الخيل والمسابقة	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ	-٢٩
٣٠٦	١٠٩٦	Magee في الصدق	النكاح	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِنِيهَا	-٣٠
٣١٧	١١٣٤	نكاح المشرك إذا أسلمت	النكاح	التبيه	فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَهْبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ	-٣١

		زوجته				
٣٢٣	١١٥٧	ما يبین من التمليک	الطلاق	الإكرام	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرًا امْرَأَتِي فِي يَدِهَا	-٣٢
٣٥٢	١٢٦٤	رضاعة الصغير	الرضاع	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لَعِمْمَهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيْ	-٣٣
٣٥٤	١٢٧٦	ما جاء في الرضاعة بعد الكبر	//	//	فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا	-٣٤
٤٠٠	١٣٧٨	ما جاء في القراض	القراض	//	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا	-٣٥
٤١٠	١٣٨١	ما جاء في المساقاة	المساقاة	الإختصاص	يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهُ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْ	-٣٦
٤٣٢	١٤١٣	القضاء بـالـحاـق الولد بـأبيـه	الأقضـية	التعـظـيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدِ إِلَيْ فِيهِ	-٣٧
٤٤٣	١٤٤٤	صدقة الحي عن الميت	//	التعـظـيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدِّقَ عَنْهَا؟	-٣٨
٤٨١	١٤٩٣	ما جاء في الرجم	الحدود	التبيـه	يَا هَزَالُ لَوْ سَرَّتْهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ	-٣٩
٤٩٦	١٥٤١	جامع تحريم الخمر	الأشـربـة	التبيـه	يَا أَنْسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا	-٤٠
٤٩٧	١٥٤٣	//	//	الإكرام	يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ	-٤١
٥٢١	١٥٨٨	الدعاء للمدينة وأهلها	الجامع	الاستـعـانـة	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ ...	-٤٢

٥٢٦	١٦٠٧	ما جاء في الطاعون	//	التبيه	لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَبْدَةَ	-٤٣
٥٣١	١٦٢٠	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	الاختصاص	أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَذْ بِنْ (جَبَلٌ)	-٤٤
٥٣١	١٦٢٣	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ	-٤٥
٥٣٩	١٦٥٥	ما جاء في لبس الثياب	اللباس	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتُهَا	-٤٦
٥٤٢	١٦٦٨	النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفح في الشرب	صفة النبي صلى الله عليه وسلم	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ	-٤٧
٥٤٤	١٦٧٥	جامع ما جاء في الطعام والشراب	صفة النبي صلى الله عليه وسلم	الإكرام	يَا أُمَّ سَلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	-٤٨
٥٤٦	١٦٨١	//	//	الاختلاف	يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا	-٤٩
٥٤٩	١٦٩٣	ما جاء في أكل اللحم	//	التعظيم	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرَمَنَا إِلَى اللَّحْمِ	-٥٠
٥٥١	١٦٩٩	باب الرقيقة من العين	العين	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ	-٥١
٥٥٤	١٧١٥	عيادة المريض والطيرة	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ	-٥٢

٥٧١	١٧٨٢	ما يقوم به من الكلام في السفر	الاستئزان	الاستعانة	اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ	-٥٣
٥٧٤	١٧٩٥	ما جاء في البيعة	البيعة	التعظيم	يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا	-٥٤
٥٧٨	١٨١١	ما جاء في الصدق والكذب	الكلام	//	أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ	-٥٥
٥٧٩	١٨١٨	ما جاء في عذاب العامة عمل الخاصة	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهِ لَكُوْنُكُوْنُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ	-٥٦
٥٨١	١٨٢٥	ما جاء في صفة جهنم	الكلام	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً	-٥٧
٥٨٤	١٨٣٥	ما جاء في التعف عن المسألة	الصدقة	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَهْدَنَا	-٥٨
٥٨٦	١٨٤٢	ما جاء في طلب العلم	العلم	إظهار العطف	يَا بُنَيَّ جَالِسٌ الْعُلَمَاءَ وَرَاهِمُهُمْ بِرُكْبَتِكِ	-٥٩
٥٨٧	١٨٤٣	ما يتقي من دعاة المظلوم	دعوة المظلوم	التتبية	يَا هُنَيْ أَضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنْ النَّاسِ	-٦٠
١٣٢	٤٩٥	ما جاء في الدعاء	القرآن	الاستعانة	اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا	-٦١
		العمل في غسل ال الجمعة		التعظيم	يَا مُحَمَّدَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبَتْ مِنْ السُّوقِ	-٦٢
		الرخصة في		التعظيم	يَا مُحَمَّدَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ وَلَسْتُ	-٦٣

		قراءة القرآن على غير وضوء			على وضوء	
		ما جاء في قضاء رمضان والكافارات		التعظيم	يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس	-٦٤
		هدي من فاته الحج		التعظيم	يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة	-٦٥
		القضاء في المنبود		التعظيم	يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح	-٦٦
		ما جاء في المشرق		التعظيم	يا أمير المؤمنين فإنَّ بها تسعة ألعشر السحر	-٦٧
		ما جاء في الطيب الحج		التعظيم	متى يا أمير المؤمنين؟	-٦٨
١٠٩	٤١٠	جامع الصلاة	قصر الصلاحة	الاستعانة	اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعبدُ	-٦٩
		العمل في الدعاء		//	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ	-٧٠
		جامع ما جاء في الطعام والشراب		//	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ	-٧١
٢٦٨	٩٨٦	الشهداء في سبيل الله	الجهاد	الاستعانة	اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيْدَ رَجُلٍ صَلَى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً	-٧٢

ملحقات الأمر

الصفحة	رقم الحديث	الباب	الكتاب	دلالة الأمر	نص الحديث	الرقم
٢٣	٠٧	وقوت الصلاة	وقوت الصلاة	التبين	أن صل الظهر إذا زاغت الشمس ...	-١
٢٥	٢٣	جامع وقوت الصلاة	وقوت الصلاة	التوجيه	فليصل صلاة المقيم	-٢
٣٢	٤٧	ما لا يجب منه الوضوء	الطهارة	التوجيه	ليتمضمض من ذلك وليرغس فاه	-٣
٤٠	٨٤	الوضوء من المذي	//	التوجيه	ليتوضاً وضوئه للصلاة	-٤
٤١	٨٩	الوضوء من مس الفرج	//	التوجيه	إذا مس أحدهم ذكره فليتوضاً	-٥
٤٩	١٢٤	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	//	التوجيه	لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها	-٦
٤٩	١٢٣	باب تيم الجنب	//	التوجيه	إذا أدرك الماء فعليه الغسل	-٧
٥١	١٣٣	جامع الحيضة	//	التوجيه	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم فلترضه	-٨
٥١	١٣٤	المستحاضة	//	التوجيه	إذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلني	-٩
٥٢	١٣٥	//	//	التوجيه	فلتعتسل ثم ل تستقر بثوب ثم لتصلي	-١٠

٦٢	١٨٧	القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه	الصلاه	الترغيب	اقرءوا، يقول العبد الحمد لله رب العالمين...	-١١
٦٣	١٩١	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر	//	التوجيه	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلی وحده فليقرأ	-١٢
٦٤	١٩٧	العمل في الجلوس في الصلاه	//	التشويق	اصنع كما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصنع	-١٣
٦٣	١٩٥	ما جاء في التأمين خلف الإمام	//	الترغيب في الفعل	قولوا آمين، فإنَّه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	-١٤
٧١	٢٢٢	العمل في السهو	السهو	التوجيه	إذا وجد أحدهم ذلك فليسجد سجدين	-١٥
٧١	٢٢٤	//	//	التوجيه	امض في صلاتك	-١٦
٧٤	٢٣٦	فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة	الجمعة	التوجيه	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليصل إليها ركعة	-١٧
٨٤	٢٧١	المر بالوتر	صلاة الليل	التبية لأهمية الوتر	من خشي أن ينام حتى الصبح فليوتر	-١٨
٩٣	٣٢١	الرخصة في الصلاة في التوب الواحد	صلاة الجمعة	الإباحة	من لم يجد ثوابين فليصل في ثوب واحد	-١٩

١٠٤	٣٨٠	النهي عن الصلاوة و والإنسان يريد حاجته	قصر الصلاوة في السفر	التوجيه	إذا جاء أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة	-٢٠
١٠١	٣٦٢	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلِّي	//	التبيه لأهمية الأمر	وليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتلنه	-٢١
١٠٦	٣٩٢	الالتفات والتصفيق عند الحاجة	//	التوجيه	من نابه شيء في صلاته فليسبح	-٢٢
١١٩	٤٤٥	العمل في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	التوجيه	فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا	-٢٣
١٨٥	٦٧٨	قضاء التطوع	الصيام	التوجيه	اقضيا مكانه يوماً آخر	-٢٤
١٩٥	٧٠٣	الغسل للإهلال	الحج	التوجيه	مرها فلتغتسل ثم لتهل	-٢٥
١٩٩	٧٢٢	ما جاء في التطيب في الحج	//	التوجيه	انزع قميصك واغسل هذه الصفرة	-٢٦
٢٣٣	٨٦٣	هدى ما أصاب أهله قبل أن يفيض	//	التوجيه	إن لم يكن أصاب فليرجع فليغض	-٢٧
٢٣٩	٨٨٤	العمل في النحر	//	الحث على الفعل	من نذر من الإبل أو البقر فلينحرها	-٢٨
٢٤٥	٩٠٧	صلاة المعرس والمحصب	//	التبيه لأهمية الأمر	وإن مرَّ في غير صلاة فليقم حتى تحل	-٢٩

٢٥٢	٩٣٦	فدية من أصاب شيئاً من الجراد	الحج	التوجيه	أطعم قبضة من طعام	-٣٠
٢٥٢	٩٣٨	فدية من حلف قبل أن ينحر	//	التوجيه	صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين	-٣١
٢٥٤	٩٤١	ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً	//	التوجيه	من نسي شيئاً أو تركه فليهرق دماً	-٣٢
٢٨١	١٠٣٢	ادخار لحوم الأضاحي	الضحايا	التوجيه	ادخرموا لثلاثة وتصدقوا بما بقي	-٣٣
٣١٩	١١٤٢	جامع النكاح	النكاح	التوجيه	إذا تزوج فليأخذ بناصيتها	-٣٤
٣٣٧	١٢٠٥	ما جاء في الأقراء والعدة	الطلاق	التوجيه	مره فليراجعها ثم ليمسكها	-٣٥
٣٤٣	١٢٢٩	جامع الطلاق	//	التوجيه	أمسك منهن أربعاً ثم فارق سائرهن	-٣٦
٤٥٦	١٤٧١	مصير الولاء لمن اعتق	العتق والولاء	التوجيه	خذيها واشترطى لهم الولاء	-٣٧
٥٤٣	١٦٧٣	ما جاء الشرب ومناولته	صفة النبي	التوجيه	الأيمن فالأيمان	-٣٨
٥٦٠	١٧٣٧	ما جاء في الرؤيا	الرؤيا	التوجيه	فلينفث عن يساره ثلاث مرات	-٣٩
٥٦٢	١٧٤٢	العمل في السلام	السلام	التوجيه	يسلم الراكب على الماشي	-٤٠
٥٦٨	١٧٦٨	ما جاء في الفارة في السمن	الاستئذان	التوجيه	انزعوها وما حولها فاطرحوه	-٤١

٢٣١	٨٥٥	العمل في الهدي إذا عطى	الحج	التوجيه	من أهدى بدنه جزاءً أو نذراً أو هدي تمنع فأصيبت في الطريق فعليه البدل	-٤٢
٢٦	٢٥	باب النوم عن الصلاوة	وقوت الصلاوة	حقيقي	اكلاً لنا الصبح	-٤٣
٢٧	٢٧	النهي عن الصلاحة في الهاجرة	//	التوجيه	إذا اشتد الحر فأبردوا	-٤٤
٢٩	٣٣	العمل في الوضوء	الطهارة	الحث على الفعل	إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر	-٤٥
٣٠	٣٧	وضوء النائم إذا قام إلى الصلاحة	//	توجيه	إذا استيقظ أحدكم فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه	-٤٦
٣٠	٣٨	//	//	الحث على الفعل	إذا نام أحدكم فليتوضاً	-٤٧
٦٩	٢١٨	النظر إلى في الصلاحة إلى ما شغل عنها	الصلاحة	حقيقي	ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة	-٤٨
٧٣	٢٣٢	مجاء من الإنصات يوم الجمعة	الجمعة	والترغيب في الفعل	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا	-٤٩
٤٣٩	١٤٣١	ما لا يجوز من النحل	الأقضية	كراهية الفعل	إني نحلت ابني هذا غلاماً قال رسول الله : فارتجعه	-٥٠

١٢٤	٤٦٠	ما جاء في القبلة	كتاب القبلة	الاقداء	قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها	-٥١
١٢٧	٤٧٤	ما جاء في القرآن	القرآن	حقيقي	قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "أرسله" ثم قال : "اقرأ" يا هشام	-٥٢
١٣٨	٥٢١	باب غسل الميت	الجناز	التخيير	أغسلنها ثلاثة أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك	-٥٣
١٣٩	٥٢٤	ما جاء في كفن الميت	الجناز	حقيقي	خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشرق أو زعفران فاغسلوه ثم كفونني فيه مع ثوبين آخرين	-٥٤
١٤٠	٥٣٣	التكبير على الجناز	//	حقيقي	إذا ماتت فاذنوني بها	-٥٥
١٤٤	٥٥٤	النهي عن البكاء على الميت	//	الإباحة	دعهن فإذا وجب فلا تبكي باكية	-٥٦
١٥٦	٥٩٥	باب زكاة العرض	الزكاة	التوجيه	فخذ مما ظهر من أموالهم	-٥٧
١٦٤	٦٠٦	ما جاء فيأخذ الصدقات و التشديد فيها	//	حقيقي	كتب إليه عمر ، أن خذها منه	-٥٨
١٧٤	٦٢٩	ما جاء في رؤية الهلال للصوم	الصيام	الإباحة	فإن غم عليكم فاقدروا له	-٥٩

		و الفطر				
١٧٤	٦٣١	//	//	//	فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين	-٦٠
١٧٩	٦٥٤	الصيام في السفر	//	التخيير	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	-٦١
١٨٠	٦٥٨	كفاره من أفتر الصيام	الصيام	حقيقي إباحة	خذ هذا فتصدق به..... كله	-٦٢
٢٥٦	٩٤٧	جامع الحج	الحج	الإباحة	٥٦- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه	-٦٣
٢٧٣	١٠٠٦	الدفن في قبر واحد من ضرورة	الجهاد	حقيقي	من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي أوعدة فليأتني	-٦٤
٣٠٦	١٠٩٦	ما جاء في الصداق والحباء	النكاف	تأكيد الفعل	فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال التمس ولو خاتماً من حديد	-٦٥
٣٧٧	١٣٣٢	بيع الطعام بالطعام	البيوع	تأكيد	خذ من حنطة أهلك فابتعد عنها شعيراً ولا تأخذ إلا مثلك	-٦٦
٤٤٢	١٤٤١	القضاء في الضوال	الأقضية	حقيقي	أرسله حيث وجدته	-٦٧
٤٨٠	١٤٩٥	ما جاء في الرجم	الحدود	حقيقي	اذهبي حتى تصعي	-٦٨
٤٩٩	١٥٤٧	ما جاء في دية العمد	العقول	حقيقي	أتي بمحنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية ان "اعقله" ولا تقد	-٦٩
٥٠٩	١٥٧٦	ما جاء في	//	حقيقي	خذها ليس لقاتل شيءٌ	-٧٠

		میراث العقل				
٥٢٦	١٦٠٧	ما جاء في الطاعون	الجامع	حقيقي	ادع لي المهاجرين الأولين	-٧١
٣٦	٦٦	جامع الوضوء	الطهارة	الحث على الفعل	استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة	-٧٢
٣٥	١٤٣	ما جاء في السواك	//	الحث على الفعل	فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك	-٧٣
٥٥	١٥٠	ما جاء في النداء للصلاة	الصلاه	الحث على الفعل	فارفع صوتك بالنداء	-٧٤
٧٢	٢٢٩	العمل في غسل الجمعة	الجمعة	الحث على الفعل	إذا جاء أحدهم الجمعة فليغتنس	-٧٥
١٠٦	٣٩١	وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه	قصر الصلاة في السفر	الحث على الفعل	من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته	-٧٦
١٠٩	٤٠٨	العمل في جامع الصلاة	قصر الصلاة	التوجيه	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى	-٧٧
١٤٩	٥٧٦	جامع الجنائز	الجناز	الحث على الفعل	أسرعوا بجنازكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه...	-٧٨
١٥٥	٥٩٢	الزكاة في الدين	الزكاة	الحث على الفعل	هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدِّي دينه	-٧٩
١٩٣	٦٩٥	ما جاء في ليلة الاعتكاف		الحث على	من اعتكف معك فليعتكف	-٨٠

		القدر		الفعل	العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة	
١٩٣	٦٩٦	ما جاء في ليلة القدر	الاعتكاف	الحث على الفعل	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان	-٨١
١٩٣	٦٩٧	//	//	الحث على الفعل	وقال: تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	-٨٢
٢٠٩	٧٦٦	جامع ما جاء في العمرة	الحج	الترغيب في الفعل	اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	-٨٣
٢٧٦	١٠١٥	ما لا يجوز من النزور في معصية الله	النذور	التوجيه	من نذر ان يطيع الله فليطعه	-٨٤
٢٣٩	٨٨٤	العمل في النحر	الحج	الحث على الفعل	قال من صفر رأسه فليحلق	-٨٥
٣٩٦	١٣٦٥	ما يجوز من السلف	البيوع	الترغيب في الفعل	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	-٨٦
٤٨٠	١٤٩٥	ما جاء في الرجم	الحدود	التوجيه	من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليس تر بستر الله	-٨٧
٥٢١	١٥٩٠	الدعاء للمدينة وأهلها	الجامع	الترغيب في الفعل	اقعدني لَكُع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً ...	-٨٨
٥٤٢	١٦٦٤	ما جاء في المساكين	صفة النبي	الحث على الفعل	ردوا المسكين ولو بظلف محرق	-٨٩

٣٣٩	١٢١٥	عدة المرأة في بيتها إذا طلت فيه	الطلاق	التوبخ	انق الله واردد المرأة إلى بيتها	-٩٠
٩٣	٣٢١	الرخصة في الصلاوة في الثوب الواحد	صلاة الجماعة	الإباحة	من لم يجد ثوبين فليصلِّي في ثوب واحد ملتحفاً به	-٩١
١٥٤	٥٨٨	زكاة أموال البيتامي	الزكاة	الإباحة	قال اتجروا في أموال البتامي	-٩٢
٢١٧	٧٩١	ما يجوز للمرء أن يفعله	الحج	الإباحة	"فليحکم وليشدد"	-٩٣
٢٥٥	٩٤١	جامع الحج	//	الإباحة	انحر ولا حرج	-٩٤
٢٧٨	١٠٢٩	النهي عن الذبح قبل الإمام	الضحايا	الإباحة	وان لم تجد إلا جذعاً فاذبح	-٩٥
٢٩١	١٠٦٥	ما جاء في الحقيقة	الحقيقة	الإباحة	من ولد له ولد فأحب ان ينسك عن ولده فليفعل	-٩٦
٣٥٠	١٢٥٩	ما جاء في الإحداد	الطلاق	الإباحة	اكتحلي بكم الجلاء بالليل	-٩٧
٣٨٠	١٣٣٧	الحركة والترفص	البيوع	الإباحة	فليبيع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	-٩٨
٣٩٣	١٣٦١	جامع الدين والحول	البيوع	الإباحة	مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدهم على مليٍ فليتبع	-٩٩
٤٥٣	١٤٦٢	ما يجوز من العنق في	العنق والولاء	الإباحة	إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترأها مؤمنة اعتقدها فقال	-١٠٠

		الرقب		 اعتقدها	
٥٥٤	١٧١٥	عيادة المريض والطيرة	العين	الإباحة	وليحلل المصح حيث شاء	- ١٠١
٧١	٢٢١	النظر في الصلاوة إلى ما يشغل عنها	الصلاحة	التوجيه	فاجعله في سبل الخير	- ١٠٢
٥٧٢	١٧٨٧	العمل في السفر	الاستئذان	التوجيه	إذا بايعدت فقل لا خلابة	- ١٠٣
٥٣١	١٦٢٠	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	التوجيه	أحسن خلقك للناس يا معاذ	- ١٠٤
٤٩٩	١٤٥٣	جامع القضاء وكراهيته	الوصية	التحذير	وان كنت متطبيا فاحذر أن تقتل إنساناً	- ١٠٥
٥٣٢	١٦٣٣	ما جاء في الهاجرة	حسن الخلق	التوجيه	وكونوا عباد الله أخوانا	- ١٠٦
٥٤٥	١٦٧٧	جامع ماجاء في الطعام والشراب	صفة النبي	التوجيه	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكثروا الإناء أو خمروا الإناء	- ١٠٧
٥٧٢	١٧٨٧	ما يؤمر به من العمل في السفر	الاستئذان	التوجيه	فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها	- ١٠٨
٥٤١	١٦٦٢	النهي عن الأكل بالشمال	صفة النبي	التوجيه	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه وليشرب بيمنيه	- ١٠٩
٢٧٠	٩٩٤	الترغيب في الجهاد	الجهاد	دعا	ادع الله ان يجعلني منهم فدعها لها	- ١١٠
١٢١	٤٥٠	ما جاء في الاستسقاء	الاستسقاء	دعا	اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحيي بلدك	- ١١١

١٢١	٤٥١	//	//	دعا	يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله	- ١١٢
٤٨٩	١٥٢٣	جامع القطع	الحدود	دعا	اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح	- ١١٣
٥٣٥	١٦٣٨	ما جاء في لبس الثياب للجمال	اللباس	دعا	فقلت يا رسول الله هلم إلى الظل	- ١١٤
٦٠	١٧٦	العمل في القراءة	الصلاه	التأدب في مناجاه الله	إن المصلي ينادي ربه فلينظر بما ينادي	- ١١٥
٣٤٥	١٢٣٧	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها	الطلاق	التخيير	قد حللت فأنكحي من شئت	- ١١٦
٥٣٨	١٦٥١	ما جاء في الانتعال	اللباس	التخيير	لينعلهما جمیعاً أو ليحفهم جمیعاً	- ١١٧
٥٤٥	١٦٧٨	جامع ما جاء في الطعام	صفة النبي	التخيير	من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	- ١١٨
٥٤٨	١٦٩٢	ما جاء في أكل اللحم	صفة النبي	التحذير	إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر	- ١١٩
٥٥١	١٧٠٥	الرقية من العين	العين	الحث على بالفعل	ألا تسترقون له من العين	- ١٢٠
٥٢١	١٥٩٠	تبرئة أهل الدم في القسامه	القسامه	التأكيد	كبر كبر يريد السن	- ١٢١
١١٠	٤١٤	باب جامع الصلاه	قصر الصلاه في السفر	التأكيد	مرروا أبا بكر فليصل للناس مرروا أبا بكر	- ١٢٢

٤٨٣	١٥٠٣	ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا	الحدود	الحث على الفعل	فلبيستر بستر الله فإنه من يبدى لنا صفتة نقم عليه كتاب الله	-١٢٣
٥٤	١٤٦	ما جاء في النداء للصلوة	الصلوة	الحث على الفعل	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	-١٢٤
٦٥	٢٠٢	التشهد	الصلوة	التعلم	قولوا التحيات لله	-١٢٥
٦٨	٢١٢	إتمام المصلي ما ذكر	//	التوجيه	إذا شك أحدهم في صلاته فليصلِّي ركعة وليسجد سجدين	-١٢٦
١٠٧	٣٩٧	ما جاء في الصلوة على النبي	قصر الصلوة	بيان الصلاة على النبي	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه الخ	-١٢٧
٢٣٢	٨٥٩	هدي من فاته الحج	الحج	التوجيه	اصنع كما يصنع المعتمر	-١٢٨
٢٤١	٨٩٤	التلبيد	//	التوجيه	من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد	-١٢٩
٢٤٤	٩٠٤	صلاة منى	//	التوجيه	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر	-١٣٠
٢٤٩	٩٢٤	دخول الحائض مكة	//	التوجيه	من كان معه هدى فليهلال	-١٣١
٢٦٦	٩٧٨	ما جاء في الغلو	الجهاد	حقيقي	ردوا علي ردائي	-١٣٢
٢٧٨	١٠١٨	ما تجب فيه الكافرة من	النذور	التوجيه	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	-١٣٣

		الأيمان				
٢٧٨	١٠١٩	كفارة اليمين	//	التجبه	فعليه عنق رقبة أو كسوة	- ١٣٤
٢٧٩	١٠٢٢	جامع الإيمان	//	التخيير	فليحلف بالله أو ليصمت	- ١٣٥
٣٦٤	١٣٠٢	ما يكره من بيع التمر	البيوع	التجبه	بع الجمع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنبيا	- ١٣٦
١٠٦	٣٩٢	باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة	قصر الصلاه في السفر	التجيه	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء	- ١٣٧
١٣٢	٤٩٦	باب ما جاء في الدعاء	كتاب القرآن	الدعاء	اللهم فالق الإاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغبني من الفقر ...	- ١٣٨
١٨٢	٦٦٧	النهي عن الوصال في الصوم	الصوم	التحذير	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إياكم والوصال إياكم والوصال	- ١٣٩

ملحقات النهي

الصفحة	رقم الحديث	الباب	الكتاب	معنى النهي	النص	الرقم
٣٠	٣٩	وضوء النائم إذا قام للصلوة	الطهارة	الخبر	لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح ...	-١
٦٠	١٧٥	العمل في القراءة	الصلاه	الخبر	نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب	-٢
٩٠	٣٠٢	العمل في صلاة الجماعة	صلاة الجماعة	الخبر	أن رجالا كان يوم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه	-٣
١٢٩	٤٨٥	ما جاء في سجود القرآن	//	الخبر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ...	-٤
١٥٥	٥٩٤	الزكاة في الدين	الزكاة	الخبر	الدين أن أصحابه لا يزكيه حتى يقبضه	-٥
١٦٦	٦٠٩	باب زكاة الحبوب	//	الخبر	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أو سق فلا زكاة فيه	-٦
١٦٨	— — —	ما لا زكاة فيه من الفواكه والبقول	//	الخبر	ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك	-٧
١٦٨	٦١٠	Mage في صدقة الرقيق والخيل والعسل	الزكاة	الخبر	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	-٨

١٧٠	٦١٨	جزية أهل الكتاب والمجوس	//	الخبر	لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم	-٩
١٨٢	٦٦٦	صيام يوم الفطر والأضحى والدهر	الصيام	الخبر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين	-١٠
١٨٢	٦٦٧	النهي الوصال	//	الخبر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال	-١١
١٩٢	_____	النکاح في الاعتكاف	الاعتكاف	الخبر	ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف	-١٢
١٩٧	٧١١	لبس الثياب المصبغة في الإحرام	الحج	الخبر	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا	-١٣
٢٠٧	٧٥٥	ما تفعل الحائض في الحج	//	الخبر	لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	-١٤
٢١٥	_____	أمر الصيد في الحرم	//	الخبر	أو أرسل عليه كلب في الحرم فقط ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله	-١٥

	—					
٢٢٨	٨٣٣	ما جاء في صيام أيام منى	//	الخبر	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام أيام منى	-١٦
٢٣٩	٨٨٦	العمل في النحر	//	الخبر	لا يجوز لأحد أن يطلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	-١٧
٢٤٧	٩١٨	رمي الجمار	//	الخبر	لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس	-١٨
٢٦٠	٩٦٣	النهي أن يسافر بالقرآن	الجهاد	الخبر	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يسافر بالقرآن	-١٩
٢٦٠	٩٦٤	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	الجهاد	الخبر	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين قتلوا بن أبي الحقيق عن قتل النساء	-٢٠
٢٦١	٩٦٥	//	//	الخبر	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء والصبيان	-٢١
٢٨٣	١٠٣٥	الشركة في الضحايا وعن كم تذبح	الضحايا	الخبر	لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	-٢٢
٣١٠	١١٠٩	ما لا يجمع بينه من النساء	النكاف	الخبر	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها	-٢٣
٣١٢	١١١٣	جامع مala يجوز من	//	الخبر	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الشغاف	-٢٤

		النکاح				
٣١٥	_____	نهي عن نکاح إماء أهل الكتاب	//	الخبر	لا يحل نکاح أمة يهودية ولا نصرانية	-٢٥
٣١٦	١١٣١	نکاح المتعة	//	الخبر	نهى عن متعة النساء يوم خیبر	-٢٦
٣٣٦	_____	نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل	طلاق	الخبر	ليس على حر ولا عبد طلاقا مملوكة ولا على عبد طلاق حرة طلاقا بائنا نفقة	-٢٧
٣٦١	١٢٩١	نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	البيوع	الخبر	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه	-٢٨
٣٦٥	١٣٠٥	ما جاء في المزاينة والمحاقلة	//	الخبر	نهى عن المزاينة والمحاقلة	-٢٩
٣٨٢	١٣٤٣	ما لا يجوز من بيع الحيوان	//	الخبر	نهى عن بيع حبل الحبلة	-٣٠
٣٨١	١٣٣٩	الحركة والتربيص	//	الخبر	أن عثمان بن عفان : كان ينهى عن الحركة	-٣١
٣٨٢	١٣٤٥	بيع الحيوان باللحم	//	الخبر	نهى عن بيع الحيوان باللحم	-٣٢
٣٨٣	١٣٤٨	ما جاء في ثمن	//	الخبر	نهى عن ثمن الكلب ومهر	-٣٣

		الكلب			البغي وحلوان الكاهن	
٣٨٣	١٣٤٩	السلف وبيع العروض بعضها ببعض	//	الخبر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف	-٣٤
٣٨٧	١٣٥١	نهى عن بيعتين في بيعة	//	الخبر	نهى عن بيعتين في بيعة	-٣٥
٣٨٩	١٣٥٥	الملامسة والمناizzaة	//	الخبر	رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة	-٣٦
٣٩٨	١٣٧٣	ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة	البيع	الخبر	رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجاش	-٣٧
٤٢١	١٣٩٥	ما جاء في الشهادات	الأقضية	الخبر	لا تجوز شهادة خصم	-٣٨
٤٩٤	١٥٣٤	ما ينهى أن ينجز فيه	الأشربة	الخبر	رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينجز في الدباء والمزفت	-٣٩
٤٩٤	١٥٣٥	ما يكره أن ينجز جمياً	//	الخبر	نهى أن ينجز البسر والرطب جمياً والتمر والزبيب جمياً	-٤٠
٤٩٥	١٥٣٨	تحريم الخمر	//	الخبر	سئل عن الغيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها	-٤١
٥٣٣	١٦٣٢	ما جاء في المهاجرة	حسن الخلق	الخبر	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاثة ليال	-٤٢
٤٢٦	١٤٠٦	ما لا يجوز من غلق الرهن	الأقضية	الخبر	لا يغلق الرهن	-٤٣

٥٤١	١٦٦١	النهي عن الأكل بالشمال	صفة النبي	الخبر	نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة	-٤٤
٥٧٠	١٧٧٩	ما جاء في المشرق	الاستئذان	الخبر	نهى عن قتل الحيات التي في البيوت	-٤٥
٥٧٠	١٧٨٠	//	//	الخبر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت	-٤٦
٥٨٥	١٨٣٩	ما يكره من الصدقة	الصدقة	الخبر	لا تحل الصدقة لآل محمد	-٤٧
٥٠	١٢٧	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	الطهارة	الخبر	الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقا لا حتى تغتسل	-٤٨
١٣٦	٥١٧	النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر	القرآن	الخبر	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	-٤٩
٢٦٢	٩٧٢	ما جاء في النفل في الغزو	الجهاد	الخبر	فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم	-٥٠
٤٣٥	١٤٤٢	القضاء في المرافق	القضاء	الخبر	لا ضرر ولا ضرار	-٥١
٢٨	٣٠	النهي عن دخول المسجد بريح الثوم	وقوت الصلاة	حقيقي	من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا	-٥٢
٩٥	٣٢٧	الجمع بين الوقوت في	وقوت الصلاة	حقيقي	فمن جاءها فلا يمس من مائتها شيئا	-٥٣

		الحضر والسفر				
١٢٥	٤٦٦	خروج النساء إلى المساجد	القبلة	حقيقي	قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	-٥٤
١٤٠	٥٣٠	النَّهِيُّ عَنْ أَنْ تَتَبَعَ الْجَنَازَةَ بَنَارٍ	الجناز	حقيقي	ولا تذروا على كفني حنطاً ولا تتبعوني بنار	-٥٥
١٤٣	٥٤٥	ما جاء في دفن الميت	//	حقيقي	لا تنزعوا القميص	-٥٦
١٦٩	٦١٢	ما جاء في صدقة الرقيق	الزكاة	حقيقي	أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	-٥٧
١٨٣	٦٧١	ما جاء في الصيام والصيام عن الميت	النذور	حقيقي	لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلِّي أحد عن أحد	-٥٨
١٨٩	٦٨٩	ذكر الاعتكاف	الاعتكاف	حقيقي	لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا ...	-٥٩
١٩٢	٦٩٤	قضاء الاعتكاف	//	حقيقي	لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرها	-٦٠
١٩٦	٧١٠	ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام	الحج	حقيقي	قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تلبسو القمص ولا العمائم ...	-٦١
١٩٨	٧١٧	تخمير المحرم وجهه	//	حقيقي	ما فوق الذقن من الرأس فلا يخرمه المحرم	-٦٢
١٩٨	٧١٩	//	//	الخبر	لا تتنقب المرأة المحرمة ولا	-٦٣

تبس الفقازين						
٢١١	٧٧٠	نکاح المحرم	//	الخبر	قال رسول الله: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	-٦٤
٢٥٧	٩٥١	جامع الحج	//	حقيقي	يا أمة الله لا تؤذى الناس	=٦٥
٢٦١	٩٦٧	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	الجهاد	حقيقي	لا تغلو ولا تغدوا ولا تمثوا ولا تقتلوا ولیدا	-٦٦
٢٧٦	١٠١٥	ما لا يجوز من النذور	النذور	حقيقي	من نذر أن يعصي الله فلا يعصه	-٦٧
٣٠٢	١٠٨١	ميراث أهل الملل	الفرائض	الخبر	لا يرث المسلم الكافر	-٦٨
٣٠٥	١٠٨٩	ما جاء في الخطبة	النکاح	الخبر	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	-٦٩
٣١٥	١١٢٦	أن يصيب الرجل أمة أبيه	//	حقيقي	لا تقربها فإني قد أردتها	-٧٠
٣٥١	١٢٦١	ما جاء في الإحداد	الطلاق	الخبر	لا تبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلبي...	-٧١
٣٥٣	١٢٦٨	رضاعة الصغير	الرضاع	حقيقي	... فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد...	-٧٢
٣٦١	١٢٨٦	ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها	البيوع	حقيقي	قال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لأحد	-٧٣
٣٧٤	١٣٢٦	العينة وما	//	حقيقي	لا تبتعد منه ما ليس عنده	-٧٤

		يشبهها				
٣٩٨	١٣٧١	ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة	//	حقيقي	لا يبع بعضكم على بيع بعض	-٧٥
٣٧	٧٠	ما جاء في المسح بالرأس والأذنين	الطهارة	الخبر	لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار	-٧٦
٥٢٧	١٦٠٨	ما جاء في الطاعون	الجامع	حقيقي	فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع ...	-٧٧
٥٢٩	١٦١٨	جامع ما جاء في أهل القر	القدر	حقيقي	لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها	-٧٨
٥٥٤	١٧١٥	عيادة المريض والطيرة	العين	حقيقي	... ولا يحل الممرض على المصح	-٧٩
٥٧٧	١٨٠٩	ما جاء في مناجاة الاثنين	الكلام	التوجيه	لا يتناجي اثنان دون واحد	-٨٠
٢٣	٨	وقوت الصلاة	وقوت الصلاه	التوجيه	"ولا تكن من الغافلين"	-٨١
٣٨	٧٤	ما جاء في المسح على الخفين	الطهارة	التوجيه	... غير ظاهرتين بظاهر الوضوء فلا يمسح على الخفين	-٨٢
٤٤	١٠٨	وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل	//	التوجيه	أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة	-٨٣

٥٠	٢٨	طهر الحائط	//	التجيه	لا تعجلن حتى ترین القصة البيضاء	-٨٤
٦٧	٢٠٧	ما يفعل من رفع رأسه قبل الإسلام	الصلاه	التجيه	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه	-٨٥
٩٨-٩٧	٣٤٢	ما يجب فيه قصر الصلاة	قصر الصلاه	التجيه	لا يقصر الذي يريد السفر الصلاه حتى يخرج	-٨٦
١٠٩	٤٠٧	العمل في جامع الصلاه	//	التجيه	إذا سلم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيد	-٨٧
١٠٩	٤١٠	//	//	التجيه	أصلى في عطن الإبل عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	-٨٨
١٢٣	٤٥٥	النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة	القبلة	التجيه	فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه	-٨٩
-١٢٣ ١٢٤	٤٥٨	النهي عن البصاق في القبلة	القبلة	التجيه	إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه	-٩٠
١٣٣	٤٩٧	ما جاء في الدعاء	القرآن	التجيه	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت	-٩١
١٣٧	٥١٨	النهي عن الصلاه بعد الصبح والعصر	//	التجيه	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	-٩٢

١٧٤	٦٢٩	ما جاء في ظبة الهلال للصوم والفطر	الصيام	التوجيه	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا نفطروا حتى تروه فإن غم عليكم...	-٩٣
١٨٧	٦٨٥	جامع الصيام	//	التوجيه	إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل	-٩٤
١٩٧	٧١٢	الثياب المصبغة في الإحرام	الحج	التوجيه	فلا تلبسو أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة	-٩٥
٢٧٦	١٠١٤	ما لا يجوز من النذور في معصية الله	النذور	التوجيه	لا تحرري ابنك وكفرني عن يمينك	-٩٦
٣٠٩	١١٠٦	نكاح المحل وما أشبهه	النكاح	التوجيه	"لا تحل لك حتى تذوق" العسيلة	-٩٧
٣٢٦	١١٧١	//	//	التوجيه	إن نكحها فلا يمسها حتى يکفر كفارة المتظاهر	-٩٨
٣٦٤	١٣٠٣	ما يكره من بيع التمر	البيوع	التوجيه	لا تفعل بجمع بالدرارهم ثم ابتاع بالدرارهم جنباً	-٩٩
٣٧٣	١٣٢١	العينة وما يشبهها	//	التوجيه	لا تبع طعاما ابتاعه حتى تستوفيه	-١٠٠
٥٣٣	١٦٣٠	ما جاء في الغضب	حسن الخلق	التوجيه	لا تغضب	-١٠١
٥٣٤	١٦٣٤	ما جاء في المهاجرة	//	التوجيه	ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا... وكونوا عباد الله أخوانا	-١٠٢
٥٣٣	١٦٣٣	//	//	التوجيه	لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا	-١٠٣

					تدابرو وكونوا عباد الله اخوانا	
٥٧٣	١٧٩١	الأمر بالرفق بالمملوك	//	التجييه	لا تكفلوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ولا تكفلوا الصغير الكسب فإنه...	- ١٠٤
٥٧٦	١٨٠٤	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	الكلام	التجييه	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسو قلوبكم	- ١٠٥
٤٠٦	— — — — —	ما لا يجوز من النفقة في القراض	القراض	التجييه	لا يهب منه شيئاً ولا يعطي منه سائلاً ولا غيره ولا يكافئ فيه أحداً	- ١٠٦
٤٣٥	١٤٢٢	القضاء في المياه	الأقضية	التجييه	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	- ١٠٧
٤٥٤	١٤٦٦	ما لا يجوز من الرقب الواجبة	العتق والولاء	التجييه	لا يشتريها الذي يعتقدها فيما وجب	- ١٠٨
١٠١	٣٦٢	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	قصر الصلوة	التأكيد	فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن ألبى فليقاتله	- ١٠٩
١٠٤	٣٨١	النهي عن الصلوة والإنسان يريد حاجته	//	التوكييد	قال لا يصلّي أحدهم وهو ضام بين وركيه	- ١١٠

١١٦	٤٤١	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	العدين	التأكيد	لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	- ١١١
١٢٥	٤٦٧	ما جاء في خروج النساء إلى المساجد	القبلة	التأكيد	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا	- ١١٢
١٤٤	٥٥٤	النهي عن البكاء على الميت	الجناز	التأكيد	فإذا وجب فلا تبكين باكية	- ١١٣
١٦١	٦٠٠	ما يعتد به من السخل في الصدقة	الزكاة	التأكيد	نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى	- ١١٤
١٦٣	٦٠١	النهي عن التضييق على الناس الصدقة	الزكاة	التأكيد	لا تفتتوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين	- ١١٥
١٧١	٦٢٢	اشتراء الصدقة والعود فيها	الزكاة	التأكيد	لا تشره وإنْ أعطاكه بدر هم واحد	- ١١٦
٢٤٧	٩١٥	باب رمي الجمار	الحج	التأكيد	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمني فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد	- ١١٧
٢٦١	٩٦٦	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	الجهاد	التأكيد	لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عاما ...	- ١١٨

٤٤٧	١٤٥١	ما جاء في المؤنث من الرجال	الوصية	التأكيد	قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يدخلن هؤلاء عليكم	- ١١٩
٤٥٣	١٤٦٠	عقد أمهات الأولاد وجماع القضاء في العتاقة	العقد والولاء	التأكيد	أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبهها ولا يورثها	- ١٢٠
٥٣٨	١٦٥١	ما جاء في الانتعال	اللباس	التأكيد	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة	- ١٢١
٥٦٨	١٧٦٥	ما جاء أمر الغنم	الاستئزان	التأكيد	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	- ١٢٢
١٢٦	٤٧٠	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن	القرآن	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا يمس القرآن إلا ظاهر	- ١٢٣
٣٧٧	١٣٣٢	بيع الطعام لا فضل بينهما	البيوع	الرغبة في الإتيان بالفعل	خذ من حنطة أهلك فابتعد عنها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	- ١٢٤
٣٦٩	١٣١٠	بيع الذهب بالفضة	//	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	- ١٢٥
٣٧٠	١٣١٢	//	//	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا تباعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين	- ١٢٦
٥٧٢	١٧٨٦	ما جاء في	الاستئزان	الرغبة في	لا يحل لامرأة تؤمن بالله	- ١٢٧

		الوحدة في السفر للرجال والنساء		الإتيان بال فعل	والبيوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	
١٠٥	٣٨٧	انتظار الصلاة والمشي إليها	قصر الصلاه	الرغبة في الإتيان بال فعل	لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	-١٢٨
٥٧٣	١٧٨٩	الأمر بالرفق للمملوك	الاستئزان	الرغبة في الإتيان بال فعل	للمملوك طعامه وكسوته ولا يكاف من العمل إلا ما يطيق	-١٢٩
١٥٥	٥٩٢	باب زكاة الدين	الزكاة	الرغبة في الإتيان بال فعل	أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا	-١٣٠
٣٥٢	١٢٦٩	رضاعة الصغير	الرَّضاع	الرغبة في الإتيان بال فعل	لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر	-١٣١
٣١٣	١١١٨	نکاح الأمة على الحرة	النکاح	الرغبة في الإتيان بال فعل	لا تنكح الأمة على الحرية إلا ان تشاء الحرية	-١٣٢
٢٠٦	٧٥٣	ما لا يوجد الإحرام من تقليد الهدي	//	الرغبة في الإتيان بال فعل	لا يحرم إلا من أهل ولبي	-١٣٣
٣٥٠	١٢٥٧	ما جاء في الإحداد	الطلاق	الرغبة في الإتيان بال فعل	لا يحل لامرأة تؤمن بالله والبيوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال إلا على	-١٣٤

				موصوف بصفة معينة	زوج أربعة أشهر وعشرا	
٣٢٦	١١٧٠	ظهور الحر	الطلاق	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	-١٣٥
٢٣٩	٨٨٦	العمل في النحر	الحج	الرغبة في الإتيان بالفعل موصوف بصفة معينة	لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر	-١٣٦
٢٧٤	١٠٠٨	ما يجب من النذور	النذور والأيمان	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا يمشي أحد عن أحد	-١٣٧
٣٤٧	١٢٤٥	مقام المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل	الطلاق	الرغبة في الإتيان بالفعل	لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوطة إلا في بيتها	-١٣٨
١٠٩	٤١٠	جامع الصلاة	قصر الصلاحة	دعا	اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد	-١٣٩
١٤١	٥٣٥	ما يقول المصلي على الجنازة	الجناز	دعا	اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده	-١٤٠
٢٦٨	٩٨٦	الشهداء في سبيل الله	الجهاد	دعا	اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة	-١٤١

١٦٤	٦٠٦	ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها	الزكاة	زجر وتوبیخ	دعاه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين	- ١٤٢
٣٦	٦٣	جامع الوضوء	الطهارة	الترغيب	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرًا أبعدكم دارا	- ١٤٣
٣٣	٤٣	الظهور للوضوء	الطهارة	الإباحة	لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا	- ١٤٤
٦٠	١٧٥	العمل في القراءة	الصلوة	التوجيه	ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن	- ١٤٥
٥٧٠	١٧٧٨	ما جاء في المشرق	الاستئزان	التحذير	لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر	- ١٤٦

ملحقات المذف

الصفحة	رقم الحديث	الباب	الكتاب	المذفوف	النص	الرقم
٣٢٣	١١٥١	ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك	الطلاق	الخبر	ما حملك على ذلك؟ القدر	.١
٣٢٠	١١٤٤	جامع النكاح	النكاح	المفعول	ليتزوج إن شاء ولا ينتظر	.٢
٣٣١	١١٨٥	ما جاء في اللعان	الطلاق	الفاعل	قد أنزل فيك وفي صاحبتك	.٣
٥٠٥	١٥٦٢	ما جاء في عقل الأصابع	الغقول	الخبر	كم في إصبع المرأة؟ عشرون من الإبل	.٤
٥٣٤	١٦٣٦	ما جاء في المهاجرة	حسن الخلق	الفاعل	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس	.٥
٥٤١	١٦٦٣	ما جاء في المساكين	صفة النبي صلى الله عليه وسلم	المبتدأ	فما المسكين يا رسول الله؟ قال الذي...	.٦
٥٤٣	١٦٧٣	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين	//	الفاعل	أتى بلبن قد شب بماء	.٧
٥٤٧	١٦٨٤	جامع ما جاء في الطعام	//	//	لسئل عن نعيم هذا اليوم	.٨

		والشراب				
٥٦٩	١٧٧٢	ما يكره من الأسماء	الاستئذان	الخبر	ما اسمك؟ قال مرة	.٩
٥٧٨	١٨١٣	ما جاء في الصدق والكذب	الكلام	المبتدأ	ما بلغ بك ما نرى؟ صدق الحديث وأداء الأمانة	.١٠
٥٨٨	١٨٤٤	باب أسماء النبي	أسماء النبي	الفاعل	وانا الحاسر الذي يحشر الناس على قدمي	.١١
٣٨٩	١٣٥٥	اللامسة والمناذنة	البيوع	المفعول	نهى عن الملامسة	.١٢
٢٨١	١٠٣٢	ادخار لحوم الأضاحي	الضحايا	التمييز	ادخروا لثلاثة وتصدقوا بما بقي	.١٣
				الفعل	الأيمن فالأيمان	.١٤
١٣٨	٥٢١	غسل الميت	الجائز	التمييز	أغسلنها ثلاثة أو خمساً	.١٥
١٧٩	٦٥٤	الصيام في السفر	الصيام	المفعول	إن شئت فصم وإن شئت فافطر	.١٦
٣٤٥	١٢٣٧	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها	الطلاق	//	فانكحي من شئت	.١٧
٤٥٣	١٤٢٢	القضاء في المياه	الأقضية	الفاعل	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	.١٨
٥٥	١٥١	ما جاء في النداء للصلوة	الصلاوة	الفاعل	إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة	.١٩
٦٣	١٩٣	ما جاء في التأمين خلف	//	الفاعل	من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له	.٢٠

		الإمام				
١٠٠	٣٥٦	صلاة الضحى	قصر الصلوة	المبتدأ	من هذه؟ فقلت أم هاني	.٢١
١٠٥	٣٨٦	انتظار الصلاة والمشي إليها	//	//	ألا أخبركم بما يمحو به الله الحطایا؟ اسباغ الوضوء	.٢٢
١٢١	٤٤٩	العمل في الاستسقاء	الاستسقاء	//	سقائل مالك كم هي؟ فقال ركعتان	.٢٣
١٢٤	٤٦٠	ما جاء في القبلة	القبلة	الفاعل	أنزل على الليلة قرآن	.٢٤
١٢٧	٤٧٣	ما جاء في تحزيب القرآن	القرآن	المبتدأ	كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟ فقال حسن	.٢٥
١٢٧	٤٧٤	ما جاء في القرآن	//	الفاعل	هكذا أنزلت	.٢٦
١٣١	٤٩٠	ما جاء في ذكر الله تعالى	//	//	من قال سبحانه الله وبحمده حطت خطایاه	.٢٧
١٣١	٤٩١	//	//	//	من قال سبحانه الله وبحمده غفرت ذنوبه	.٢٨
١٣٨	٥٢٠	غسل الميت	الجناز	//	أنَّ رسول الله غسل في قبصه	.٢٩
١٤٧	٥٦٥	جامع الجناز	//	//	ما من نبِيٌّ يموت حتى يُخْير	.٣٠
١٤٩	٥٧٠	جامع الجناز	الجناز	الفعل	لم فعلت هذا؟ من خشيتك	.٣١

١٤٩	٥٧٥	//	//	الفاعل	إني بعثت لأهل البقيع	.٣٢
١٨٢	٦٦٧	النَّهِيُّ عَنِ الوَصْلِ فِي الصِّيَامِ	الصِّيَامِ	الفاعل	إني أطعِمُ وَأَسْقِي	.٣٣
١٨٥	٦٧٨	القضاء فِي التطوع	//	الفاعل	فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامٌ	.٣٤
١٩٤	٧٠١	ما جاء في ليلة القدر	الاعتكاف	//	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَى أَعْمَالَ النَّاسِ	.٣٥
٣٠٠	١٠٧٨	ميراث الكلالة	العائق	//	الآية التي أنزلت في الصيف	.٣٦
٣٠	٣٩	وضوء النائم إذا قام للصلوة	الطهارة	//	لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رِعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ	.٣٧
١٧٠	٦١٨	ما جاء في صدقة الرقيق والخيل	الزكاة	الصفة	لَا جِزِيةٌ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ	.٣٨
٢٦١	٩٦٥	النَّهِيُّ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ	الجهاد	المفعول	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ	.٣٩
٣١٦	١١٣١	نكاح المتعة	النكاح	المفعول	نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ	.٤٠
٣٦١	١٢٩١	النَّهِيُّ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ	البيوع	//	نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ	.٤١
٣٦٥	١٣٠٥	ما جاء في المزاينة	البيوع	//	نَهَى عَنِ الْمَزَايْنَةِ وَالْمَحَاكَلَةِ	.٤٢

٣٨٢	١٣٤٣	ما لا يجوز من بيع الحيوان	البيوع	المفعول	نهى عن بيع حبل الحبلة	.٤٣
٣٨١	١٣٣٩	الحركة والتربص	الحركة	//	نهى عن بيع الحركة	.٤٤
٣٨٢	١٣٤٥	ما لا يجوز من بيع الحيوان	البيوع	//	نهى عن بيع الحيوان باللحم	.٤٥
٣٨٣	١٣٤٨	ما جاء في ثمن الكلب	//	//	نهى عن بيع الكلب وسعر البغي	.٤٦
٣٨٣	١٣٤٩	السلف وبيع العروض	//	//	نهى عن بيع السلف	.٤٧
٤٩٤	١٥٣٤	ما ينهى أن ينبذ فيه	الأشربة	//	نهى أن ينبذ في الدباء والمزقت	.٤٨
٥٤١	١٦٦١	النهي عن الأكل بالشمال	صفة النبي	//	نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة	.٤٩
٥٧٠	١٧٧٩	ما جاء في المشرق	الاستئذان	//	نهى عن قتل الحيات	.٥٠
٥٨٥	١٨٣٩		الصدقة	//		.٥١
٣٨٧	١٣٥١	النهي عن بيعتين في بيعة	البيوع	//	نهى عن بيعتين في بيعة	.٥٢
٣٩٨	١٣٧٣	ما ينهى عن لمناذنة	//	//	نهى عن النجاش	.٥٣
٥٧٠	١٧٧٩	ما جاء في المشرق	الاستئذان	المفعول	نهى عن قتل الحيات	.٥٤

٥٧٠	١٧٨٠	ما جاء في المشرق	الاستئذان	المفعول	نهي عن قتل الجنان التي في البيوت	.٥٥
١٣٦	٥١٧	نهي عن الصلاوة بعد الصبح	القرآن	//	نهي الصلاة حتى تغرب الشمس	.٥٦

ملحقات التقديم والتأخير

أولاً/ المسند إليه

رقم الحديث	الصفحة	الباب	الكتاب	الغرض	نص الحديث	الرقم
١٥	٢٤	من أدرك ركعة من الصلاة	وقوت الصلاة	الأصل	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	-١
٢١	٢٥	جامع الوقوت	//	الأصل	الذي نتوته صلاة العصر كأنما وتر في أهله	-٢
٢٧	٢٧	النهي عن الصلاة	//	الأصل	إِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيْجٍ جَهَنَّمَ	-٣
١٨٣٣	٥٨٤	ما جاء في التعفف في المسألة		//	مَا يَكُونُ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ	-٤
٣٢	٤٥	مala يجب منه الوضوء	//	تقوية الحكم	إِنِّي امْرَأٌ أَطْبَلَ ذِيلِي	-٥
٦٣	١٩٢	ترك القراءة خلف الإمام	الصلاحة	//	إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنَازِعُ فِي الْقُرْآنَ	-٦
٥٧	١٦٠	باب قدر السحور من الداء	//	//	إِنَّ بِلَالاً يَنَادِي بِلَلِيلِ فَكَلَوْا وَأَشْرَبُوا	-٧
٦٢	١٨٧	القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر به	//	التشويق	مَنْ صَلَّى صَلَاتَهُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ	-٨

٧١	٢٢٢	باب العمل في السهو	كتاب السهو	نقوية الحكم	إنَّ أحْكَمْ إِذَا قَامَ يَصْلِي جَاءَ الشَّيْطَانُ	-٩
٧٤	٢٣٦	فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة	صلاة الجمعة	الأصل	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصلِّي إليها أخرى	-١٠
٧٧	٢٤٤	القراءة في صلاة الجمعة	//	التشويق	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	-١١
٨٧	٢٨٧	فضل صلاة الجمعة	صلاة الجمعة	التببيه لأهميته	صلاة الجمعة تفضل صلاة الفرد	-١٢
٩٨	٣٤٥	باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً	قصر الصلاة في السفر	الأصل	من أجمع إقامة أربعة ليالٍ	-١٣
١٣١	٤٨٩	ما جاء في ذكر الله	القرآن	الأصل	من قال لا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له	-١٤
١٧٤	٦٢٩	ما جاء في رؤية الهلال للصوم	الصيام	الأصل	الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه	-١٥
٢١٤	٣٨٧	ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد	الحج	نقوية الحكم	إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا أَنَا حَرَمْ	-١٦
٢٥٩	٦٥٧	الترغيب في الجهاد	الجهاد	والتببيه لأمره	مثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمْثُلِ الصَّائِمِ	-١٧
٢٧٤	١٠٠٧	ما يجب من النذور	النذر والأيمان	التببيه لأمره	إِنِّي أَمِي ماتت وعليها نذر	-١٨

٢٧٧	١٠١٧	ما لا يجب فيه كفارة يمين	//	الأصل	من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحيث	-١٩
٢٧٩	١٠٢٢	جامع الأيمان	//	نقوية الحكم	إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأيائكم	-٢٠
٢٨٣	١٠٣٧	الضحايا عمًا في بطن المرأة	الضحايا	الأصل	الأضحى يومان بعد يوم الأضحى	-٢١
٣٢١	١١٤٨	ما جاء في أيتها	الطلاق	نقوية الحكم	إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	-٢٢
٣٢٨	١١٧٦	ما جاء في الخيار	//	الأصل	الولاء لمن أعتق	-٢٣
٣٢٨	١١٧٦	//	//	//	هو عليه صدقة وهو لنا هدية	-٢٤
١١٠	٤١٤	جامع الصلاة	قصر الصلاه	نقوية الحكم	الملائكة تصلي مع أحدكم ما دام في مصلاته	-٢٥
٣٣٦	١٢٠٤	عدة المرأة التي ت فقد زوجها	الطلاق	الأصل	أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنظر أربع سنين ثم تعد	-٢٦
٣٥٨	١٢٨٣	ما جاء في المملوك	البيوع	//	من باع عبد له مال فماله للبايع	-٢٧
٣٧٨	١٣٣٥	جامع بيع الطعام	//	نقوية الحكم	إني رجل ابتاع الطعام يكون من المملوك	-٢٨
٤٢٥	١٤٠٣	ما جاء في الحنث على	الأقضية	الأصل	من حلف على مقعدي آثماً فليتبواً مقعده من	-٢٩

		منبر الرسول			النار	
٤٣٠	١٤٠٨	القضاء فيمن ترك الاسلام	//	الأصل	من غير دينه فاضربوا عنقه	-٣٠
٨٣	٢٢٦	الأمر بالوتر	صلاة الليل	الأصل	صلاة الليل متى مثني	-٣٠
٤٦٠	١٤٨١	القضاء في المكاتب	المكاتب	//	المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابه شيء	-٣١
٤٩٥	١٥٣٥	الحد في الخمر	الأشربة	تقوية الحكم	إني وجدت من فلان	-٣٢
٣٦٢	١٢٩١	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	البيوع	//	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار	-٣٣
٣٦١	١٢٩٠	//	//	الأصل	من باع خلائقه أبرت فثمرها للبائع	-٣٤
٣٩١	١٣٥٦	بيع الحيار	//	الأصل	المتباعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا	-٣٥
٣٩٥	١٣٦٣	ما جاء في إفلاس الغريم	البيوع	//	أيما رجل باع متابعاً فافلس الذي منه	-٣٦
٤٢٥	١٤٠٤	ما جاء في الحنث	الأقضية	//	من استقطع حق امرئ بيمين حرم الله عليه الجنة	-٣٧
٤٤١	١٤٣٥	القضايا في العمري	//	//	أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطها لا ترجع للذى أعطها	-٣٨

٤٩٥	١٥١٧	تحريم الخمر	الحدود	إفادة العموم	كل شراب مسكر فهو حرام	-٣٩
٥٠١	١٥٥٠	باب عقل المرأة	العقل	الأصل	تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	-٤١
٥١١	١٥٧٩	جامع العقل	//	الاصل	جرح العجماء جبار والبئر جبار	-٤٢
٥٤١	١٦٦١	النهي عن الأكل بالشمال	صفة النبي صلى الله عليه وسلم	تقوية الحكم	أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم نهى أن يأكل بشمال ويمشي خيلاء	-٤٣
٥٥٥	١٧١٦	باب السنة في الشعر	كتاب الشعر	وتقوية الحكم	أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أمرنا بإعفاء الشوارب واللحى	-٤٤
٥٥٨	١٧٢٨	ما جاء في المتحابين في الله	//	التشويق	سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله	-٤٥
٥٦٠	١٧٣٣	ما جاء في الرؤيا	الرؤيا	الأصل	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً	-٤٦
٥٦١	١٧٣٩	ما جاء في النرد	//	الأصل	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	-٤٧
٥٦٢	١٧٤٢	العمل السلام	السلام	التبيه لأمره	إنَّ اليهود إذا سلم عليكم أحدهم	-٤٨
٥٦٥	١٧٥٢	ما جاء في الاستئزان	الاستئزان	تقوية الحكم	إنَّ الملائكة لا تدخل بيتكاً	-٤٩

		الصور والتماثيل			فيه تماثيل أو تصاوير	
٥٦٧	١٧٦٠	ما جاء في في أمر الكلب	//	الأصل	من افتقى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً	-٥٠
٥٧٠	١٧٦٣	ما جاء في الغنم	//	الأصل	رأس الكفر في المشرق والخيلاء في أهل الخيل	-٥١
٥٧٢	١٧٨٤	ما جاء في الوحدة للرجال والنساء	//	الأصل	الراكب شيطان والراكبان شياطنان والثلاثة ركب	-٥٢
٥٧٤	١٧٩٥	ما جاء في البيعة	//	تقوية الحكم	إني لا أصافح النساء إنما قولي لواحدة كقولي لمائة امرأة	-٥٣
٥٨٦	١٨٤٢	ما جاء في طلب العلم	العلم	الأصل	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركتيك	-٥٤
٤٩٦	١٥٤٠	ما جاء في تحريم الخمر	الأشربة	تقوية الحكم	إنَّ الذي حرم شربها حرمَ بيعها	-٥٥
٥١٦	١٥٨٢	تبرئة أهل الدم	القسامية	وتقوية الحكم	أنتم والله قتلتموه	-٥٦
٥٢٣	١٥٩٧	ما جاء في تحريم المدينة	الجامع	الأصل	هذا جبل يحبنا ونحبه	-٥٧
٥٢٧	١٦٠٨	ما جاء في الطاعون	//	الأصل	الطاعون رجز أرسل على طائفة	-٥٨
٤٩٢	١٥٢٥	باب ما لا قطع فيه	كتاب الحدود	الأصل	لا قطع في ثمر ولا كثر	-٥٩

٢٥٤	٨٠	ما جاء ف صلاة الليل	الليل	الأصل	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليه نوم	-٦٠
٥٣٧	١٦٤٦	ما جاء في اسباب الرجل ثوبه	اللباس	الأصل	من يجر ثوبه خلاء لainظر الله إليه	-٦١
٢١	-١	وقوت الصلاة	وقوت الصلاة	محط الاستفهام	أو أن جبريل هو الذي أقام الصلاة	-٦٢
٢١٦	٧٨٦	ما يقتل المحرم من الدواب	الحج	التشويق	خمس من الدواب من قتلهم	-٦٣
٣٤٠		ما جاء في عدة المرأة من طلاق زوجها	الطلاق	الأصل	عذتها عدة الأمة لا يغير عذتها عنقها	-٦٤
٥٨٠	١٨٢٣	ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	الكلام	الأصل	نحن الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة	-٦٥
١٣١	٤٩٠	ما جاء في ذكر الله	القرآن	الأصل	من قال سبحان الله وبحمده	-٦٦
٦٣	١٩٣	ما جاء التأمين خلف الإمام	الصلاحة	//	من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	-٦٧
٤٣	٩٨	العمل في غسل الجنابة	الطهارة	تقوية الحكم	أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل	-٦٨
٦١	١٨١	القراءة في الصلاة	الصلاحة	//	أنَّ أبا بكر صلى الصبح	-٦٩

		الصبح			فقرأ سورة البقرة	
١٤٠	٥٣٢	التكبير على الجناز	الجناز	تقوية الحكم	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَعِي النجاشي	-٧٠
١٨٧	٦٥١	ما جاء في الصيام في السفر	الصيام	//	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَةَ	-٧١
٢٠٧	٧٥٦	العمرة في أشهر الحج	الحج	//	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا	-٧٢
٢٨١	١٠٣١	باب ادخار لحوم الضحايا	كتاب الضحايا	تقوية الحكم	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لَحْوَ الْضَّحَايَا بَعْدِ ثَلَاثَةِ	-٧٣
٣٠٨	١١٠٠	إِرْخَاءُ السُّتُورِ	النَّكَاحُ	//	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُضِيَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ	-٧٤
٤٩٥	١٥٣٥	ما يكره أن ينبذ جميـعاً	الأشربـة	تقوية الحكم	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَنْبَذِ الْخَمْرَ	-٧٥
٢١٦	٨٧٦	ما يقتل المحرـم من الدواب	الحج	التشويـق	خـمس من الدوابـ من قتلهـنـ وهو محرـم فلا جناـحـ عليهـ	-٧٦
٣٦٤	١٣٠٢	ما يكره من بيع التمر	البيـوع	التـتبـيه	مـطـلـ الغـنيـ ظـلمـ	-٧٧
٥٣١	١٦٢٢	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخـلـقـ	التشـويـقـ	مـنـ حـسـنـ إـسـلـامـ المـرـءـ ترـكـهـ ماـ لـايـعنيـهـ	-٧٨

٧٨	٢٤٧	الترغيب في الصلاوة في رمضان	الصلاه في رمضان	//	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له	-٧٩
٣٢	١٤٣	ما جاء في السوالك	الجمعة	التبيه له	إنَّ هذا يوم جعله الله عيذا	-٨٠
٨٦	٢٨٤	ما جاء في ركعتي الفجر	صلوة الليل	الاستفهام	أصلاتان معاً	-٨١
١٣٢	٤٩٤	ما جاء في ذكر الله تعالى	القرآن	//	من المتalking آنفاً	-٨٢
١٣٤	٥٠٤	ما جاء في الدعاء	//	//	ما الثلاثة التي دعا بهن	-٨٣
١٤٤	٥٥٤	النهي عن البكاء على الميت	الجناز	//	وما الوجوب يا رسول الله	-٨٤
١٤٨	٥٧٣	جامع الجناز	//	//	ما المستريح وما المستراح منه	-٨٥
١٩٧	٧١٢	لبس الثياب المصبغة في الإحرام	الحج	إنكاري	ما هذا التوْب المقصوب؟	-٨٦
٤٠٠	١٣٧٨	ما جاء في القراض	كتاب القراض	حقيقي	أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟	-٨٧
٤٣٩	١٤٣١	ما لا يجوز من النحل	الأقضية	//	أكل ولدك نحلته مثل هذا	-٨٨
٥٢٥	١٦٠٦	ما جاء في أمر	الجامع	تقريري	أأنت القائل لمكة خير من	-٨٩

		المدينة			المدينة	
٥٤١	١٦٦٣	ما جاء في المساكين	صفة النبي	حقيقي	فما المسكين يا رسول الله	-٩٠
٥٦٠	١٧٣٦	ما جاء في الرؤيا	الرؤيا	//	وما المبشرات يا رسول الله	-٩١
٧٢	٢٢٥	العمل في الغسل يوم الجمعة	الجمعة	التشويق	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	-٩٢
٩٥	٣٢٦	الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر	قصر الصلاوة	تقوية الحكم	إنكم ستأتون غداً عين تبوك	-٩٣
١٨٧	٦٨٤	جامع الصيام	الصيام	الأصل	الصيام جنة	-٩٤
٦٠	١٧٦	العمل في القراءة	الصلاة	تقوية الحكم	إنَّ المصلي ينادي ربه فلينظر بما ينادي	-٩٥
١٨٢	٦٦٧	النهي عن الوصال	الصيام	تقوية الحكم	إِنِّي لست كهيئةكم	-٩٦
٢٦١	٩٦٧	ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما	الجهاد	الأصل	الخيل في نواصيها الخير	-٩٧
٣٦٥	١٣٠٢	ما يكره من بيع التمر	البيوع	//	التمر بالتمر مثلاً بمثل	-٩٨
٣٥٢	١٢٦٤	رضاعة الصغير	الرضاع	تقوية الحكم	إنَّ الرضاعة تحريم ما تحرم الولادة	-٩٩

٤٣٠	١٤٠٨	القضاء في من ارتدَّ عن الإسلام	الأقضية	التسويق	من غير دينه فاضربوا عنقه	-١٠٠
٤٣٤	١٤١٩	القضاء في عمارة الأموات	//	تقوية الحكم	من أحيا أرضاً ميتة فهي له	-١٠١
٥٢٩	١٦١٥	النهي عن القول بالقدر	القدر	الأصل	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس	-١٠٢
١٤٣	٥٥٠	ما جاء في دفن الميت	الجناز	التسويق	إنما هو أحد رجلين إما ظالم أو مظلوم	-١٠٣
٥٤٠	١٦٥٩	ما جاء في السنة في الفطرة	صفة النبي	//	خمس من الفطرة	-١٠٤
٥٤٥	١٦٧٨	ما جاء في الطعام والشراب	//	الأصل	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	-١٠٥
٥٥٠	١٧٧٧	ما جاء في المشرق	الاستئزان	التبييه	إن الفتنة هنا	-١٠٦
٥٧٩	١٨١٦	ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين	الكلام	التسويق	إن الله يرضى لكم ثلاثة	-١٠٧
٥٨٢	١٨٢٧	الترغيب في الصدقة	الصدقة	التسويق	من تصدق بصدقة من كسب طيب	-١٠٨
٤٤٥	٨٨٩	العمل في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	//	يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم	-١٠٩

١٢٤	٢٦٣	ما جاء في مسجد النبي	القبلة	التبيه لأهميته	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	-١١٠
١٢٧	٤٧٥	ما جاء في القرآن	القرآن	التبيه لأهميته	مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	-١١١
١٣٦	٥١٣	النهي عن الصلاحة مع طلوع الشمس	//	نقوية الحكم	إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ	-١١٢
١٣٩	٥٢٦	المشي أمام الجناز	الجناز	//	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ خَلْفَ الجناز	-١١٣
١٤٧	٥٦٦	جامع الجنائز	//	//	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعِدَهُ	-١١٤
١٤٧	٥٦٧	//	//	إِفَادَةُ الْعُمُومِ	كُلُّ ابْنِ آدَمْ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ	-١١٥
١٧٨	٦٥١	ما جاء في الصيام في السفر	الصيام	نقوية الحكم	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ ..	-١١٦
١٧٦	٦٣٨	ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً	//	نقوية الحكم	إِنِّي أَصْبَحَ جَنَاباً وَأَنَا أُرِيدُ الصيام	-١١٧
٢٨٩	١٠٦٠	تحريم كل ذي ناب من السباع	الصيد	الأصل	أَكُلُّ كُلِّ ذِي سَبْعَ حِرَامَ	-١١٨
١٧٦٣	٥٦٧	ما جاء في	الاستئزان	الأصل	يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالٍ	-١١٩

		الغنم			المسلم غنماً يتبع بها مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟	
١٩٩	٧٢٣	//	//	إنكار	-١٢٠	
٤٣	٧٢	واجب الغسل إذا التقى الختنان	//	حقيقي	مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟	-١٢١

ثانياً/ تقديم المسند

رقم الحديث	الصفحة	الباب	الكتاب	المعنى	النص	الرقم
٢٦	٢٥	النوم عن الصلاوة	وقوت الصلاوة	الأصل	أكلًا لنا الصبح	-١
٢٩	٣٣	العمل في الوضوء	الطهارة	//	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه	-٢
٣٠	٣٧	وضوء النائم	//	//	إذا استيقظ أحدكم من نومه	-٣
٤٩	١٢١	العمل في التيمم	//	//	نزل عبد الله فتيم صعيداً طيباً	-٤
٦٣	١٩١	القراءة في المغرب	الصلاحة	الأصل	إذا صلى أحدكم خلف الإمام	-٥
٦٨	٢١٢	إتمام المصلوي إذا شك ما ذكر إذا شك	//	//	إذا شك أحدكم في صلاته	-٦
٦٩	٢١٦	من قام بعد الإتمام أو في الركعتين	//	//	صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم	-٧

٧٥	٢٣٧	فيمن أدرك ركعة من ال الجمعة	صلاة الجمعة	//	إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة	-٨
٧٥	٢٣٨	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	//	خبر لا نعت	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم	-٩
١١٤	٤٢٨	العمل في غسل العبيد والعمل فيه	العبيد	التخصيص	لم يكن في عيد الفطر ولا عيد الأضحى نداء	-١٠
١٢١	٤٤٩	العمل في الاستسقاء	الاستسقاء	الأصل	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم	-١١
١٥٠	٥٧٧	ما تجب فيه الزكاة	الزكاة	التخصيص	ليس فيما دون خمس زود صدقة	-١٢
١٥٣	٥٨٥	زكاة الركاز	//	التخصيص	في الركاز الخمس	-١٣
٢٢١	٨٠٦	الرمل في الطواف	الحج	الأصل	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في الحجر	-١٤
٢٥٩	٩٥٧	النهي أن يسافر بالقرآن	كتاب الجهاد	الأصل	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن	-١٥
٢٨٢	١٠٣٤	الشركة في الضحايا	الضحايا	الأصل والعنابة	نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	-١٦
٢٨٤	١٠٤٠	ما جاء في التسمية على	الذبائح	//	سموا الله عليها	-١٧

		الذبحين				
٣٣٣	١١٨٨	طلاق البكر	الطلاق	الأصل	طلق رجل امرأته ثلاثةً	-١٨
٣٧٧	١٣٣٢	بيع الطعام	البيوع	الأصل	خذ من حنطة أهلك	-١٩
٤٨٥	١٥٠٨	الحدود في القذف والتعريض	الحدود	//	أدركت عمر وعثمان والخلفاء	-٢٠
٤٩٨	١٥٤٤	ذكر العقول	العقل	التخصيص	في النفس مائة من الإبل	-٢١
٥٠٦	١٥٦٦	العمل في عقل الأسنان	//	//	فيه خمس من الإبل	-٢٢
٥٢٩	١٦١٨	ما جاء في القدر	القدر	الأصل للاهتمام	لا تسأل المرأة طلاق أختها	-٢٣
٥٣١	١٦٢٠	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	الأصل	أحسن خلقك للناس	-٢٤
٥٣٢	١٦٢٨	ما جاء في الحياة	//	المتقدم خبر لا نعت	لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياة	-٢٥
٥٤٢	١٦٦٠	ما جاء معى الكافر	صفة الرسول	الأصل	يأكل المسلم في معي واحد	-٢٦
٥٥٦	١٧٢١	إصلاح الشعر	الشعر	الاختصاص	إنَّ لِي جمَةً أَقَاربُهَا	-٢٧
٨١	٢٦١	صلاة النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	الليل	الأصل والعنابة به	ما كان رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد على أحد عشرة ركعة	-٢٨
٥٢٩	١٦١٥	النهي عن القول بالقدر	القدر	الأصل	تركت فيكم ما إن تمسكت به لن تضلوا	-٢٩

٥٤	١٤٦	النداء للصلوة	الصلوة	الأصل	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	-٣٠
٣٣٦	١٢٠٣	نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل	الطلاق	التخصيص	ليس على حرّ ولا عبد طلق مملوكة نفقة	-٣١
٨٧	٢٩١	ما جاء في العتمة والصبح	صلوة الجماعة	التخصيص	بيتنا وبين المنافقين شهود الصبح	-٣٢
١٥٠	٥٧٩	أخذ الصدقة ومن تجب له أخذها	الزكاة	التشويق	لا تحل الصدقة إلا لخمس	-٣٣
٦٨	٢١٢	إنتمام المصلي ما ذكر إذا شك	الصلوة	الأصل	إذا شك أحدكم في صلاة فليصل ركعة	-٣٤
١٤٠	٥٣٠	النه عن أن تبغ الجنائز بنار	الجناز	الأصل للاهتمام	أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني	-٣٥
١٤٨	٥٦٩	جامع الجنائز	//	للعناية به	إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقائه	-٣٦
١٦٤	٦٠٧	زكاة النخيل والأعناب	الزكاة	التخصيص	فيما سقط السماء والعيون العشر	-٣٧
٢٠٠	٧٢٦	مواقف الإهلال	الحج	الأصل	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	-٣٨
٢٨١	١٠٢٩	النهي عن ذبح الضحية قبل قراءة الإمام	الضحايا	الأصل العناية	كلوا وتصدقوا وتزودوا	-٣٩

١١٠٩	٣١٠	ما لا يجمع بينه من النساء	النکاح	التبيه	لا يجمع بين المرأة وعمتها	-٤٠
١٤٧١	٤٥٦	مصير الولاء لمن اعتق	العنق والولاء	الأصل	خذيها واشترط لهم الولاء	-٤١
						-٤٢
١٦٣٣	٥٣٢	ما جاء في المهاجرة	حسن الخلق	الأصل	لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابرموا	-٤٣
١٦٥١	٥٣٨	ما جاء في الانتعال	اللباس	//	إذا انتعل أحدهم فليبدأ باليمين	-٤٤
١٧٠٥	٥٥٢	التعوذ والرقية من المرض	العين	الأصل	امسحه بيده سبع مرات	-٤٥
٤٥	٣٢	ما لا يجب منمه الوضوء	الطهارة	//	إذا شرب الكلب في إناء أحدهم فليقل	-٤٦
١٤٧	٥٤	ما جاء في النداء للصلة	الصلة	التبيه	إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن	-٤٧
٥٧٢	١٤٨	جامع الجنائز	الجنائز	التبيه له	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ويقول ليتني مكانه	-٤٨
٦١٤	١٦٩	جزية أهل الكتاب والمجوس	الزكاة	الأصل	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	-٤٩
٦٩٦	١٩٣	ما جاء في تعجيل الفطر	الصيام	العنابة به لأنه أصل	تحروا ليلة القدر في العشر الأوائل	-٥٠
١٠٨١	٣٠٢	ميراث أهل	الفرائض	الأصل	لا يرث المسلم الكافر	-٥١

		الملل				
١٠٨٩	٣٠٥	ما جاء في الخطبة	النکاح	//	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	-٥٢
١١٠٠	٣٠٨	إرخاء الستور	//	//	إذا أرختي الستور فقد وجب الصداق	-٥٣
١٤٢١	٤٣٥	القضاء في المياه	الأقضية	الأصل	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	-٥٤
١٥٧٦	٥١٠	ما جاء في ميراث القاتل والتغليظ فيه	العقل	التخصيص	ليس لقاتل شيء	-٥٥
١٦٢٢	٥٣١	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	التخصيص	من حسن اسلام المرأة تركه ما لا يعنيه	-٥٦
١٦٢٧	٥٣٢	//	//	الأصل	بعثت لأنتم مكارم الأخلاق	-٥٧
٩٨٤	٢٦٨	الشهداء في سبيل الله	الجهاد	الأصل	يضحك الله إلى رجلين	-٥٩
١٥٩٤	٥٢٢	ما جاء في سكن المدينة والخروج منها	الجامع	الأصل	تفتح اليمن فتأتي قوم يبيتون	-٦٠
١٧٥٢	٥٦٥	التشميم في العطاس	الاستئزان	//	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته	-٦١
١٧٦٥	٥٦٨	ما جاء في أمر الغنم	الاستئزان	الأصل	لا يحتلبن أحد ماشية أحد	-٦٢
١٨٤٤	٥٨٨	أسماء النبي	أسماء	التخصيص	لي خمسة أسماء	-٦٣

		صلى الله عليه وسلم	النبي				
٢١٦	٦٩	من قام بعد الإتمام أو في الركعتين	الصلاحة	الأصل	صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين	-٦٤	
٢٣٠	٧٣	العمل في غسل يوم الجمعة	الجمعة	الأصل	إذا قلت لأخيك أنت والإمام يخطب فقد لغوت	-٦٥	
٢٣٨	٧٥	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	//	خبر لا نعت	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم	-٦٦	
٢٤٦	٧٨	الترغيب في الصلاة في رمضان	الصلاحة في رمضان	الأصل	قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم	-٦٧	
٧٧	٢٥٤	ما جاء في صلاة الليل	صلاة الليل	التبية والتخصيص	ما من امرئ تكون له صلاة بليل	-٦٨	
٣٢٦	٩٥	الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر	قصر الصلاة	الأصل	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره	-٦٩	
١٣٢	٤٩٥	ما جاء في الدعاء	القرآن	المتقدم خبر لا نعت	لكلنبي دعوة يدعو بها	-٧٠	
٥٥٦	١٤٥	الحساب في الجنائز	الجنائز	التخصيص	لا يموت لأحد من	-٧١	

		المصيبة			ال المسلمين ثلاثة من الولد	
٥٥٨	١٥٨	الصدقة	الزكاة	التخصيص	في أربع وعشرين من الإبل فدونها	-٧٢
٦٠٤	١٦٤	ما جاء فيأخذ الصدقات والتشديد فيها	الزكاة	الأصل	لو منعني عقالاً لجادتهم عليه	-٧٣
٧٢٦	٢٠٠	مواقف الإهلال	الاعتكاف	الأصل	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	-٧٤
٧٣٧	٥٢٧	رفع الصوت بإهلال	//	//	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أهلي	-٧٥
٨٠٦	٢٢١	الرمل بالطواف	الحج	//	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالحجر	-٧٦
١٠٩٦	٣٠٦	ما جاء في الصادق والجباء	النكاف	//	قد أنكحتك بما عندك من القرآن	-٧٧
١٢٧٩	٣٥٥	جامع ما جاء في الرضاعة	الرضاع	//	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	-٧٨
١٥٩٣	٥٢٢	ما جاء في سكنى	الجامع	//	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	-٧٩
١٦٣٦	٥٣٤	ما جاء في المهاجرة	حسن الخلق	الأصل	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاثة ليال	-٨٠
١٦٤٦	٥٣٧	ما جاء في إسبال الرجل	اللباس	الحصر	إنما يلبس هذه من لا خلاق له	-٨١

		ثوبه					
١٦٥٨	٥٤٠	ما جاء في صفة عيسى عليه السلام	صفة النبي	الأصل	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً	-٨٢	
١٦٩٦	٥٤٩	ما جاء في نزع المعاليق	العين	التخصيص	لا تبقي في رقبة بغير قلادة	-٨٣	
١٧٠٢	٥٥١	ما جاء في أجر المريض	//	التبيبة	لا يصيب المؤمن من مصيبية حتى الشوكة	-٨٤	
١٧١٤	٥٥٤	عيادة المريض والطيرة	//	الأصل	إذا عاد الرجل المريض فاضت الرحمة	-٨٥	
١٧٤٢	٥٦٢		السلام	الأصل	يسلمراكب على الماشي	-٨٦	
١٧٩٧	٥٧٥	ما يكره من الكلام	الكلام	الأصل	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكمهم	-٨٧	
١٨٠٣	٥٧٦	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	//	التخصيص	إن من البيان لسحراً	-٨٨	
١٨١٦	٥٧٩	ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين	//	التخصيص	من شر الناس ذو الوجهين	-٨٩	
١٨٢٣	٥٨٠	ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	//	التبيبة	لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركة بعد نفقة	-٩٠	

١٨٣٩	٥٨٥	ما يكره من الصدقة	الصدقة	العنابة به	لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أو ساخ الناس	-٩١
٣١	٤١	الظهور للوضوء	الطهارة	التخصيص	هو الظهور مأوه الحل ميته	-٩٢
٥٣١	١٦٢٢	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	التبيبة	من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه	-٩٣
٥١٠	١٣٥	العمل في الدعاء	//	التخصيص	ما من داعٍ يدعوا إلا كان له مثل ما	-٩٤
٢١	٠١	جامع وقوت الصلاة	وقوت الصلاة	محط الاستفهام	أقام وقت الصلاة؟	-٩٥
٢١	٠١	//	//	//	أليس قد علم أنَّ جبريل	-٩٦
٢٥	٢١	//	//	//	ما حبسك عن صلاة العصر	-٩٧
٢٩	٣٢	العمل في الوضوء	الطهارة	//	هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول يتوضأ؟	-٩٨
٣١	٤١	الظهور والوضوء	//	//	أفتوضأ به	-٩٩
٣١	٤٢	//	//	//	أتعجبين؟	-١٠٠
٣١	٤٣	//	//	//	هل ترد حوضك السابع	-١٠١
٣٢	٤٦	ما لا يجب منه الوضوء	//	//	هل عليه وضوء؟	-١٠٢
٣٤	٥٧	جامع الوضوء	//	//	أولاً يجد أحدهم ثلاثة	-١٠٣

					أحجار	
٣٤	٥٨	//	//	التقرير	السنا بأخوائك	- ١٠٤
٣٤	٥٨	//	//	//	أرأيت لو كان لرجل خيل غرّ	- ١٠٥
٣٦	٦٤	//	//	محط الاستفهام	لم يا أبا هريرة	- ١٠٦
٣٧	٧٢	//	//	//	إن جاء أحدنا من الغائب أيستأنف؟	- ١٠٧
٤٠	٨٣	العمل فيمن غلبه الدم	//	//	ما ترون فيمن غلبه الدم ؟	- ١٠٨
٤١	٨٧	الرخصة في ترك الوضوء من الجندي	//	//	أفانصرف؟	- ١٠٩
٤٦	٨٤	غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل	الطهارة	//	المُرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَ	- ١١٠
٤٨	٨٩	التييم	//	إنكاري	أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائشَةً	- ١١١
٤٩	٩٠	العمل في التييم	//	محط الاستفهام	كَيْفَ التَّيَمُّ وَأَيْنَ يَلْتَغُ بِهِ	- ١١٢
٥٠	٩٦	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	//	//	هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهُرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ	- ١١٣
٥٠	٩٨	طهر الحائض	//	//	الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ	- ١١٤

					مَاءٌ هَلْ تَتَبَمَّمُ قَالَ نَعَمْ	
٥١	١٠٢	طهر الحائض	الطهارة	//	أَرَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحِيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ	- ١١٥
٥١	١٠٣	المستحاضة	//	//	إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَدَعُ الصَّلَاةَ؟	- ١١٦
٥٤	١٤٦	ما جاء في النداء للصلوة	الصلاحة	//	فَقَالَ أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِ الصَّلَاةِ؟	- ١١٧
٦٢	١٨٥	ما جاء في أم القرآن	//	//	كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَحْتَ الصَّلَاةَ	- ١١٨
٦٣	١٩٢	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر	//	//	هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟	- ١١٩
٦٧	٢٠٨	ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً	//	//	أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	- ١٢٠
//	//	//	//	تقرير	أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ	- ١٢١
٧٧	٢٤٣	القراءة في صلاة الجمعة ومن تركها من غير عذر	//	محط الاستفهام	مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ	- ١٢٢
٨١	٢٦٢	صلاة النبي في الوتر	صلوة الليل	//	كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	- ١٢٣

					وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ	
٨٣	٢٦٨	الأمر بالوتر	صلاة الليل	تقرير	أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ	- ١٢٤
٨٨	٢٩٤	Magee في العتمة والصبح	صلاة الجمعة	محط الاستفهام	مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟	- ١٢٥
٨٨	٢٩٥	إعادة الصلاة مع الإمام	//	//	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟	- ١٢٦
٨٩	//	//	//	تقرير	السَّتْ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟	- ١٢٧
٨٩	٢٩٦	//	//	محط الاستفهام	إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ	- ١٢٨
٩٤	٣٢٣	الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار	//	//	مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ التَّثَابِ	- ١٢٩
٩٥	٣٢٦	الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر	قصر الصلاة في السفر	محط الاستفهام	هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مائِهَا شَيئًا فَقَالَا نَعَمْ	- ١٣٠
٩٦	٣٣١	//	//	//	هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ	- ١٣١
١٠١	٣٦٣	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	//	//	مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي	- ١٣٢

١٠٥	٣٨٦	انتظار الصلاة والمشي إليها	قصر الصلاه	//	إِلَّا أَخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ	- ١٣٣
١٠٦	٣٩٢	الالتقاط والتصفيق في الصلاه	//	//	يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَبَثَّ إِذْ أَمْرَتُكَ	- ١٣٤
١٠٧	٣٩٧	ما جاء في الصلاه على النبي	//	//	كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟	- ١٣٥
١٠٨	٤٠٢	العمل في جامع الصلاه	قصر الصلاه	//	مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي	- ١٣٦
١٠٨	٤٠١	//	//	التقرير	أَتَرَوْنَ قِيلَتِي هَاهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفِي عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ	- ١٣٧
١٠٩	٤٠٩	العمل في الصلاه	قصر الصلاه	محط	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَصَرَّفَ عَنْ يَمِينِكَ؟	- ١٣٨
١١٠	٤١٥	//	//	التقرير	الَّذِيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَمْ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ	- ١٣٩
١١١	٤١٧	//	//	محط الاستفهام	أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ	- ١٤٠
١١٢	٤٢٣	//	//	التقرير	فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ الْآخَرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى	- ١٤١

//	//	//	//	الانكار	وَمَا يُدْرِكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟	-١٤٢
١١٣	٤٢٦	جامع الترغيب في الصلاة	//	محط الاستفهام	هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ...	-١٤٣
١١٥	٤٣٥	ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	العيدين	//	مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟	-١٤٤
١١٦	٤٤٠	غدو الإمام العيدين وانتظر الخطبة	//	محط الاستفهام	هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ	-١٤٥
١١٩	٤٤٥	العمل في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	//	أَيُّكْفُرُونَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ	-١٤٦
١٢٠	٤٤٧	//	//	//	أَيُعَذِّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ	-١٤٧
١٢١	٤٤٩	العمل في الاستسقاء	الاستسقاء	//	سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الاستسقاءِ كُمْ هِيَ؟	-١٤٨
١٢٢	٤٥٢	الاستمطار بالنجوم	//	//	أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟	-١٤٩
١٢٥	٤٦٩	ما جاء في خروج النساء إلى المساجد	//	//	أَوْمَنِعَ نِسَاءً بْنَي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدِ؟ قَالَتْ نَعَمْ	-١٥٠
١٢٦	٤٧١	الرخصة في قراءة القرآن	القرآن	انكاري	فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْقَرْأُ وَلَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ؟	-١٥١

١٢٧	٤٧٣	ما جاء في تحزيب القرآن	//	محط الاستفهام	كيف ترى في قراءة القرآن في سبع	- ١٥٢
١٢٨	٤٧٦	ما جاء في تحزيب القرآن	القرآن	//	كيف يأتيك الوحيُ	- ١٥٣
١٣٢	٤٩٣	ما جاء في ذكر الله	القرآن	//	أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ	- ١٥٤
١٣٩	٥٢٤	ما جاء في كفن الميت	الجناز	محط الاستفهام	فِي كَمْ كُفْنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	- ١٥٥
١٤٠	٥٣٢	التكبير في الجناز	الجناز	التقرير	أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟	- ١٥٦
١٤١	٥٣٤	ما يقول المصلي على الجنازة	//	محط الاستفهام	كيف نصلّي عَلَى الجِنَازَةِ؟	- ١٥٧
//	//	//	//	//	وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ	- ١٥٨
١٤٦	٥٦١	جامع الحسبة في المصيبة	//	//	إِنِّي جِئْتُكَ أَسْقِنْتُكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ؟	- ١٥٩
//	//	//	//	إنكار	أَفَتَأْسِفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ	- ١٦٠
١٤٨	٥٧١	//	//	محط الاستفهام	قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ	- ١٦١
١٥٠	٥٨٠	الزكاة في العين	الزكاة	//	هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ	- ١٦٢
١٦٣	٦٠١	التضييق على	//	الإنكار	مَا هَذِهِ الشَّاءُ؟	- ١٦٣

		الناس في الصدقة				
١٧٠	٦١٧	جزية أهل الكتاب	//	محط الاستفهام	كيف تأكل من الأرض؟	- ١٦٤
١٦٩	٦١٣	ما جاء في صدقة الرقيق والخييل	//	//	هل في الخيل منْ صدقةٍ	- ١٦٥
١٧٦	٦٤٠	Mage in صيام the one who becomes جنبًا في رمضان	الصيام	إنكارٍ	أترغب عما كان رسول الله يصنع؟	- ١٦٦
١٧٧	٦٤٢	Mage in الرخصة في القبلة للصائم	//	محط الاستفهام	قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَهَذِهِ الْمَرْأَةُ؟	- ١٦٧
//	//	//	//	//	قالَ إِنَّمَا أَخْبَرْتُهَا أَنِّي أَفْعُلُ ذَلِكَ؟	- ١٦٨
١٧٩	٦٥٤	ما جاء في الصيام في السفر	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ	- ١٦٩
١٨٠	٦٥٩	كفارة ما أفتر في رمضان	الصيام	//	هل تستطيع أن تعيقَ رَقَبَةً قَالَ لَمَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدْنَهُ	- ١٧٠
١٨١	٦٦٤	صيام عاشوراء	//	//	يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟	- ١٧١

١٨٣	٦٦٩	النذور في الصيام والصيام عن الميت	//	//	هَلْ لَهُ أَنْ يَنْطَوِعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدأَ بِالنَّذْرِ	-١٧٢
١٨٣	٦٧١	//	//	//	هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصْلِي	-١٧٣
//	//	//	//	//	هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلُّهُ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ...	-١٧٤
١٨٩	٦٩٠	ذكر الاعتكاف	الاعتكاف	محط الاستفهام	هَلْ يَذْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ فَقَالَ	-١٧٥
١٩١	٦٩٣	قضاء الاعتكاف	//	//	يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقَىَ مِنْ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ	-١٧٦
١٩٥	٧٠٦	غسل المحرم	الحج	//	كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟	-١٧٧
١٩٦	٧١٠	ما ينهى عنه من لبس الثياب	//	//	مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ	-١٧٨
١٩٧	٧١٢	لبس الثياب المصبغة في الحج	الحج	إنكار	مَا هَذَا التَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةً؟	-١٧٩
١٩٩	٧٢٢	ما جاء في الطيب في الحج	//	محط الاستفهام	فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ	-١٨٠
٢٠٤	٧٤٣	قطع التلبية	//	//	كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ؟	-١٨١

٢٠٥	٧٥٠	إهلال أهل مكة ومن بها غيرهم	//	//	كيف يُصْنَعُ في الطَّوَافِ	-١٨٢
٢٠٦	٧٥٤	ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى	الحج	محط الاستفهام	هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ مُحْرَمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ	-١٨٣
٢٠٧	٧٥٨	العمرة في أشهر الحج	//	//	أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحْجَ	-١٨٤
٢١٣	٧٨٠	ما لا يجوز للحرم أكله	//	//	فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمْرَتُهُمْ بِهِ؟	-١٨٥
٢١٣	٧٨١	//	//	//	بِمَا أَفْتَيْتُهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ	-١٨٦
٢١٣	٧٨٢	ما لا يجوز للحرم أكله	الحج	//	مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟	-١٨٧
٢١٣	٧٨٢	//	//	//	ما حملك على أن تفتيمهم بهذا	-١٨٨
٢١٤	٧٨٥	ما لا يحل للحرم أكله من الصيد	//	//	أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمِيَّتَةَ	-١٨٩
٢١٧	٧٩١	ما يجوز للحرم أن يفعله	//	//	أَيْحُكُ جَسَدَهُ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلِيَحْكُكُهُ وَلِيَشْدُدْ	-١٩٠
٢١٧	٧٩٥	الحج عن من يحج عنه	//	//	أَفَأَحْجُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ	-١٩١
٢٢٠	٨٠٣	ما جاء في بناء	//	الإنكار	أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ	-١٩٢

		الكعبة			بنوا الكعبة اقتصرُوا عنْ قواءِدِ إبراهيمَ	
٢٢١	٨١١	الاستلام في الطواف	الحج	محط الاستفهام	كيفَ صنعتَ يا أباً مُحَمَّدٍ في استلامِ الرُّكْنِ؟	-١٩٣
٢٣٠	٨٥٢	العمل في الهدي إذا عَطِبَ أو ضلَّ	//	//	كيفَ أصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهُدَىِ؟	-١٩٤
٢٣٦	٨٧٢	ما جاء في الوقوف بعرفة ومزدلفة	//	//	كيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	-١٩٥
٢٣٩	٨٨٣	ما جاء في النحر في الحج	//	//	مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ	-١٩٦
٢٥٥	٩٤٤	جامع الحج	الحج	//	الْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ»	-١٩٧
٢٥٦	٩٥٠	//	//	//	مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ	-١٩٨
٢٥٧	٩٥٤	//	//	الإنكار	أَوْيَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكِرَ ذَلِكَ	-١٩٩
٢٥٧	٩٥٣	//	//	محط الاستفهام	هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ	-٢٠٠
٣٦٢	١٢٩١	النهي عن بيع الثمر	البيوع	الإنكار	فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ	-٢٠١
٣٦٢	١٣٠٢	ما يكره من بيع الثمر	البيوع	الإنكار	أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ	-٢٠٢

٣٦٤	١٣٠٣	//	//	محط الاستفهام	أَكُلْ تَمْرٌ خَيْرٌ هَذَا	-٢٠٣
٣٦٥	١٣٠٤	//	//	//	أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ	-٢٠٤
٤٠٠	١٣٧٨	ما جاء في القراض	//	الإنكار	قَالَ أَكُلَّ الْجَيْشَ أَسْلَفُهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟	-٢٠٥
٤٣٩	١٤٣١	ما لا يجوز من النحل	الأقضية	تقرير	أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَّاتُهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا،	-٢٠٦
٤٥٤	١٤٦٢	ما يجوز من العنق في الرقب الواجبة	العنق والولاء	تقرير	أَشْهَدُنَا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ أَتُوقِنُنَا بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟	-٢٠٧
٤٥٤	١٤٦٦	ما لا يجوز من العنق في الرقب الواجبة	//	محط الاستفهام	هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ: لَا	-٢٠٨
٤٥٥	١٤٦٧	عق الحي عن الميت	//	//	فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْنَقَ عَنْهَا	-٢٠٩
٤٨٠	١٤٩١	ما جاء في الرجم	الحدود	//	مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ	-٢١٠
٤٨٢	١٤٩٧	//	//	//	أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ إِمْرَانِي	-٢١١
٤٩٢	١٥٢٥	ما لا قطع فيه	//	انكاري	فَقَالَ أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ:	-٢١٢
٤٩٦	١٥٤٠	جامع تحرير الخمر	الأشربة	تقرير	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا	-٢١٣
٤٩٩	١٥٤٨	دية الخطأ في	العقل	محط	أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا	-٢١٤

		القتل		الاستفهام	وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ	
٥٠٢	١٥٥٤	عقل الجنين	//	الإنكار	كَيْفَ أَغْرَمْ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ	-٢١٥
٥٠٥	١٥٦٢	ما جاء في عقل الأصحاب	العقل	محط الاستفهام	كَمْ فِي أَصْبَعِ الْمَرْأَةِ قَالَ عَشْر	-٢١٦
٥٠٦	١٥٦٦	العمل في عقل الإنسان	//	//	مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبَلِ	-٢١٧
٥١٠	١٥٧٧	ما جاء في ميراث العقل والتغلظ فيه	//	//	أَتَغْلُظُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَا لَهُ	-٢١٨
٥٢٢	١٥٩٠	ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	الجامع	//	فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَلِمَنْ تَكُونُ الشَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ	-٢١٩
٥٤١	١٦٦٣	ما جاء في المساكين	صفة النبي	//	فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	-٢٢٠
٥٤٣	١٦٧٤	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين	صفة النبي	//	أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِي هَؤُلَاءِ الْأَشْيَاخِ؟	-٢٢١
٥٤٥	١٦٧٩	جامع ما جاء في الطعام والشراب	//	//	فَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا	-٢٢٢
٥٤٨	١٦٩٠	//	//	//	أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبْلِهِ	-٢٢٣

٥٤٨	١٦٩١	//	//	//	هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؟	-٢٢٤
٥٥٠	١٦٩٧	الوضوء من العين	العين	إنكارى	عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ	-٢٢٥
//	//	//	//	محط	أَلَا بَرَّكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ	-٢٢٦
٥٥١	١٧٠٠	الرقية من العين	//	//	أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ	-٢٢٧
٥٥١	١٧٠٨	تعالج المريض	العين	//	أَوْفَى الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ	-٢٢٨
٥٥٤	١٧١٥	عيادة المريض والطيرية	//	//	فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟	-٢٢٩
٥٥٦	١٧٢١	إصلاح الشعر	الشعر	//	إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأَرْجُلُهَا	-٢٣٠
٥٥٦	١٧٢٢	//	//	تقرير	... أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرًا الرَّاسِ كَانَهُ شَيْطَانٌ	-٢٣١
٥٥٧	١٧٢٥	ما يؤمر به من التعوز	//	محط الاستفهام	أَفَلَا أَعْلَمُ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتُهُنَّ طُفِّتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لَفِيهِ؟	-٢٣٢
٥٦٠	١٧٣٥	ما جاء في الرؤيا	الرؤيا	محط الاستفهام	هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْلَّيْلَةَ رُؤْيَا	-٢٣٣
٥٦٣	١٧٤٥	جامع السلام	السلام	//	أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟	-٢٣٤
٥٦٤	١٧٥١	الاستئزان	الاستئزان	//	مَالِكٌ لَمْ تَدْخُلْ؟	-٢٣٥
١٧٩٧	٥٧٥	ما يكره من الكلام	الكلام	الأصل	إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلْكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُمْ	-٢٣٦

٤٦	٨٤	غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل	الطهارة	محط الاستفهام	المرأة ترى في المنام مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَ	-٢٣٧
----	----	---------------------------------------	---------	------------------	--	------

ملحقات الفصل

الصفحة	رقم الحديث	الباب	الكتاب	نوعه	النص	الرقم
٢٧	٢٨	النهي عن الصلاة بالهاجرة	وقت الصلاة	الإيضاح بعد الإبهام	... فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ	-١
٦٥	٢٠٢	التشهد في الصلاة	الصلاه	شبه كمال اتصال	يُعْلَمُ النَّاسَ التَّشَهُدُ، يَقُولُ: قُولُوا: «الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، ...»	-٢
٨١	٢٦١	صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر	صلاة الليل	//	ما كان رسول الله يزيد في رمضان على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها	-٣
٨٧	٢٩١	ما جاء في العتمة والصبح	صلاة الجمعة	//	بیننا وبين المناقين شهود الصبح لا يستطيعونهما	-٤
١٠٤	٣٨٢	انتظار الصلاة والمشي إليها	قصر الصلاة	//	الملائكة تصلّى على أحدكم ما دام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه	-٥
١٠٥	٣٨٣	//	//	الثانية	لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ	-٦

				مؤكدة لأولى	ما كانت الصلاة تجنسه، لَا يمْنَعُه أَنْ يَنْقُلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ	
١١٠	٤١٤	جامع الصلاة	//	كمال انقطاع	إِنَّكُنْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرْوَأً أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصْلِلُ لِلنَّاسِ	-٧
٥٨٥	١٨٣٩	ما يكره من الصدقة	الصدقة	شبه كمال	لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ	-٨
٥٣٣	١٦٣٠	ما جاء في الغضب	حسن الخلق	//	لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ	-٩
١٥٠	٥٩٧	ما تجب فيه الزكاة	الزكاة	إِيضاح بعد إيهام	وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ فِي الْحَرْثِ وَالْعُيْنِ وَالْمَاشِيَةِ	-١٠
١٦٣	٦٠٣	أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها	//	//	لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٌّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا	-١١
٢٠٧	٧٥٦	العمرة في أشهر الحج	الحج	//	اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ»	-١٢
٢١٦	٧٨٦	ما يقتل المحرم من الدواب	//	//	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ،	-١٣

						وَالْحِدَأَةُ...	
٥٠١	١٥٥٠	باب عقل المرأة	العقل	شبه كمال		تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ...	-١٤
٥٢٩	١٦١٥	النهي عن القول بالقدر	القدر	ايضاح		تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرِيْنِ، لَنْ تَضْلِلُوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِما: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ	-١٥
٥٤٠	١٦٥٧	ما جاء في صفة النبي	صفة النبي	كمال انقطاع		كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ،... بَعَثَ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً	-١٦
٥٨٠	١٨٢٣	ما جاء في تركة النبي	الكلام	شبه كمال		لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ	-١٧
٥٥٨	١٧٢٨	ما جاء في المتحابين في الله	//	ايضاح بعد الابهام		سَبْعَةٌ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظُلِّ إِلَّا ظُلْهُ	-١٨
٥٧٤	١٧٩٥	ما جاء في البيعة	الاستئزان	تأكيد		إِنِّي لَا أَصْلِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قُولِي لِوَاحِدَةٍ كَفُولِي لِمَائَةٍ امْرَأَةٍ	-١٩
٥٤٠	١٦٥٩	ما جاء في السنة في الفطرة	صفة النبي صلى الله عليه وسلم	ايضاح		خَمْسٌ مِّنَ الْفَطَرَةِ	-٢٠

٥٧٩	١٨١٦	ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين	الكلام	//	إِنَّ اللَّهَ يَرْضى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخُطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...	-٢١
١٨٢	٦٦٧	النهي عن الوصال	الصيام	شبه كمال	إِنِّي لَسْتُ كَاهِيَّتُكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأَسْقَى	-٢٢
٤١	٨٧	الرخصة في ترك الوضوء من المذى	الطهارة	كمال انقطاع	إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَّ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرَفُ	-٢٣
٤٦	٨٤	غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل	الطهارة	//	الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ	-٢٤
٤٨	٨٩	باب التيم	الطهارة	كمال انقطاع	أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةً أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ	-٢٥
٥١	١٠٣	المستحاضنة	//	//	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟	-٢٦
١٩٩	٧٢٢	ما جاء في الطيب في الحج	الحج	//	إِنِّي أَهْلَلتُ بِعُمْرَةِ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ	-٢٧
٢١٧	٧٩٥	الحج عن من يحج عنه	//	//	إِنَّ فَرِيْضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيَخًا لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَتَبَثَّتَ عَلَى	-٢٨

					الرَّاحِلَةُ أَفَأَحْجُجُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ	
٥٥٠	١٦٩٧	الوضوء من العين	العين	//	أَلَا بَرَكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقُّ تَوَضُّأً لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَاحَ سَهْلٌ	-٢٩
٥٥٦	١٧٢١	إصلاح الشعر	الشعر	//	أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا	-٣٠

ملحقات الوصل

الصفحة	رقم الحديث	الباب	الكتاب	نوعه	النص	الرقم
٢٢	٦	وقوت الصلاة	وقوت الصلاة	اتفاق الجملتين في الخبرية	إِنَّ أَهْمَّ أَمْرُكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ。 فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَفَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضَيْعُ"	- ١
٣٧	٧١	ما جاء في المسح على الخفين	الطهارة	//	فَغَسَلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَثْرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ	- ٢
				//	عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ	- ٣
٣٢	١٤٣	ما جاء في السواك	//	في الإنسانية	إِنَّ هَذَا يَوْمًا جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا - وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْسَسْ مِنْهُ-	- ٤
٥٤	١٤٦	ما جاء في النداء للصلاة	الصلاه	في الخبرية	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا... لَا سَتَّهُمُوا	- ٥

					وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْتَّهْجِيرِ لَسْتَبُقُوا إِلَيْهِ	
٥٧	١٦٠	باب قدر السحور من النداء	كتاب الصلاوة	اتفاق في الإنسانية	إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَلِيلِ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ أَبْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ	-٦
٥٧	١٦٢	افتتاح الصلاة	كتاب الصلاوة	في الخبرية	إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا	-٧
٦٠	١٧٥	العمل في القراءة	//	//	نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقُسْيِّ، وَعَنْ تَخْتِمِ الْذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ	-٨
٦٣	١٩١	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر	//	في الخبرية	إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسِبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَى وَحْدَهُ فَلْيَقْرُأْ	-٩
٦٤	١٩٧	العمل في الجلوس في الصلاحة	//	في الخبرية	وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامِ	-١٠
٦٨	٢١٢	اتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاتة	//	في الإنسانية	إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ... "فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً. وَلَيْسُجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"	-١١

٧٢	٢٢٥	العمل في عسل الجمعة	الجمعة	في الخبرية	وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ	-١٢
٨٣	٢٦٦	باب الأمر بالوتر	كتاب صلاة الليل	في الخبرية	خمس صلوات من جاء بهن فلم يضيع حقهن كان له عند الله عهدا ومن لم يأت بهن ...	-١٣
٩٥	٣٢٦	الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر	قصر الصلاة	اتفاق في الخبرية	إِنْكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنْكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ	-١٤
١٠١	٣٦٢	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	//	اتفاق في الإنسانية	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصْلَى، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَيْدَرُ أَهُمَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُقَاتِلُهُ	-١٥
١٢١	٤٥٠	ما جاء في الاستقاء	الاستقاء	//	اللَّهُمَّ اسْقُ عِبَادَكَ وَبَهِيمَاتَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بِلَدَكَ الْمَيِّتَ	-١٦
١٣١	٤٨٩	ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى	القرآن	اتفاق في الخبرية	... كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ عَشْرٌ رِقَابٍ وَكُتُبَاتٍ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيتٌ عَنْهُ مِائَةٌ	-١٧

					سَيِّدَةٌ	
١٤٠	٥٣٠	النهي عن أن تتبع الجنائز بالنار	الجنائز	اتفاق في الإنسانية	أَجْمَرُوا ثَيَابِي إِذَا مِتْ، ثُمَّ حَنَطُونِي، وَلَا تَذَرُوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا وَلَا تَتَبَعَّوْنِي بِنَارٍ	-١٨
١٤٠	٥٣٢	التكبير على الجنائز	//	الخبرية	نَعَى النَّجَاشِيَ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصْلَى	-١٩
١٤٧	٥٦٤	جامع الجنائز	الجنائز	اتفاق في الإنسانية	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاحْقُنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى	-٢٠
١٤٨	٥٦٩	//	//	الخبرية	إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحَبَّتْ لِقاءً وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتْ لِقاءً	-٢١
١٥٠	٥٧٧	ما تجب فيه الزكاة	الزكاة	في الخبرية	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سُقُّ صَدَقَةٌ	-٢٢
١٦٤	٦٠٧	زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب	//	//	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ، الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرُ	-٢٣
١٧٤	٦٢٩	ما جاء في الصيام	الإنسانية	الإنسانية	لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوا	-٢٤

		رؤبة الهلال للصوم والفطر			الهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ	
١٨٧	٦٨٤	جامع الصيام	//	//	الصَّيَامُ جُنَاحٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ.	-٢٥
٢٠٠	٧٢٦	مواقف الإهلال	الحج	في الخبرية	يُهَلِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلِّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْقَةِ...	-٢٦
٢٧١	٩٩٦	باب الترغيب في الجهاد	كتاب الجهاد	اتفاق في الإنسانية	فَادْهَبْ إِلَيْهِ، فَاقْرَئْهُ مِنِّي السَّلَامُ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثَنْتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً	-٢٧
٢٧٨	١٠١٨	ما تجب فيه الكافرة من الأيمان	الذور والأيمان	//	مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَىٰ خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ	-٢٨
٢٨١	١٠٢٩	النهي عن ذبح الضحية قبل إنصراف الإمام	الضحايا	//	كُلُّوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادْخُرُوا	-٢٩
٣١٠	١١٠٩	ما لا يجمع بينه من النساء	النكاف	اتفاق في الخبرية	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا	-٣٠
٣٢٨	١١٧٦	ما جاء في الخيار	الطلاق	اتفاق في الخبرية	هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ	-٣١

٤٤٥	١٤٥٠	الوصية في الثالث	الوصية	//	إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُتَفِّقَ...	-٣٢
٤٥٦	١٤٧١	المصير الولاء لمن أعتق	العتق والولاء	اتفاق في الإنسانية	خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاء	-٣٣
٤٨٧	١٥١٣	ما يجب فيه القطع	الحدود	اتفاق في الخبرية	لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ	-٣٤
٤٩٨	١٥٤٤	ذكر العقول	العقول	//	فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أُوْعِي جَذْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ	-٣٥
٥٢١	١٥٨٨	الدعاء للمدينة وأهلها	الجامع	الإنسانية	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكِيلَاهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدْهِمْ	-٣٦
٥٢٧	١٦٠٩	ما جاء في الطاعون	//	//	إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضِ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ	-٣٧
٥٣٥	١٦٣٣	ما جاء في المهاجرة	حسن الخلق	//	لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا	-٣٨
٥٣٨	١٦٥١	ما جاء في الانتعال	كتاب اللباس	اتفاق في الخبرية	إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيْبِدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلَيْبِدَأْ بِالشَّمَالِ،	-٣٩

٥٤٢	١٦٦٥	ما جاء في معي الكافر	صفة النبي صلى الله عليه وسلم	//	يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٌ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ	-٤٠
٥٤٥	١٦٧٦	جامع ما جاء في الطعام والشراب	//	//	طَعَامُ الْاثْتَيْنِ كَافِي التَّلَاثَةِ وَطَعَامُ التَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ	-٤١
٥٥٢	١٧٠٥	التعوذ والرقية من المرض	العين	الإنسانية	اَمْسَحْهُ بِيمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ اَعُوذُ بِعَزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجَدَ	-٤٢
٥٦٢	١٧٤٥	جامع السلام	السلام	في الخبرية	أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ ...	-٤٣
٥٧٠	١٧٦٣	ما جاء في الغنم	الاستئزان	//	رَأْسُ الْكُفَّارِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْخِيلَاءِ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ	-٤٤
٥٨٦	١٨٤٢	ما جاء في طلب العلم	العلم	الإنسانية	يَا بْنِي جَالِسُ الْعُلَمَاءِ وَرَاحِمُهُمْ بِرَبِّتِيكَ	-٤٥
١٤٨	٥٧٣	جامع الجنائز	الجنائز	//	مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ	-٤٦
٨٢	٢	صلاة النبي في الوتر	صلاة الليل	في الخبرية	إِنَّ عَيْنَيِّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي	-٤٧
٨٨	٢٩٤	ما جاء في الصلوة	صلوة	//	مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَانَّا	-٤٨

		العتمة والصبح	الجماعة		قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة	
٣٢	٤٧	ما لا يجب منه الوضوء	الطهارة	في الانسانية	ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه	-٤٩
٥١	١٣٤	المستحاضنة	//	//	فإذا ذهب قدرها، فاغسلى الدم عنك وصلى	-٥٠
١١٩	٤٤٥	العمل في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	//	فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وکبروا وتصدقوا	-٥١
١٩٩	٧٢٢	ما جاء في التطيب في الحج	الحج	//	انزع قميصك واغسل هذه الصفرة	-٥٢
٢٥٢	٩٣٨	فدية من حلف قبل أن ينحر	//	//	صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين	-٥٣
٢٨١	١٠٣٢	ادخار لحوم الأضحى	الضحايا	//	ادخروا ثلاثة وتصدقوا بما بقي	-٥٤
٧٣	٢٣٢	ما جاء من الإنصات يوم الجمعة	الجمعة	//	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا	-٥٥
١٧٩	٦٥٤	الصيام في السفر	الصيام	//	إن شئت فصم وإن شئت فأفتر	-٥٦
٣٦	٦٦	جامع الوضوء	الطهارة	//	استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاوة	-٥٧

٢٧٦	١٠١٥	ما لا يجوز من النذور في معصية الله	النذور	//	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ	-٥٨
٣٣٩	١٢١٥	عدة المرأة في بيتها إذا طلت فيه	الطلاق	//	اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	-٥٩
٣٨٠	١٣٣٧	الحركة والترబص	البيوع	اتفاق في الإنسانية	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	-٦٠
٥٤٥	١٦٧٧	جامع ماجاء في ال الطعام والشراب	صفة النبي	//	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفروا الإناء أو خمرروا الإناء	-٦١
٥٤١	١٦٦٢	النهي عن الأكل بالشمال	صفة النبي	//	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه	-٦٢
٢٤١	٨٩٤	التلبيد	الحج	//	من ضفر رأسه فليطلق ولا تشبهوا بالتلبيد	-٦٣
١٣٥	٥١٠	العمل في الدعاء	القرآن	اتفاق في الخبرية	مَا مَنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَجْرٌ مَنِ اتَّبَعَهُ وَمَا مَنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالٍ،	-٦٤
٥٧٢	١٧٨٤	ما جاء في الوحدة	الاستئزان	//	الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّالِثُ رَكْبٌ	-٦٥
٢٣٩	٨٨٦	العمل في النحر	الحج	//	لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَذِهِ.	-٦٦

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْهَرَ
قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحرِ

ملحقات الإيجاز

الصفحة	رقم الحديث	الباب	الكتاب	نوع الإيجاز	النص	الرقم
٥٤	١٤٧	ما جاء في النداء للصلوة	الصلاوة	إيجاز قصر	إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ	-١
٥٧	١٦٠	قدر السحور من النداء	//	//	إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَالاً فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ	-٢
١٦٤	٦٠٧	زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب	الزكاة	//	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعلُ، الْعُشْرُ...	-٣
١٦٩	٦١٤	جزية أهل الكتاب والمجوس	//	//	سُنُوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ	-٤
١٧٥	٦٣٥	ما جاء في تعجيل الفطر	الصوم	//	لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ	-٥
١٨٢	٦٦٧	النهي عن الوصال في	//	//	إِنِّي لَسْتُ كَهِيئَتَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى	-٦

		الصيام				
٢٤٩	٩٢٦	دخول الحائض مكة	الحج	//	افْعَلِي مَا يَقُولُ الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ	-٧
٢٧١	٩٩٩	ما جاء في الخيل والمسابقة بينها	الجهاد	//	الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	-٨
٣٠٠	١٠٧١	ميراث الكلالة	الميراث	//	يَكْفِيَكَ، مِنْ ذَلِكَ، الْأَيَّةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ، آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ	-٩
٣٠٢	١٠٨١	باب ميراث أهل الملل	الفرائض	//	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ	-١٠
٣٠٨	١١٠٠	إِرْخَاءُ السُّتُورِ	النَّكَاحُ	//	إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ	-١١
٣٢٨	١١٧٦	ما جاء في الخيار	الطلاق	//	الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	-١٢
٣٥٢	١٢٦٤	رضاعة الصغير	الرضاع	//	إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَلَادَةُ	-١٣
٣٦٤	١٣٠٢	ما يكره من بيع التمر	البيوع	//	الْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ	-١٤
٣٩١	١٣٥٦	بيع الخيار	//	//	أَيْمًا بَيَّعَنْ تَبَاعَاهُ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ	-١٥
٣٩١	١٣٥٦	بيع الخيار	//	//	مَطْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ،	-١٦
٤٣٠	١٤٠٨	القضاء فيمن ارتدى عن	الأقضية	//	مَنْ غَيَرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنْقَهُ	-١٧

		الاسلام				
٤٣٥	١٤٢١	القضاء في المياه	//	//	لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»	-١٨
٥١٠	١٥٧٦	ما جاء في ميراث العقل	العقل	//	لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ	-١٩
٥٢٣	١٥٩٨	ما جاء في تحريم المدينة	الجامع	//	مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا حَرَامٌ	-٢٠
٥٢٩	١٦١٥	النهي عن القول بالقدر	القدر	//	كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ	-٢١
٥٣١	١٦٢٢	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	//	مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ	-٢٢

ملحقات الإطناب

الصفحة	رقم الحديث	الباب	الكتاب	نوعه	النص	الرقم
١١٩	٤٤٥	العمل في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	تكرار فائدة	يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي عَبْدُهُ أَوْ تَرْزُقَنِي أَمْتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ...	-١
١٤٣	٥٥٠	ما جاء في دفن الميت	الجناز	توسيع	إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُتَبَشَّرَ لِي عِظَامُهُ	-٢
١٥٠	٥٧٦	ما تجب فيه الزكاة	الزكاة	//	وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ	-٣
١٦٣	٦٠٣	أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها	//	//	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ ...	-٤
٢٠٧	٧٥٦	العمرة في أشهر الحج	الحج	//	اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ	-٥

٢١٦	٧٨٦	ما يقتل المحرم من الدواب	//	//	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، لَبِسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ...	-٦
٢٦٨	٩٨٤	الشهداء في سبيل الله	الجهاد	توسيع واعتراف	يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كَلَّا هُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَقْاتِلُ فَيُسْتَشَهِدُ"	-٧
٢٦٨	٩٨٥	الشهداء في سبيل الله	الجهاد	اعتراف	لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا...	-٨
٢٧١	٩٩٩	ما جاء فب الخيل والمسابقات	//	إِيغال	الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	-٩
٢٨٠	١٠٢٦	ما ينهى عنه من الضحايا	الضحايا	توسيع	«أَرْبَعًا» الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي	-١٠
٤٨٤	١٥٠٥	جامع ماجاء في حد الزنا	الحدود	التكرار	إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ	-١١

					إِنْ زَنَتْ فَاجْلُدُوهَا.	
٥٢٢	١٥٩٤	ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	الجامع	//	تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ،	-١٢
٥٤٠	١٦٥٩	ما جاء في السنة في الفطرة	صفة النبي	ايضاح	خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُ الشَّارِبِ،	-١٣
٥٤٥	١٦٧٨	ما جاء في الطعام والشراب	//	تكرار	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	-١٤
٥٦٥	١٧٥٢	التشميت في العطاس	الاستئزان	//	إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ،	-١٥
٥٦٨	١٧٦٥	باب ما جاء في أمر الغنم	كتاب الاستئزان	التكرار	لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَا شِيَّأَ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِي مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسِرَ خِزَانَتُهُ	-١٦
٥٧٠	١٧٧٧	ما جاء في المشرق	//	//	هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ	-١٧
٥٧٩	١٨١٦	ما جاء في	الكلام	ايضاح بعد	إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا،	-١٨

		إضاعة المال وذي الوجهين		ابهام	وَيَسْخُطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،...	
٥٨٢	١٨٢٧	الترغيب في الصدقة	الصدقة	اعتراض	مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضْعُفُهَا فِي كَفَّ الرَّحْمَنِ	١٩
٥٨٨	١٨٤٤	أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	ايضاح بعد ابهام	لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي	-٢٠
١٦٢	١٨٧	القراءة خلف الإمام في ما جهر	الصلاه	تكرار	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرُأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ هِيَ خَدَاجٌ هِيَ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ	-٢١
٢٧	٢٨	النهي عن الصلاه بالهاجرـة	وقوت الصلاه	الإيضاح بعد الإبهام	... فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ	-٢٢
٥٢٩	١٦١٥	النهي عن القول بالقدر	القدر	ايضاح	تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضْلُلُوا مَا تَمَسَّكُمْ بِهِما: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ	-٢٣
٥٥٨	١٧٢٨	ما جاء في المتحابين في	//	الايضاح بعد الابهام	سَبْعَةٌ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظُلِّ إِلَّا ظُلْهُ	-٢٤

		الله				
٩٥	٣٢٦	الجمع بين الوقوت في الحضر والسفر	قصر الصلاوة	اعتراض	إِنْكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ نَبُوكَ، وَإِنْكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ	-٢٥
٥٦٢	١٧٤٥	جامع السلام	السلام	إيضاح بعد ابهام	أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ	-٢٦
١٨٢	٦٦٦	صيام يوم الفطر والضحى والدهر	الصيام	التشريع	نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى	-٢٧
١١٠	٤١٤	باب جامع الصلاوة	قصر الصلاوة في السفر	التكرار لفائدة	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصلٌّ لِلنَّاسِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصلٌّ لِلنَّاسِ	-٢٨

الفهرس العامة

فهرس الآيات

الرقم	اسم السورة	الآيات	رقم الآية	الصفحة
١.	الفاتحة	(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)	٥	- ١٣٨ - ١٦٦ ١٦٩
٢.	البقرة	(وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)	١٤-١٥	١٩٢
		(صُمُّ بِكُمْ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)	١٨	١٣١
		(وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ)	٢٠	١٣٨
		(إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مِثْلًا مَا بَعْوضَهُ فَمَا فَوْقَهَا فَلَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مِثْلًا)	٢٦	١٨
		(كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَيْنَاكُمْ)	٢٨	٥٠
		(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)	٤٣	٨٦
		(فَقْلَنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا)	٦٠	١٤٠
		(وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)	٨٣	١١٢
		(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ)	١٧٣	٥٦
		(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةً)	١٧٩	٢٠٤
		(وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى)	١٨٩	١٣٩
		(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ)	١٩٦	١٤٠

١٥	١٩٧	(الحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ)		
٤٨	٢١٤	(حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ)		
٤٨	٢٢٣	(نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْئُمْ)		
١٥	٢٣٣	(وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)		
٢٠٧	٢٣٨	(حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)		
٩٣	٢٤٣	(فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيِاهُمْ)		
٩٣	٢٨٢	(فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمَلِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّقَ الَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا)		
٩٠	٢٨٥	(غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)		
١١١	٢٨٦	(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)		
١٢٩	٢٦	(قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ...)	آل عمران	.٣
١٣	٣٦	(قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعِيتُهَا أُنْثَى)		
٤٨	٣٧	(يَا مَرِيمُ أَنِّي لَكِ هَذَا)		
١٥٥	٤٣	(يَا مَرِيمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدْيِي وَارْكُعْيِي مَعَ الرَّاكِعِينَ)		
١٥٩	٧٥	(وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)		
١١٢	١٠٢	(وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)		
١٣٩	١٣٥	(وَلَمْ يُصْرُوْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)		
١٥	١٤٧	(وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا)		

		ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرَنَا)		
١٦٦	١٥٨	(وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِلَّهِ تُحْشَرُونَ)		
١٥٩	١٨٥	(كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ)		
١٣٣	٢٨	(وَخُلُقُ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)	النساء .٤	
١٣٣	٦٥	(فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَّنُهُمْ)		
١٧١	٦٩	(وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا)		
١٣	٩٥	(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْهَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ)		
١٦٨	٢٨	(لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيَّ لِتَقْتَلَنِي)		
١٥٩	٦١	(وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ)		
٥٦	٩٥	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ)	المائدة .٥	
١١١	١٠١	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبْدَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ)		
٨٨	١٠٥	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ)		
١٩٤	٠٨	(وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ)	الأنعام .٦	
١٢٩	١٣	(وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)		
٧٢	١٤	(قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخْذُ وَلِيًّا)		
٢١	٢١	(إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونُ)		

١٨	٥٣	(أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَاكِرِينَ)		
١٣٩	١٣٥	(إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)		
١٦٧	١٦٤	(قُلْ أَغْيِرَ اللَّهَ أَبْغِي رَبَّا)		
١٦٤	٢٤	(وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)	الأعراف	.٧
٥١	٥٣	(فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا)		
٩٣	١٦٦	(قُلْنَا لَهُمْ كُوْنُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)		
٥٠	١٧٢	(الْسَّتُّ بِرَبِّكُمْ)		
٢٠٤	١٩٩	(خُذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)		
١٣٤	٠٢	(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُثْلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُتْهُمْ إِيمَانًا)	الأنفال	.٨
١٩٠	٦٠	(وَمَا تُنْقِفُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)		
٥١	١٣	(أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)	التوبة	.٩
١٥	٧١	(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)		
١٣١	١٢٢	(التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ)		
٥٢	٤٨	(وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)	يونس	.١٠
١٨	٦٢	(أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)		
			هود	.١١
٨٥	٢٢	(أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ)		
٤٩	٢٨	(أَنْلَزْتُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ)		

١٣٠	٣٥	(أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي)		
٢١ ، ١٩	٣٧	(وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرِقُونَ)		
١٣٣	٤٤	(وَغَيْضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ)		
٧٥	٧٣	(قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ)		
٥٢	٨٧	(قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتَرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا)		
٢٠٩	٠٤	(إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ)	يوسف	١٢
١٤١	٢٩	(يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا)		
١٨٩	٣١	(مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ)		
١٣٤	٣٢	(وَلَئِنْ لَمْ يَقُلْ مَا أَمْرُهُ لَيُسْجَنَ وَلَيَكُونَ مِنَ الصَّاغِرِينَ)		
١٣١	٤٤	(قَالُوا أَضْغَاثُ أَحَلَامٍ)		
١٩١	٥٣	(وَمَا أَبْرَى نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ)		
١٣٩	٨٢	(وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ التِّي كُنَّا فِيهَا)		
٧٣	٨٤	(وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَتْ عَيْنَاهُ)		
١٨ ، ١٦	٩٦	(فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ)		
٧٢	١٠١	(فَاطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)		
١٢٧	٣١	(وَلَقَدْ اسْتَهْزَئَ بِرَسُولٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخْذَتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابُ)	الرعد	١٣
١٣٦	٣٥	(مَثَلُ الْجَنَّةِ التِّي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ		

			تحتَّهَا الْأَنْهَارُ أَكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا		
١٣٣ ، ٨٥	٢٢		(وَقَالَ الشَّيْطَانُ لِمَا قُضِيَ الْأَمْرُ)	ابراهيم	. ١٤
٩٢	٣٠		(قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ)		
١٧٠	٢٧		(وَالْجَانَ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلٍ مِنْ نَارِ السَّمُومِ)	الحجر	. ١٥
٢٠٦	٦٦		(وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَوَّاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ)		
١٣٨	٠٩		(وَلَوْ شَاءَ لَهُدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)	النحل	. ١٦
١٣١	٢٤		(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ)		
٢٠٩	٥٧		(وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتَ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا ^{يَشَهُونَ})		
١٢٩	٨١		(وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ كَذَلِكَ يُبْتَمُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تُسْلِمُونَ)		
١٣٣	١٢٦		(وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ)		
٨٩	٢٣		(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا)	سور الاسراء	. ١٧
٢١٠	٨١		(وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا)		
٨٥	٢١		(فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ)	الكهف	. ١٨
١٢٨	٣٨		(لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبُّي)		
١٦	٤٦		(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)		
١٣٥	٤٨		(وَعَرَضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفَّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوْلَ مَرَّةً بِلْ زَعْمَتُمْ أَنَّ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا)		
١٣٩	٧٩		(أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ		

		مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَقِينَةٍ غَصْبًا ()		
١٣	٠٤	(قَالَ رَبٌّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظُمُ مِنِّي)	مريم	.١٩
٨٧	١٢	(يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ)		
١٦٥	٤٦	(قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ)		
٤٧	٧٣	(أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا)		
٥٢	١٧	(وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى)	طه	.٢٠
٤٧	٤٩	(قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى)		
١٦٧	٦٧	(فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى)		
٩٣	٧٢	(وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِي مَا أَنْتَ قَاضٌ)		
١٣٩	٩٦	(قَالَ بَصَرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثْرِ الرَّسُولِ)		
١٨٩	١٢٠	(فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَذْلِكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمَلْكٌ لَا يَبْلِي)		
١٥٥	٣٣	(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ)	الأنبياء	.٢١
٤٧	٣٤	(أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ)		
٤٧	٥٢	(مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ)		
٤٦	٨٠	(وَعَلِمْنَا صَنْعَةَ لَبُوسِكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ)		
٥٠	١٠٨	(أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)		
١٥٥	٠٥	(وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ)	الحج	.٢٢
١٧	٦٥	(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيَمْسِي السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)		
٢٠	١٥	(ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ)	المؤمنون	.٢٣
٢٠	١٦	(ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَّثُونَ)		

١٦٠	٥٩	(وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ)		
١٨٨	٨٢-٨١	(بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ قَالُوا إِذَا مِنْتَ وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ)		
٤٧	١١٢	(قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ)		
١٣٢	٠١	(سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَقَرَضْنَاهَا)	النور	. ٢٤
١٥٥	٤٠	(إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا)		
١٧٠	٤٥	(فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ)		
١٦٩	٤٩	(لَنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتَانَا وَنَسْقِيهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيًّا كَثِيرًا)	الفرقان	. ٢٥
٧٢	٧٤	(رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً)		
١٩١	٢٤-٢٣	(قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)	الشعراء	. ٢٦
٥٢	١٣٦	(قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوْ عَزَّتْ أُمُّ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ)		
١٢٩	١٢	(وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ)	النمل	. ٢٧
٩١	١٩	(وَقَالَ رَبٌّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التَّيِّ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)		
١٧٠	٣٨	(وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَرَزَّيْنَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ)	العنکبوت	. ٢٨
١٣٦	٦٣	(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً)		

		<p>فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولُنَّ اللَّهُ (</p>		
١٣٩	٠٤	<p>(لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ بَعْدُ)</p>	الروم	.٢٩
١٣٥	٢٥	<p>(وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ)</p>	لقمان	
١٣٠	٢٦	<p>(فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا)</p>	الاحزاب	.٣٠
٣٤	٥٠	<p>(وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)</p>		
١٣٨	١١	<p>(أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ)</p>	سبأ	.٣١
٢١٠	١٧	<p>(ذَلِكَ جَزِيَّاً هُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهُلْ نُجَازِي إِلَيْهِمُ الْكُفُورَ)</p>		
١٧٠	٣٢	<p>(فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ)</p>	فاطر	.٣٢
١٧	١٤	<p>(إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ اثْنَيْنِ فَكَذَبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ)</p>	يس	.٣٣
١٧	١٥	<p>(قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ)</p>		
١٧	١٦	<p>(قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ)</p>		
١٨٨ ، ١٦٨	٢٠	<p>(وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمٍ اتَّبِعُوا الْمُرْسِلِينَ</p>		
١٨٨	٢١	<p>اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ)</p>		
٦٩	٣٠	<p>(يَا حَسْرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)</p>		
١٦٣	٤٧	<p>(لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ)</p>	الصفات	.٣٤
١٣٨	٤٨	<p>(وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عَيْنٌ)</p>		
١٣٧ ، ١٣	٠٩	<p>(قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا</p>	الزمر	.٣٥

		(يَعْلَمُونَ)		
١٥	٧٤	(وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ شَاءَ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَالَمِينَ)		
١٣١	٤٦	(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا)	فصلات	. ٣٦
١٨	٠٩	(أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ)	الشورى	. ٣٧
١٦٤	٤٩	(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)		
٨٥	٥٣	(إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْمُؤْرُ)		
١٢٨	٧٧	(وَنَادُوا يَا مَالِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ)	الزخرف	. ٣٨
١٥	٤٩	(ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)	الدخان	. ٣٩
١٣٥	٢٠	(وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَبَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا)	الاحقاف	. ٤٠
١٣٢	٣٥	(فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَى الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ)		
١٣٦	٢١	(طَاعَةً وَقَوْلًا مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ)	محمد	. ٤١
١١٠	١٢	(وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَعْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)	الحجرات	. ٤٢
١٧٠	٥٦	(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)	الذاريات	
١٣٨	١٩	(كُلُّوا وَاشْرِبُوا هَنِئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)	الطور	. ٤٣
٥١	٦٠	(هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)	الرحمن	. ٤٤
١٤	١٤	(حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ)	ال الحديد	. ٤٥
٢٠	٠١	(يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)	الجمعة	. ٤٦
٢٠٥ ، ٥١	١٠	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)	الصف	. ٤٧
٢٠٥	١١	(تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي		

		سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ (
٨٧	٠٧	(لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)	الطلاق	.٤٨
١٧١	١٢-١٠	(وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ هَمَازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدِلَ أَثِيمٍ)	القلم	.٤٩
٢٠٧	٢٨	(رَبٌ اغْفِرْ لِي وَلِوَالدِيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)	نوح	٥٠
٤٨	٠٦	(يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ)	القيامة	.٥١
٢٠٧	٠٨	(وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَبَيْتِيًّا وَأَسِيرًا)	الإنسان	٥٢
١٣٣	٢٧-٢٦	(كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ النَّرَاقِيَ وَقِيلَ مَنْ رَاقِ)		
٧٤	٤٠	(وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا)	النَّبَأ	.٥٣
١٣٥	١٣	(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا)	الشمس	.٥٤
١٦٧	١٠-٩	(فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَتَهَرِّ ()	الضَّحْيَ	.٥٥
٤٦	٠١	(أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ)	الشرح	.٥٦
٢٠٤	٨-٧	(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)	الزلزلة	.٥٧
١٣١	٠٩	(وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهُ)	القارعة	.٥٨
١٣١	١٠	(نَارٌ حَامِيَةٌ)		

فهرس الأحاديث

الصفحة	نص الحديث
١٥	(أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ)
١٩٣	(اتَّقِ اللَّهَ حِينَما كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقُ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ)
٢٠٣	(إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَةً مُوَدِّعًا، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْذِيرٌ مِنْهُ غَدًا، وَأَجْمَعُ الْإِيَاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ)
١١١	(إِذَا لَمْ نَسْتَحْ فَافْعُلْ مَا شِئْتَ)
١٨٩	(اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ)
٢٠٦	(خَصَّلَتَانِ لَا تَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ)
٩٠	(رفقاً بالقوارير)
١٩٣	(الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا - أَوْ تَمَلًا - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...)
٨٨	(فِي ذَلِكَ فَلَتَفَرَّحُوا)
١٣٥	(فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك)
١٧	(لَهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ)
٢٠٤	(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِيَةُ الْجَامِعَةُ)

فهرس الشواهد الشعرية

قافية الباء

الصفحة	بحره	قائله	البيت
١٤		لبيد	ذهبَ الَّذِينَ يُعاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ وَبَقِيتُ فِي خَلْفِ كَجْلِدِ الْأَجْرَبِ
٥٢	الكامن	أبو تمام	مَنْ لِي بِإِنْسَانٍ إِذَا أَغْضَبْتَهُ وَجَهْلَتْ كَانَ الْحَلْمُ رَدًّا جَوَابِهِ
٨٧	الوافر	المتنبي	كَذَا فَلَيْسَرِ مَنْ طَلَبَ الْأَعَادِي وَمِثْلُ سَرَّاكَ فَلَيْكُنْ الطَّلَابُ
٩٢	الكامن	عبد بن الأبرص	هَتَى سَقِينَاكُمْ بِكَأسِ مَرَةٍ فِيهَا المَمْلَ نَاقِعاً فَلِيشِرِبُوا
٩٢	الطوبل	بشار بن برد	فَعْشٌ وَاحِداً أَوْ صَلْ أَخَاكَ فَإِنَّهُ مَقَارِفُ ذَنْبٍ مَرَةٍ وَمَجَانِبُهُ
١٣٢	الطوبل	العسكري	أَضَاءَتْ لَهُمْ أَحْسَابُهُمْ وَوُجُوهُهُمْ دَجَى اللَّيلُ هَتَى نَظَمَ الْجَزْ عَثَاقِبَهُ
١٣٢	//	//	نَجُومُ سَمَاءٍ كَلَمَا انْقَضَ كَوْكَبٌ بَدَا كَوْكَبٌ تَأْوِي إِلَيْهِ كَوَاكِبَهُ
١٣٤	البسيط	النابغة	وَلَئِنْ بَلَّغْتَ عَنِّي إِسَاعَةً لَمْ بَلَّغْكَ الْوَاشِي أَغْشُ وَأَكْذَبُ
١٦٣	السريع	المتنبي	مِثْكَ يُثْنِي الْمُزْنَ عَنْ صَوْبِهِ وَيُسْتَرِدَ الدَّمْعَ عَنْ غَرَبِهِ
١٦٥	الوافر	أبو فراس	أَمِثْلِي تُقْبَلُ الْأَقْوَالُ فِيهِ؟ وَمِثْكَ يَسْتَمِرُ عَلَيْهِ كَذِبُ
١٩٠	السريع	أبو العناية	يَا صَاحِبَ الدُّنْيَا الْمُحِبُّ لَهَا أَنْتَ الَّذِي لَا يَنْقَضِي تَعْبُهُ

قافية التاء

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٩٠	الطویل	كثير عزة	أسيئي بنا أو أحسني لا ملومة لدينا ولا مقلية إنْ تَقَاتِ
٩١	//	//	خليلي هذا رب عزة فاعلا قولصيکما ثم ابکيا حيث حلّت
١١١	الوافر	الشافعی	إذا نطق السفیه فلَا تجْبَهُ فخَیْرٌ من إجابته السُّکُوتُ
١٣١	الطویل	لا يعرف	سأشکر عمراً إنْ تراختْ منيَّتي أيادي لم تُمْنَنْ، وإنْ هيَ جَلتِ
١٣١	//	//	فتى غير محظوظ الغنى عن صديقه ولا مُظہر الشکوى إذا النعل زلت

قافية الجيم

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٥١	الجيم	البحتری	هل الدُّنْيَا إِلا غَمْرَةٌ وانجلاؤهَا وشيكاً وإِلا ضيقةٌ وانفراجُها

قافية الحاء

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٢٠	السریع	أبوالفتح العباسي	جاءَ شَقِيقٌ عَارِضاً رَمْحَه إِنَّ بَنِي عَمِّكَ فِيهِمْ رِمَاحٌ
٥٠	الوافر	جریر	السُّتُّونْ خَيْرٌ مَنْ رَكِبَ المَطَابِيَا وَأَنْدَى الْعَالَمَيْنَ بُطُونَ رَاحٍ

قافية الدال

الصفحة	بحره	قائله	البيت
١٣	البسيط	النابغة	ثُبِّتْ أَنَّ أَبَا قَابُوسَ أَوْعَذَنِي

			وَلَا قَرَارٌ عَلَى زَأْرٍ مِنْ الْأَسَدِ
٤٨	الخفيف	أبو العلاء	صَاحٌ هَذِهِ قَبُورُنَا تَمَلًا الرَّحْبَ فَأَيْنَ الْقُبُورُ مِنْ عَهْدِ عَادِ
٥١	الكامل	مجهول	هَلْ بِالظُّلُولِ لِسَائِلِ رَدِ أَمْ هَلْ لَهَا بِتَكْلِيمِ عَهْدِ
١١٢	المتقارب	الخنساء	أَعْيَنِيْ جُودًا وَلَا تَجْمَدَا أَلَا تَبْكِيَانِ لِصَخْرِ النَّدَى
٨١	الكامل	الضبي	أَلَّبِي لَا تَبْعَدْ وَلَيْسَ بِخَالِدٍ حَيْ وَمَنْ تَصْبِيْ المَنْوَنَ بِعِيدِ
١٣٤	البسيط	النابغة	نُبِئْتُ أَنَّ أَبَا قَابُوسَ أَوْعَدَنِي وَلَا قَرَارٌ عَلَى زَأْرٍ مِنْ الْأَسَدِ
١٦٢	الخفيف	المعري	وَالذِي حَارَتِ الْبَرِيَّةُ فِيهِ حَيْوَانٌ مُسْتَحْدَثٌ مِنْ جَمَادِ
١٦٣	الوافر	أبو تمام	وَغَيْرِيْ يَأْكُلُ الْمَعْرُوفَ سُحْنًا وَتَشْحُبُ عِنْدَهِ بِيَضِّ الْأَيَادِي
١٩٠	الطوبل	المتنبي	وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا مِنْ رَوَاهُ قَصَائِدِي إِذَا قَلْتُ شِعْرًا أَصْبَحَ الدَّهْرُ مُنْشَدًا

قافية الراء

الصفحة	بحره	قائله	البيت
١٨		أبو ذؤيب الهذلي	أَمَا وَالذِي أَضْحَكَ وَأَبْكَى وَالذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالذِي أَمْرَهُ الْأَمْرُ
١٩	الخفيف	بشار	بَكْرًا صَاحِبِيَ قَبْلَ الْهَجَيرِ إِنَّ ذَلِكَ النَّجَاحَ فِي التَّبَكْرِ
٥٢	الوافر	لا يعرف	أَضَاعُونِي وَأَيِّ فَتَّيَ أَضَاعُوا لِيَوْمِ كَرِيْهَةِ وَسَدَادِ ثَغَرِ
٥٣	الكامل	الفرزدق	كَمْ عَمَّةٌ لَكَ يَا جَرِيرَ وَخَالَةٌ

			فَدْعَاءٌ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيْهِ عَشَارِي
٩٤	البسيط	جرير	خَلَّ الطَّرِيقَ لِمَنْ يَبْنِي الْمَنَارَ بِهَا وَابْرُزَ بِبَرْزَةٍ حِيثُ اضْطَرَّكَ الْقَدْرُ
٩٤	البسيط	جرير	مُوتُوا مِنَ الْغَيْظِ غَمَّا فِي جَزِيرَاتِكُمْ لَنْ تَقْطُعوا بَطْنَ وَادِ دُونَهُ مُضَرًّا
١١١	البسيط	أبو العلاء	لَا تَطْوِي السَّرَّ عَنِّي يَوْمَ نَائِبَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ ذَنْبٌ غَيْرَ مُغْتَفَرٌ
٧١	الكامن	الضبي	أَبَا دَلْفِ بُورْكَتْ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ كَمَا بُورْكَتْ فِي شَهْرَهَا لِيلَةَ الْقَدْرِ
١٥٢	الطوبل	حسان	بَهَالِيلٍ مِنْهُمْ جَعْفُرٌ وَابْنُ أَمَّهِ عَلَيٌّ وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ الْمُتَخَيْرُ
١٥٨	المتقارب	المتنبي	وَمَا أَنَا أَسْقَمْتُ جِسْمِي بِهِ وَلَا أَنَا أَضْرَمْتُ فِي الْقَلْبِ نَارًا
١٥٩	الطوبل	المتنبي	وَمَا أَنَا وَحْدِي قَلْتُ ذَا الشِّعْرَ كُلَّهُ وَلَكِنْ لِشِعْرِي فِيكَ مِنْ نَفْسِهِ شِعْرٌ
١٦٢	البسيط	السلمي	ثَلَاثَةٌ تَشْرُقُ الدُّنْيَا بِبِهَجَتِهَا شَمْسُ الصُّحَى وَأَبُو أَسْحَاقِ وَالْقَمَرُ
١٦٤	الطوبل	حسان	لِهِ هِمَّ لَا مَنْتَهَى لِكَبَارِهَا وَهِمَتُهُ الصُّغْرَى أَجْلُّ مِنَ الدَّهْرِ
١٦٤	//	//	لِهِ رَاحَةٌ لَوْ أَنَّ مَعْشَارَ جُودِهَا عَلَى الْبَرِّ كَانَ الْبَرُّ أَنْدَى مِنَ الْبَحْرِ
١٦٧	المتقارب	أبو داود الأيدامي	أَكْلُ امْرَىءٍ تَحْسِبِينَ امْرًا وَنَارٌ تُوقَدُ بِاللَّيْلِ نَارًا
١٩٠	البسيط	البغدادي	وَقَالَ رَائِدُهُمْ أَرْسُوا نُزَارُهُمْ فَحَتْفُ كُلِّ امْرَىءٍ يَجْرِي بِمِقْدَارٍ

قافية الضاد

الصفحة	بحره	قائله	البيت
١٣	الخيف	أبو نواس	دبٌ في السقام سفلاً وعلوًّا وأراني أموت عضواً فعُضْنَا

قافية العين

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٧٢	الطوبل	الفرزدق	أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع
٧٢	البسيط	البارودي	يأيها السادر المزور من صلفٍ مَهْلَأ، فِإِنَّكَ بِالْأَيَّامِ مُنْخَدِعٌ
٧٤	الطوبل	ذو الرمة	أمنزلي مي سلام عليكم هل الأَزْمُون الْلَّاتِي مُضِيَّنَ رواجع
١٣٨	الخيف	البحترى	شَجُونْ حَسَادِهِ وَغَيْظُ عِدَاهُ أَنْ يَرَى مُبْصِرٌ وَيَسْمَعَ وَاعِ
١٦١	الرجز	أبو النجم	قد أصبحت أمُ الْخَيَارِ تَدْعِي عَلَيَّ ذَنْبٌ كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعْ

قافية الفاء

الصفحة	بحره	قائله	البيت
١٤	الكامل	أبو فراس	ومَكَارِمِي عَدَدَ النُّجُومِ وَمَنْزِلِي مَأْوَى الْكَرَامِ وَمَنْزِلُ الأَضْيَافِ
١٣٦	المنسرح	قيس بن الحطيم	نَحْنُ بِمَا عَنَدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْكَ رَاضِي وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

قافية القاف

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٤٥	الكامل	قتيلة بنت النضر	هَلْ يَسْمَعَنَّ النَّضَرُ إِنْ نَادَيْتُهُ أَمْ كَيْفَ يَسْمَعُ مَيْتٌ أَوْ يَنْطَقُ

قافية الكاف

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٨٩	الخيف	ابن الرومي	هاكها من جلائب الفكر السفّر اللواتي زوّتها تزويدك
٨٥	البسيط	لا يعرف	أيا مَنَازِلَ سلمى أين سلماك من أجل هذا بكيناها بكيناك

قافية اللام

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٤٩	الطویل	امرؤ القيس	أيقْتُنَى وَالْمَشْرَفِيُّ مَضَاجِعِي وَمَسْنُونَةُ زُرْقُ كَأْنِيَابِ أَغْوَالِ
٨٩	الطویل	امرؤ القيس	إذا قلت هاتي نولّني تمايلت عليّ هضمِ الكشح ريا المخلل
٩٤	البسيط	كعب بن زهير	أَحْسِنْ بِهَا خُلَةً لَوْ أَنَّهَا صدقتْ موعدَهَا لَوْ أَنَّ النُّصْحَ مَقْبُولُ
٩٤	الطویل	امرؤ القيس	أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ إِلَّا انْجَلَى بِصَبْحٍ وَمَا الإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ
٧٤	//	//	فيما لك من ليلٍ كأن نجومه بكل مقار الفتل شدت بيزل
٧٤	الطویل	المعربي	فَوَا عَجَباً كَمْ يَدَعِي الْفَضْلَ نَاقِصُ وَوَا أَسَفاً كَمْ يُظْهِرُ النَّقْصَ فَاضِلُّ
١٤١	الطویل	امرؤ القيس	فَقُلْتُ يَمِينُ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْقَطَّعُوا لَدَيْكِ جَسْمِي وَأُوصَالِي
١٨٩	البسيط	حسان بن ثابت	أَصُونُ عَرْضِي بِمَالِي لَا أُدَنِّسُ لَا بَارَكَ اللهُ بَعْدَ العِرْضِ فِي الْمَالِ

قافية الميم

الصفحة	بحره	قائله	البيت
			أَنْتَ الَّذِي أَخْلَفْتِي مَا وَعَدْتَنِي وَأَشْمَتَ بِي مِنْ كَانَ فِيكَ يَلْوُم
	البسيط	لم يعرف	سَائِلٌ فَوَارِسٌ يَرْبُو عَبْشِدَتِنَا اَهْلٌ رَأَوْنَا بِسَفْحٍ الْقَاعَ ذِي الْأَكْمَ
١١٢	الكامل	أبو الأسود	لَا تَنْتَهِ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا
٧٣	الراجز	لم يعرف	إِنِّي إِذَا مَا حَدَثَ أَمَا أَقُولُ يَا اللَّهَمَّ يَا اللَّهَمَا
٧٤	الخفيف	لم يعرف	أَفَوَادِي مَتِي الْمَتَابُ أَمَا تَصْحُ وَالشَّيْبُ فَوْقَ رَاسِي أَمَا
٧٤	الكامل	عنترة	يَا دَارَ عَبْلَةَ فِي الْجَوَاءِ تَكَلَّمِي وَعَمِي صَبَاحًا دَارَ عَبْلَةَ وَاسْلَمِي
١٥٤	//	//	وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَبْرَأَ سَقْمَهَا قِيلُ الْفَوَارِسِ وَيَكَ عَنْتَرَ أَقْدِمِ
١٨٩	البسيط	المعربي	النَّاسُ لِلنَّاسِ مِنْ بَدْوٍ وَحَاضِرٍ بعضٌ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُو خَدْمٌ
١٩١	الكامل	لم يعرف	وَتَظْنُ سَلَمِي أَنِّي أَبْغِي بِهَا بَدَلًاً أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيم
٤٩	الوافر	قائله مجھول	إِلَامُ الْخَلْفَ فَبَيْنَكُمْ إِلَامٌ وَهَذِي الضَّجَّةُ الْكُبْرَى عَلَامًا؟ وَفِيهِ يَكِيدُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ وَتَبَدُّونَ الْعَدَاوَةَ وَالْخِصَامَ

قافية النون

الصفحة	بحره	قائله	البيت
٩١	البسيط	ابن زيدون	دوسي على العهد ما دمتِ محافظة فالحر من دان انصافاً كما دينا
٧١	الطويل	غير معروف	أُسْكَان نعمانِ الأرَاكِ تيقَّنُوا بأنَّكُمْ في رَبْعٍ قلبي سُكَانُ
١٢٨	الكامن	لبيد	درَسَ الْمُنَا بِمَتَالِعِ فَأَبَانِ وتقادمت بالحبس فالسوبران
١٤٠	الوافر	التغليبي	مُشَعَّشَةً، كَانَ الْحُصْنَ فِيهَا إِذَا مَا الْمَاءُ خَالَطَهَا سَخِينًا
١٦٠	الهزج	عروة بن أذينة	سُلَيْمَى أَزْمَعْتُ بَيْنَا فَأَيْنَ تَقُولُهَا أَيْنَا
١٦٢	البسيط	المتنبي	مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّاهُ الْمَرءُ يُدْرِكُهُ تَأْتِي الرِّيَاحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السُّقُنُ
١٦٥	المتقارب	المعري	وَكَالنَّارِ الْحَيَاةِ فَمِنْ رَمَادِ أَوْ أَخْرُهَا وَأَوْلُهَا دُخَانُ

قافية الباء

الصفحة	بحره	قائله	البيت
١٩١	الرجز	الأخطل	إِنَّمَا الْمَرءُ بِأَصْغَرِيَهِ كُلُّ امْرَءٍ رَهَنٌ بِمَا لَدِيهِ

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	الرقم
٤٨	أحمد بن عبد الله بن سليمان التتوخي المعربي	١.
٤٤	أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازي أبو الحسن	٢.
١١	أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس ثعلب	٣.

١٤	إسماعيل بن القاسم بن سويد أبو العتاهية	.٤
٤٩	أمرؤ القيس بن الحارث الكندي	.٥
٩٢	بشار بن برد أبو معاذ بن يرجوخ العقيلي	.٦
١١٢	تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد السلمي	.٧
٥٠	جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي	.٨
١٣	الحارث بن سعيد بن حمدان الثعلبي أبو فراس الحمداني	.٩
١١٠	زهير بن أبي سلمى	.١٠
١٣	زياد بن معاوية بن ضباب الزبياني القطفاني المصري أبو إمامية	.١١
٥٥	سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباقي	.١٢
٤٣	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي	.١٣
٤٨	عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد أبو بكر الجريجاني	.١٤
٧١	عبد الله بن عنمة بن حرثان الضبي	.١٥
٨٥	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	.١٦
٤٣	عبد الله بن يوسف بن احمد عبد الله جمال الدين ابن هشام	.١٧
٤٣	عثمان بن جنى أبو الفتح	.١٨
٨٩	على بن العباس بن جريح الرومي	.١٩
٨٦	على بن محمد بن على الشريفي الجرجاني	.٢٠
١٢	عمرو بن بحر بن حبوب أبو عثمان الجاحظ	.٢١
٩١	عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر سيبويه	.٢٢
١٣٤	عنتره بن شداد بن معاوية ابن قرار العبسى	.٢٣
٧٤	غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوى	.٢٤
٩٠	كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح الشهير بكثير عزه	.٢٥
١٤	لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري	.٢٦
٥٠	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث	.٢٧

١١١	محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان أبو عبد الله الشافعي	. ٢٨
٥٢	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابو جعفر الطبرى	. ٢٩
١٣٣	محمد الطاهر بن عاشور	. ٣٠
٤٣	محمد بن عبد الرحمن بن عمر أبو المعالي جلال الدين القزويني	. ٣١
١٣٠	محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي أبو عبد الله بدر الدين	. ٣٢
٤٣	محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور	. ٣٣
٨٥	محمد بن علي بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أبو حيان الماجاشعي	. ٣٤
٧٢	محمود سامي بن حسن حسني البارودي	. ٣٥
٨٩	محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي جار الله الزمخشري	. ٣٦
١٣٤	نصر الله بن محمد بن محمد خيار الدين بن الأثير	. ٣٧
٥٣	همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي الشهير بالفرزدق	. ٣٨
٥١	الوليد بن عبيد يحيى الطائي أبو عباده البختري	. ٣٩
١١٠	يحيى بن حمزه بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي	. ٤٠
٥٠	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي أبو زكريا الفراء	. ٤١
٤٤	يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب السكاكي	. ٤٢

فهرس المصادر والمراجع

١.	الاتقان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
٢.	أساليب الطلب عند النحوين والبلاغيين - قيس إسماعيل الأوسي - المكتبة الوطنية ببغداد ١٩٨٨م.
٣.	أسلوب الاستفهام في القرآن الكريم - عبد الكريم محمود يوسف - ط١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م - مطبعة الشام - مكتبة الغزالى
٤.	الإشارات والتبيهات في علم البلاغة - محمد بن علي الجرجاني - تحقيق عبد القادر حسين - دار نهضة مصر - ١٩٨١م.
٥.	الأصميات - أبو سعيد الأصمسي - تحقيق - أحمد محمد شاكر - عبد السلام هارون - دار المعارف - مصر - ٧٦-١٩٩٣.
٦.	اعجاز القرآن للباقلاني، تحقيق أحمد صقر، دار المعارف، مصر، ١٩٩٧م
٧.	إعراب القرآن - أبو جعفر النحاس - تحقيق عبد المنعم حليل - منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١٤٢١هـ
٨.	أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك - ابن هشام - تحقيق يوسف الشيخ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٩.	إيجاز البيان عن معاني القرآن - النيسابوري - تحقيق حسن بن حسن القاسمي - دار الغرب الإسلامي بيروت - ط١٤١٥هـ
١٠.	الإيضاح في علوم البلاغة - محمد بن عبد الرحمن جلال الدين القزويني - تحقيق - محمد عبد المنعم خفاجي - دار الجيل - بيروت - الطبعة: الثالثة
١١.	بحر العلوم - أبو اليث محمد بن إبراهيم السمرقندى.
١٢.	البحر المحيط - أبو حيان الأندلسى - تحقيق صدقى محمد جميل - دار الفكر - بيروت - ٥١٤٤٠هـ

١٣ .	بدائع الفوائد - ابن قيم الجوزية - دار الكتب العربي - بيروت.
١٤ .	البرهان في علوم القرآن - الزركشي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م - دار إحياء الكتب العربية الحلبي
١٥ .	بغية الإيضاح لتنحیص المفتاح - عبد المتعال الصعیدي - مکتبة ومطبعة الآداب بالجامیز - المطبعة النموذجیة
١٦ .	بلاغة التراکیب دراسة في علم المعانی - توفیق الفیل - مکتبة الآداب - القاهرة
١٧ .	البلاغة العربية - عبد الرحمن المیدانی - دار القلم - دمشق - الدار الشامیة - بيروت - ط١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
١٨ .	البلاغة عند المفسرين - رابح روب - ط١ - الجزائر - دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة.
١٩ .	البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري - محمد محمد أبو موسى - مکتبة وھبة القاهرة - ط٢ - ١٤٠٨ هـ ١٩٩٨ م.
٢٠ .	تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي - تحقيق مجموعة من المحققين - دار الھادیة.
٢١ .	تاج اللغة وصحاح العربية
٢٢ .	تأویل مشکل القرآن - ابن قتيبة الدينوری - تحقيق إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
٢٣ .	تحرير التحبير في صناعة الشعر والثر - ابن أبي الأصبع - تحقيق حفني محمد شرف - نشر - الجمهورية العربية المتحدة - لجنة إحياء التراث الإسلامي.
٢٤ .	التحریر والتویر - محمد الطاهر بن عاشور - الدار التونسي للنشر - تونس - ١٩٨٤ م.
٢٥ .	التعريفات - علي بن محمد الشريف الجرجاني - تحقيق مجموعة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
٢٦ .	تفسير الجلابین - (جلال الدين محمد بن أحمد المحلی وجلال الدين السیوطی) - ط١ - دار الحديث القاهرة.

٢٧ . تفسير النسفي - (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) - للنسفي - تحقيق - يوسف علي بدبو - دار الكلم الطيب - بيروت - ط١٤١٩ - م١٩٩٨ .	
٢٨ . التقديم والتأخير ومباحث التراكيب - مختار عطية - دار الوفاء للطباعة والنشر - الاسكندرية .	
٢٩ . التلخيص في علوم البلاغة - الفزويني - تحقيق عبد الرحمن البرقوني - دار الفكر العربي - ط١٤٠٤ - م١٩٠٤ .	
٣٠ . الحماسة - للأعلم الشنمتري - ط١ - تحقيق مصطفى عليان - جامعة أم القرى - م١٤٢٣ .	
٣١ . الحيوان - للجاحظ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢٤ - م١٤٢٤ .	
٣٢ . خزانة الأدب - ولب لباب لسان العرب - عبد القادر البغدادي - تحقيق - عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي القاهرة - ط٢ - م١٤١٨ - م١٩٩٧ .	
٣٣ . خصائص بناء الجملة ودلائلها البلاغية - في تفسير التحرير والتتوير - رسالة دكتوراه - إبراهيم علي الجعيد .	
٣٤ . خصائص التراكيب - دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني - محمد أبو موسى - دار وهبة القاهرة - ط١ - م١٤١٦ - م١٩٩٦ .	
٣٥ . الخصائص - أبو الفتح عثمان بن جني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الرابعة .	
٣٦ . الدرر الكامنة - ابن حجر العسقلاني - تحقيق محمد عبد المعيد ضان - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند - ط٢ - م١٩٧٢ - م١٩٧٢ .	
٣٧ . دلائل الإعجاز - أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني - تحقيق - محمود محمد شاكر أبو فهر - مطبعة المدنى بالقاهرة - دار المدنى بجدة ط٣-١٤١٣ - م١٩٩٢ - هـ - م١٤١٣ - هـ - م١٩٩٢ .	
٣٨ . دلالات التركيب دراسة بلاغية لمسائل علم المعاني - محمد أبو موسى - مكتبة وهبة - ط٢ - م١٤٢٥ - م١٤٢٥ - م٢٠٠٤ .	
٣٩ . ديوان البارودي -	

٤٠.	ديوان أبي تمام - تحقيق شاهين عطيه - المطبعة الأدبية في البنان - ١٨٨٩ م.
٤١.	ديوان بشار بن برد - جمع وتحقيق محمد الطاهر بن عاشور - نشر وزارة الثقافة - الجزائر.
٤٢.	ديوان جرير - شرح محمد حبيب - تحقيق - نعمان محمد أمين طه - ط٣ - دار المعارف - القاهرة.
٤٣.	ديوان حسان - عبد الرحمن البرقوني - المكتبة التجارية - مصر - ١٣٤٧هـ ١٩٢٩م.
٤٤.	ديوان الخنساء - شرح حمدو طماس - ط٢ - دار المعرفة بيروت - ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٤٥.	ديوان ذى الرمة - تحقيق أحمد حسن نسج - ط٢ - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ١٤١٥هـ.
٤٦.	ديوان ابن الرومي - علي بن العباس بن جريح -
٤٧.	ديوان ابن زيدون - تحقيق عبد الله سنه - دار المعرفة بيروت - لبنان - ط٢ - ١٣٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٤٨.	ديوان الشافعي - تحقيق عبد الرحمن المصطاوي - ط٣ - دار المعرفة - لبنان بيروت - ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٤٩.	ديوان أبي العتايه - دار بيروت للطباعة والنشر - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٠.	ديوان عنتره - خليل الخوري - مطبعة الآداب لأمين الخوري - ١٨٩٣م.
٥١.	ديوان أبي فراس - المطبعة السليمية - بيروت - ١٨٧٣م.
٥٢.	ديوان أبي فراس - تحقيق نخلة قلفاظ - مكتبة الشروق - بيروت - ١٩١٠.
٥٣.	ديوان كثير -
٥٤.	ديوان لبيد - تحقيق حمدو طماس - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

ديوان المعاني - أبو هلال العسكري - دار الجيل - بيروت.	.٥٥
ديوان النابغة - مطبعة الفجالة - مصر ١٩١١م.	.٥٦
ديوان أبي نواس - شرح محمود أفندي واصف - ط١ - المطبعة العمومية بمصر.	.٥٧
سقط الزند لأبي العلاء المعري - دار بيروت للطباعة والنشر - دار صادر للباعة والنشر .	.٥٨
سن أبي داؤود - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية بيروت.	.٥٩
شاعرات العرب في الجاهلية والاسلام - بشير يموت - المكتبة الأهلية - بيروت - ط١٣٥٢ - ه١٣٤٠.	.٦٠
شرح التلخيص - أكمل الدين البارتي - تحقيق محمد مصطفى رمضان - ط١ - المنشأ العامة للنشر والتوزيع - طرابلس - ١٩٨٣م.	.٦١
شرح ديوان الفرزدق - تحقيق إيليا الحاوي - ط١ - دار الكتاب اللبناني - ١٩٨٣م.	.٦٢
شرح ديوان المتبي - تحقيق عبد الرحمن البرقوني - دار الكتاب العربي بيروت - ه١٤٠٧ - ١٩٨٦م.	.٦٣
شرح الزرقاني على الموطأ - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - تحقيق طه عبد الرعوف سعد - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - ط١٤٢٤ - ه١٤٢٤ - ٢٠٠٣م.	.٦٤
شرح شذور الذهب - لابن هشام - تحقيق عبد الغني الدقر - الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا.	.٦٥
شذا العرف في فن العرف - محمد بن أحمد الحملاوي - تحقيق نصر الله عبد الرحمن نصر الله - مكتبة الرشد - الرياض.	.٦٦
الصاحب في فقه اللغة - أحمد بن فارس - ط١ - نشر محمد علي بيضون - ه١٤١٨ - ١٩٩٧م.	.٦٧
الصبح المنبي عن حيثية المتبي - يوسف البديعي الدمشقي - المطبعة العامرة الشرقية - ط٥٠٨١ - ه١٣٠٥.	.٦٨

٦٩.	صحيح البخاري - أبو عبدالله البخاري - تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - ط١ - ٥١٤٢٢.
٧٠.	صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧١.	الطراز - يحيى بن حمزة العلوى - المكتبة العصرية - بيروت - ط١ - ٥١٤٢٣.
٧٢.	العقد الفريد - شهاب الدين بن عبد ربه الأندلسى - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ٥١٤٠٤.
٧٣.	علم المعانى - دراسة بلاغية نقدية في علم المعانى - بسيونى عبد الفتاح - ط١ - ٥١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
٧٤.	علم المعانى - درویش الجندي - دار نهضة مصر - ١٩٦٢ م.
٧٥.	علم المعانى - عبد العزيز عتيق - دار الآفاق العربية - القاهرة - ط١ - ٥١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.
٧٦.	علم المعانى فى الموروث البلاغى
٧٧.	علوم البلاغة - أحمد مصطفى المراغي.
٧٨.	العمدة فى محاسن الشعر وآدابه - ابن رشيق القيروانى - تحقيق محمد محى الدين - دار الجيل بيروت - ط١ - ٥١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
٧٩.	العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق مهدي المخزومي - وإبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال.
٨٠.	فصول فى البلاغة والنقد الادبى - تأليف مجموعة من العلماء - مكتبة الفلاح الكويت - ط١ - ٥١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
٨١.	فقه اللغة وأسرار العربية - أبو منصور الثعالبي - تحقيق عبد الرزاق المهدى - دار إحياء التراث العربي - ط١ - ٥١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.
٨٢.	فيض القدير شرح الجامع الصغير - زين العابدين بن محمد - عبد الرووف - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط١ - ٥١٣٥٦.
٨٣.	القاموس المحيط - أبو طاهر يعقوب الفيروزآبادى - تحقيق - مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسى -

<p>مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان -٨٥-</p> <p>٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ.</p>	
<p>قواعد الشعر - أحمد بن يحيى بن زيد المعروف بـ " ثعلب " تحقيق رمضان عبد التواب- مكتبة الخانجي- القاهرة ط٢- ١٩٩٥ م.</p>	٨٤
<p>الكافى فى علوم البلاغة- عيسى على العاكوب- الجامعة المفتوحة - ١٩٩٣ م.</p>	٨٥
<p>الكامل فى اللغة والادب- محمد بن يزيد المبرد- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- دار الفكر العربي القاهرة- ط٣- ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.</p>	٨٦
<p>الكتاب- عمرو بن قنبر سيبويه - تحقيق عبد السلام هارون- مكتبة الخانجي القاهرة - ط٣- ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.</p>	٨٧
<p>الكشاف- أبو القاسم محمود بن عمرو الزمحشري- دار الكتاب العربي بيروت- ط٣- ١٤٠٧ هـ.</p>	٨٨
<p>اللامات - عبد الرحمن بن اسحق الزجاجي- تحقيق مازن المبارك- دار الفكر العربي- دمشق - ط٢- ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.</p>	٨٩
<p>لسان العرب- جمال الدين بن منظور- دار صادر- بيروت ط٣- ١٤١٤ هـ.</p>	٩٠
<p>اللمع في العربية- أبو الفتح عثمان بن جني- تحقيق - فائز فارس- دار الكتب الثقافية- الكويت.</p>	٩١
<p>المزهر في علوم اللغة- جلال الدين السيوطي- تحقيق- فؤاد منصور - دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.</p>	٩٢
<p>مسند الإمام أحمد بن حنبل- أحمد بن حنبل الشيباني- مؤسسة قرطبة - القاهرة.</p>	٩٣
<p>المطول - شرح تلخيص المفتاح- سعد الدين التفتازاني- تحقيق عبد الحميد هنداوي- دار الكتب العلمية- بيروت - ١٩٧١ م.</p>	٩٤
<p>معاني القرآن - أبو زكريا يحيى الفراء- أحمد يوسف النجاتي- أحمد علي النجار- دار المصرية للتأليف والترجمة- مصر -الطبعة</p>	٩٥

٩٦.	معاهد التصحيح على شواهد التلخيص - عبد الرحيم بن عبد الرحمن أبو الفتح العباسي - تحقيق - محمد محي الدين عبد الحميد - عالم الكتب - بيروت
٩٧.	معترك الأقران - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.
٩٨.	معجم الأدباء - ياقوت الحموي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - تحقيق إحسان عباس - ط١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
٩٩.	المعجم المفصل في علوم البلاغة - إنعام فوال - مراجعة - أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٠.	مغني اللبيب - جمال الدين بن هشام - تحقيق مازن المبارك ، محمد علي حمد الله - دار الفكر - دمشق - ط٦ - ١٩٨٥ م.
١٠١.	مفتاح تلخيص المفتاح - الخطيب الخالبي - تحقيق هاشم محمد هاشم محمود - المكتبة الأزهرية للتراث - ط١٢٠٠٧ م.
١٠٢.	مفتاح العلوم - أبو يعقوب السكاكى - تعليق نعيم زرزور - دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
١٠٣.	المقتضب - أبو العباس المبرد - تحقيق - محمد عبد الخالق عظيمة - عالم الكتب - بيروت.
١٠٤.	المنتقى في شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي - دار السعادة - مصر - ط١٣٣٢ - ٥١٣٣٢ م.
١٠٥.	الموطأ - الإمام مالك بن أنس - رواية يحيى الليثي - اعنتى به - محمود بن الجميل - مراجعة - طه عبد الرؤوف - مكتبة الصفا.
١٠٦.	الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي - تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث - بيروت - ٥١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م.
١٠٧.	وفيات الأعيان - شمس الدين بن أبي بكر بن خلكان - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت.

فهرس الموضوعات

ب		افتتاحية
ج		الإهداء
د		كلمة شكر
(٤-١)		المقدمة
(٨-٥)		التمهيد
(٤١-٩)		الفصل الأول (الخبر)
١٠		مفهوم الخبر ، وأضربه وأغراضه
٢٢		دراسة الخبر في موطن الإمام مالك
(٨٣-٤٢)		الفصل الثاني (الاستفهام والنداء)
٤٣		الاستفهام
٦٩		مفهوم النداء ودلائله
٧٦		النداء في موطن الإمام مالك
(١٢٤-٨٤)		الفصل الثالث (الأمر والنهي)
٨٥		مفهوم الأمر وصيغه ودلائله عند علماء اللغة والبلغيين
٩٥		الأمر في أحاديث الموطن
١٠٩		مفهوم النهي وصيغه ودلائله
١٠٣		النهي في الموطن
(١٥٢-١٢٥)		الفصل الرابع (الحذف)
١٢٦		تعريف الحذف في اللغة وفي الاصطلاح وأغراضه
١٤٢		الحذف في أحاديث الموطن
(١٨٥-١٥٣)		الفصل الخامس (التقديم والتأخير)
١٥٤		معنى التقديم والتأخير ، وأهميته
١٧٢		التقديم والتأخير في موطن الإمام مالك
(٢٠١-١٨٦)		الفصل السادس (الفصل والوصل)

١٨٧	الفصل والوصل عند البلاغيين
١٩٥	الفصل والوصل في أحاديث الموطأ
(٢١٧-٢٠٢)	الفصل السابع (الإيجاز والإطناب)
٢٠٣	الإيجاز
٢٠٥	الإطناب
٢١٢	الإيجاز والإطناب في موطن الإمام مالك
(٢٢٠-٢١٨)	الخاتمة
(٣٦٧-٢٢١)	ملاحق الدراسة
٢٢٢	ملحقات الخبر
٢٤٧	ملحقات الاستفهام
٢٦٩	ملحقات النداء
٢٦٧	ملحقات الأمر
٢٩٠	ملحقات النهي
٣٠٦	ملحقات الحذف
٣١١	ملحقات التقديم والتأخير
٣٢٣	تقديم المسند
٣٤٦	ملحقات الفصل
٣٥١	ملحقات الوصل
٣٦٠	ملحقات الإيجاز
٣٦٣	ملحقات الإطناب
(٤٠٠-٣٦٨)	الفهرس العامة
٣٦٩	فهرس الآيات الكريمة
٣٨٠	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٣٨١	فهرس الشواهد الشعرية
٣٨٩	فهرس الأعلام
٣٩١	فهرس المصادر والمراجع
٣٩٩	فهرس الموضوعات